



جامعة وهران 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة الدكتوراه

تخصص القانون الجنائي

أزمة القانون الدولي الجنائي: المساءلة الجنائية في مواجهة اتفاقيات الحصانة القضائية

إشراف:
الأستاذة الدكتورة عصماني ليلي

مقدمة ومناقشة علناً من طرف
طالب الدكتوراه العنيد محمد زيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ. فاصلة عبد اللطيف	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيساً
أ. عصماني ليلي	أستاذة	جامعة وهران 2	مشرفة ومقررة
أ. طيبي بلهاشمي محمد الأمين	أستاذ	جامعة وهران 2	مناقشاً
أ. جبباري زين الدين	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشاً
أ. باسم شهاب	أستاذ	جامعة مستغانم	مناقشاً

السنة الجامعية: 2022-2023

الإهداء

إلى المغلوب على أمرهم من ضحايا الجرائم الدولية وانتهاكات
حقوق الانسان نتيجة اللإنسانية أثناء الاعتداءات
والاضطرابات والحروب وانتهاج النأي بالنفس والمال
وازدواجية المعايير على حساب معاناة وأرواح الآخرين

شكر وعرّفان

أقدم بجزيل الشكر والعرّفان للبروفيسورة ليلي عصماني وعائلتها الكريمة على الوقت والجهد والتوجيهات التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل.

كما أقدم بجزيل الشكر لعائلتيّ، سواء في الوطن فلسطين أو في الوطن الثاني الجزائر، لدعمهم المتواصل وتحملهم الكثير في سبيل تحقيق هذا الإنجاز.

كما أتوجه بالشكر لجميع الأساتذة الذين اعطوني مما لديهم من علم، ولكل من ساعد من قريب أو بعيد، من الزملاء والمحامين والأصدقاء والرفقاء الذين لم يبخل أحد منهم عليّ في تقديم الدعم والمساعدة.

مقدمة

لعبت الحربين العالميتين دوراً كبيراً أدى إلى تطور القانون الدولي الجنائي على مدى عقود متتالية، حيث مرت عملية التطور بأربع مراحل أساسية يمكن تقسيمها إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى والفترة بين الحربين العالميتين ومرحلة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية وأخيراً مرحلة إنشاء الأمم المتحدة ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وما بعدها إلى غاية يومنا هذا، والحقيقة أن القانون الدولي بشكل عام كان قبل ظهور المنظمات الدولية يهتم فقط بالعلاقات بين الدول، وكان يسود اعتقاد بأن شؤون الأفراد هي اختصاص حصري للدولة لوحدها سواء أكان مواطناً أو مسؤولاً يشغل منصباً سياسياً أو عسكرياً.

قبل التاريخ الميلادي لم يكن للقضاء الدولي الجنائي معروفاً بالشكل الحالي، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك حين هزم ملك بابل بُختنصر ملكاً آخر في المشرق وحاكمه عن الجرائم التي قام بارتكابها، أما في القرون الوسطى وتحت تأثير التعاليم المسيحية فقد طالب فقهاء القانون الدولي العام منهم هوغو غروتوس Hugo Grotius بفكرة توقيع الجزاء على مرتكبي جرائم الحرب؛ وذلك بإيجاد سلطة قضائية تابعة للدول المنتصرة من أجل مقاضاة الدول المنهزمة عن الأضرار التي تسببت بإحداثها، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر نادى بعض الفقهاء بإنشاء قضاء دولي جنائي من أجل معاقبة من يرتكب جرائم ضد قانون الأمم (أي القانون الدولي العام) أو ضد المجتمع الدولي.

بالرجوع إلى مراحل تطور القانون الدولي الجنائي، فقد تغيرت النظرة تجاه مسؤولية الأفراد مع قيام عصبة الأمم ومن ثم الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إثر ظهور العديد من الحركات والتنظيمات والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الانسان والجماعات وحقوق الشعوب، وهو ما يستشف من الاهتمام المتزايد على مستوى الاتفاقيات الدولية بهذه الحقوق وكيفية حمايتها على نطاق واسع منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950 وغيرهما، بالإضافة إلى الاهتمام بنوعية القضايا المرتكبة ومن يرتكبها ومن ينتهك الحقوق وحرمة الاتفاقيات الدولية سواء كان دولة أو جماعة أو فرداً.

قُدِّمَ اقتراحاً بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام محكمة دولية مستقلة بعد الحرب العالمية الأولى وعُدِّلَ أكثر من مرة بسبب تباين وجهات النظر بين قادة الدول الحلفاء لينتهي الأمر بالموافقة على إنشاء محكمة الدول الحلفاء لمحاكمة امبراطور ألمانيا غليوم الثاني، وبالرغم من أن تلك المحكمة لم تنشأ ولم يحاكم أمامها أحد إلا أنها فتحت المجال أمام المسؤولية الشخصية.

باتفاق بين الدول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية أنشأت محكمتان دوليتان عرفت بمحكمتي طوكيو¹ ونورمبرج² اللتان وصفتا بأنهما محاكمة المنتصرين للمهزومين، وقد حاكمتا كبار مجرمي الحرب في الدولتين المهزومتين في الحرب، وقضتا بإعدام البعض وسجن البعض الآخر، وبذلك يكون قد تحقق الحلم الذي راود الفقهاء والجمعيات القانونية والمجتمع الدولي، إذ تعتبر المحاكمات التي جرت أمام هاتين المحكمتين والأحكام التي صدرت عنهما أول سابقة قضائية دولية في العصر الحديث يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية، ليأتي بعد ذلك انشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة³ ورواندا⁴ من قبل مجلس الأمن الدولي كمحاكم دولية خاصة بكل من الدولتين المذكورتين، والتي أصدرت أحكاماً قاسية إثر ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بعد انتشار الاضطرابات واندلاع العديد من النزاعات التي اقتترنت بهذه الجرائم بعد انهيار الاتحاد السوفييتي.

وفي خضم التأييد الدولي للمحاكمات الجنائية التي جرت في القرن العشرين بعد قرارات مجلس الامن الدولي لتشكيل المحاكم الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، تشجعت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة على غرار محكمة العدل الدولية، إثر ذلك تم عقد العديد من الاجتماعات خرجت بقرار لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 1998 من أجل وضع نظام لتلك المحكمة، وبالفعل عقد في 15 جوان 1998 مؤتمر في مدينة روما في إيطاليا بحضور 156 دولة، وبعد العديد من المداولات، أقر المؤتمر في 17 جويليه

¹ - إنشاء محكمة طوكيو بقرار من القائد العام للقوات الحليفة الأمريكية ماك آرثر عام 1946 التي قضت بإعدام عدد من كبار المسؤولين اليابانيين بتهمة ارتكابهم جرائم بحق السلام وجرائم حرب غير مسوّغة.

² - وُضع الأساس القانوني لمحاكمة نورمبرج بموجب ميثاق لندن الذي اتفقت عليه القوى العظمى الأربعة في 1945/8/8 والذي حصرَ عمل المحاكمات في معاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبي.

³ - تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22/02/1993، وقرار رقم 827 في 25/05/1993.

⁴ - تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 08/11/1994.

1998 نظام المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 120 دولة موافقة، وبمعارضة سبعة دول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وامتنعت عن التصويت بضغط أمريكي عدة دول منها الدول العربية.

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التطبيق في 01 جويليه 2002، وتقرر أن يكون مقرها في مدينة لاهاي، حيث أن هذه المحكمة لن تنظر إلا في الجرائم التي ارتكبت بعد هذا التاريخ، وستكون المحكمة الجنائية الدولية دائمة وجاهزة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هذه الجرائم كل من جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وهو ما يبين جهوداً دولية من أجل قمع الجرائم الأشد خطورة، ويكون ذلك من خلال تدويل المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي وخرق حقوق الانسان، فالحصانة لم تعد جداراً يحمي الرؤساء من المحاكمة والعقاب عند ارتكابهم جرائم دولية، كذلك التذرع بتنفيذ أوامر المسؤولين والرؤساء لم يعد وسيلة للتهرب أو التنصل من المسؤولية الفردية، فقد أصبح الفرد موضع اهتمام في القانون الدولي الجنائي؛ أي خاضعاً للمساءلة الجنائية الدولية عند اقترافه جريمة ضد حقوق الانسان أو حتى عندما يكون ضحية انتهاك لهذه الحقوق.

بالحديث عن المساءلة الجنائية الدولية لابد من الإشارة إلى عمل دعاة السلام والشرعية الدولية مع منظمة الأمم المتحدة على إرساء التوازن في النظام العام الدولي وقواعد ومبادئ الشرعية الدولية، كمبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى أكثر المبادئ أهمية في هذه الدراسة ألا وهو مبدأ المسؤولية الفردية للشخص الطبيعي في تحمل تبعات أعماله إذا ما أدت إلى ارتكاب جريمة دولية، ومنه إلى ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم افلاتهم من العقاب وعدم الاعتماد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية أو بالحصانة القضائية وأخيراً مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيهم، حيث تعتبر هذه المبادئ دعائم لتجسيد مبدأ سيادة القانون والشرعية الدولية، إلا أن هيمنة بعض الدول الكبرى على مجلس الأمن باستحواذها على امتيازات العضوية الدائمة وحق النقض، أدت إلى تطبيق ازدواجية في المعايير في العديد من القضايا الدولية، منحرفة بذلك عن أهم مبادئ الشرعية الدولية وهو مبدأ المساواة أمام القانون.

فقد ناصبت الولايات المتحدة الأمريكية يساندا بعض الدول والكيانات وبعض مراكز القوى الأخرى في العالم فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم العداء، في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية وما زالت تدعي بأنها راعية السلام في العالم والأكثر حرصاً على سيادة مبدأ الشرعية الدولية والنظام العام الدولي، إلا أن فكرة خضوع الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية، سواء مواطنين أو مسؤولين سياسيين أو عسكريين أو غيرهم ممن ينتمون إليها، دفعتها إلى اتخاذ العديد من الإجراءات في سبيل منع خضوعهم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في هذا السياق عرّفت المسؤولية الجنائية الفردية بأنها "ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال جسيمة تمس الجماعة الدولية بأكملها"¹، كما حدّدها نظام المحكمة الجنائية الدولية ضمن المواد من 25 إلى 29 على التوالي، فالمسؤولية تقوم على أساس أن العمل غير المشروع دولياً ناتج من مخالفة اتفاق دولي، وإذا كان تحديد هذه المسؤولية يختلف من ناحية القيام بالعمل غير المشروع، فإنها في الجانب المدني ترتب التعويض، بينما ينصرف أثرها في الجانب الجنائي إلى العقاب، والأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية في نظام المحكمة الجنائية الدولية هو ارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب المواد من 6 إلى 8، حيث تضمنت هذه المواد جميع الأفعال المجرمة على سبيل الحصر والتي تشكّل الأساس القانوني لجرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية.

وهكذا، نصّت المادة 25 من النظام الأساسي على أنّ اختصاص المحكمة الجنائية يقوم على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بصفتهم الفردية، حيث إن الشخص يُساءل بصفته الفردية، وهذا لا ينفي مسؤولية الدولة المعنية بمنطوق الفقرة الرابعة من المادة نفسها إذ لا تعارض بين نوعي المساءلة الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة التي تبقى قائمة بموجب قواعد القانون الدولي.

¹ - محمد الراجحي، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مركز سمت للدراسات، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <https://smtcenter.net> ، منشور في الأربعاء 29 ابريل 2020، تم الاطلاع في 2022/4/19 الساعة 02:07.

وقد نصّت المادة 25 في فقرتها الثالثة على الشروط الموجبة للمسؤولية الجنائية الفردية التي تتلخص في ارتكاب الشخص للفعل بنفسه أو بصفته مساهماً أصلياً في ارتكاب إحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي أو الحثّ على ارتكابها من طرف الغير بما في ذلك الإغراء وبغضّ النظر عن وقوعها، فيكفي الشروع في التنفيذ ليرتّب ذلك مسؤولية جنائية فردية عن هذا الفعل، بالإضافة إلى تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة والشروع فيها، بالإضافة إلى الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة الممثل بالمساهمة في أية طريقة كانت بقيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي يعزّز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة، مع علمه المسبق أن في نيّتهم الوصول إلى هذه النتيجة، ناهيك عن الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ الفاعل إجراءً يبدأ بتنفيذه ولو لم تقع الجريمة.

وإذا كانت المادة 25 من النظام الأساسي هي المادة الوحيدة التي تحمل عنوان المسؤولية الجنائية الفردية وتتضمن قواعده العامة، إلا أنه هذا المبدأ وقواعده قد وردت ضمن العديد من مواد هذا النظام، وهو ما تمّ تأكيده في مستهل الديباجة بالحديث عن تعاون المجتمع الدولي في توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة كلّ في مجال اختصاصه.

وفي خضم الصراع حول أعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد واجهت المحكمة الجنائية الدولية العديد من العقبات في تفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع، فإلى جانب ازدواجية المعايير التي تستغلها الدول الغربية عامة والدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي خاصة، بادرت العديد من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في البحث عن طرق لعدم فرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطنيها كان ذلك من خلال عقد اتفاقيات الحصانة القضائية التي تمنع الدول من تسليم أحد مرتكبي الجرائم الدولية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون الحصول على موافقة الولايات المتحدة الأمريكية.

وما يزيد من أهمية دراسة اتفاقيات الحصانة القضائية، أنها شكلت أزمة في عملية مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية على مستوى نظام المساءلة الجنائية الدولية، وأنها عقدت على نطاق واسع من قبل العديد من الدول التي تجاوزت 100 دولة مختلفة، كذلك تعدد الصيغ التي تعقد بها هذه

الاتفاقيات وسرية الكثير منها، وهو ما أدى إلى أزمة على مستوى النظام القانوني الدولي بشكل عام والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص، فطبقاً لاتفاقيات الحصانة القضائية لم يعد بمقدور نظام المساءلة الجنائية الدولية أن يحاسب الأشخاص من مرتكبي الجرائم الدولية التي تشملهم اتفاقيات الحصانة القضائية.

من هنا لا بد من طرح اشكالية حول موطن الخلل الذي أدى إلى أزمة تشوب نظام المساءلة الجنائية الدولية بسبب عقد اتفاقيات الحصانة القضائية بالادعاء أنها تستند إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإلى أي مدى يمكن اعتبار نظام المساءلة الجنائية الدولي نظام متكامل لدرجة محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن الصفات التي يشغلونها وأن عقد اتفاقيات الحصانة القضائية ما هو إلا استثناءً عن هذا النظام؟

بالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومسألة نظام المساءلة الجنائية الدولية ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن هذه الدراسات لم تتطرق إلى مسألة الأزمة التي أصابت القانون الدولي الجنائي بسبب اتفاقيات الحصانة القضائية، فتتجلى أهمية بحث موضوع المساءلة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقيات الحصانة القضائية فيما يلي:

أولاً: دراسة نظام المساءلة الجنائية الدولية وأسس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: التعرف على المبادئ الخاصة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت للمساهمة في منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

ثالثاً: توضيح اتفاقيات الحصانة القضائية والنتائج المترتبة على أعمال وتنفيذ هذه الاتفاقيات على مستوى الدول التي عقدها وعلى مستوى النظام العام الدولي من حيث كونها اتفاقيات صحيحة من الناحية القانونية أم أنها باطلة.

رابعاً: البحث في مدى شرعية اتفاقيات الحصانة القضائية من حيث مدى تماشيها مع النظام العام الدولي ومنه إلى القواعد الدولية الأمرة، بالإضافة إلى مدى صحة استنادها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنتائج المترتبة عن عقدها بالاستناد إلى هذا النظام.

بناء على ما تقدم، فقد تم اختيار موضوع "أزمة القانون الدولي الجنائي: المساءلة الجنائية في مواجهة اتفاقيات الحصانة القضائية"، كموضوع لأطروحة الدكتوراه بالرغم من المعرفة المسبقة بكمية الصعوبات التي ترافق عملية البحث في هذا الموضوع، يقف على رأس هذه الصعوبات عدم تطرق الكثير من الدراسات أو الأبحاث لهذا الموضوع لعدة أسباب، منها حداثة الموضوع على مستوى القانون الدولي الجنائي وكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً في هذه الاتفاقيات التي تأخذ في غالبيتها الطابع السري في عقدها وهو ما صعب إمكانية الوصول إليها أو تطرق الكثير من الباحثين لهذه الاتفاقيات خاصة وأنها تعقد مع الدول النامية التي يسخط شعوبها من أفعال الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك حالة التخبط التي أصابت المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها في العقد الأخير نتيجة ازدواجية المعايير، فمن جهة تضغط العديد من الدول الغربية على المحكمة الجنائية الدولية، خاصة على من يشغل منصب المدعي العام في المحكمة وقضاتها، من أجل محاكمة بعض الشخصيات الدولية نتيجة الاحداث الدامية في بعض الدول العربية كسوريا واليمن، ومن جهة أخرى تضغط نفس الدول على المحكمة الجنائية الدولية من أجل عدم إحالة مرتكبي الجرائم الدولية في دول أخرى كفلسطين والعراق على المحكمة الجنائية الدولية وتدعمهم من أجل إفلاتهم من العقاب.

والجدير بالذكر أن الدراسات حول موضوع نظام المساءلة الجنائية الدولية واتفاقيات الحصانة القضائية محدودة للغاية سواء باللغة العربية أو باللغات الأجنبية الأخرى، حيث أن غالبية الدراسات كانت حول الجرائم الدولية وصورها وإجراءات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمساعدة القضائية، أما الدراسات التي تناولت اتفاقيات الحصانة القضائية ما هي إلا بعض المقالات والتقارير التي تطرقت لبعض التفاصيل المتعلقة باتفاقيات الحصانة القضائية، والتي يغلب عليها اللغة الأجنبية، خاصة ما صدر عن بعض المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان وتطبيق القانون،

وذلك دون التطرق لأزمة القانون الدولي الجنائي التي تدور حول نظام المساءلة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقيات الحصانة القضائية.

ومن هنا فقد حاولت هذه الدراسة باستخدام المنهج التحليلي للوقائع دراسة هذه الأزمة بالتركيز على مسألتين:

المسألة الأولى: نظام المساءلة الجنائية الدولية من حيث مكوناته، أسسه، ومبادئه القانونية التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك القواعد التي جاء بها النظام الأساسي من أجل عدم السماح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

المسألة الثانية: اتفاقيات الحصانة القضائية من حيث مفهومها، صيغة عقدها، إعمالها والنتائج المترتبة على إعمالها على مستوى القانون الدولي وما تخلفه من آثار، بالإضافة إلى حجة الدول التي تعقد اتفاقيات الحصانة القضائية في أنها تعقدها مستندة للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ذلك، سيبحث **الباب الأول** المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتم تخصيص **الفصل الأول** لدراسة أسس المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما **الفصل الثاني** فيتضمن قواعد تفعيل المساءلة الجنائية الدولية.

أما **الباب الثاني** فقد تم تخصيصه لدراسة اتفاقيات الحصانة القضائية عائق للمساءلة الجنائية الدولية، ليتضمن **الفصل الأول** مفهوم اتفاقيات الحصانة القضائية، أما **الفصل الثاني** فيتضمن مدى شرعية اتفاقيات الحصانة القضائية.

الباب الأول:

نظام المساءلة الجنائية

أمام المحكمة الجنائية الدولية

المساءلة (Accountability) هي القدرة على تقديم إجابة واستحقاق اللوم وتحمل المسؤولية وتوقع تقديم الحساب¹، وتعرّف بأنها نظام اجرائي يفرض على منتهك الالتزام الذي تقوم بحقه المسؤولية²، وبناء على نظرية (جون لوك Jhone Locke) فإن المساءلة هي "عملية تتجسد في الديمقراطية التمثيلية انطلاقاً من فكرة مساءلة الممثلين عن الشعب للحكام"³ من ذلك فإن نظام المساءلة الجنائية الفردية عموماً هو نظام قانوني جنائي بموجبه يتحمل الشخص تبعه فعله أو عمله المجرّم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا السياق أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 أحد المتطلبات الأساسية لتفعيل نظام المساءلة الجنائية للأفراد، وهو تحمل الافراد المسؤولية الجنائية التي من خلالها يظهر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، بموجبه تختص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين حالة اقترافهم أو امتناعهم عن فعل يدخل في إطار اختصاصها الموضوعي، ذلك لكون المسؤولية يتم افتراضها وتفهم على أنها التزام أو امتناع عن القيام بفعل، في حين أن المساءلة هي نظام إجراءات تتخذ بحق الشخص منتهك الالتزام الذي تقوم بحقه المسؤولية الجنائية. كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء ببعض القواعد الهامة من أجل تفعيل نظام المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية لمنع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب وهذا ما اقترته صراحة ديباجة النظام الأساسي، هذا أيضاً من أجل تجسيد غاية أخرى وردت في الديباجة تتعلق بضرورة تحقيق العدالة الدولية.

لدراسة نظام المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من التطرق إلى أسس المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفصل الأول ثم التطرق إلى قواعد تفعيل المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفصل الثاني.

¹-DYKSTRA Clarence A , "The Quest for Responsibility", The American Political Science Review, Vol. 33, (1939), P.1.

² - محمد احمد علي كاسب، المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص.6.

³ - STEFFEN L. Lindberg, Accountability: The Core Concept and its subtypes, Africa power and politics, Working Paper, N 1 , Apr 2009, p1.

الفصل الأول:

أسس المساءلة الجنائية

أمام المحكمة الجنائية الدولية

تأتي المساءلة الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية معتمدة على مجموعة من المبادئ يقف على رأسها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية وما رافقه من جدل فقهي حول إمكانية تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الأشد خطورة التي تتركز المجتمع الدولي ليكون ذلك هو السبيل المناسب لمنع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب.

بالحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فإنها تتعقد على مرتكب الفعل الجنائي إذا كان قد مس بتصرفه غير المشروع مصلحة عامة، وفي هذا الإطار أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بذلك يكون الفرد مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي¹، وبذلك فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر الأسس أهمية للمساءلة الجنائية أمام المحكمة ألا وهو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

في إطار أسس المساءلة الجنائية الدولية يفترض الحديث عن المبادئ القانونية التي تقوم بموجبها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد التي عالجها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن النظام الأساسي قد تبني مجموعة من المبادئ القانونية المقررة في القانون الجنائي العام كمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، ومجموعة من المبادئ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية كمبدأ التكامل القضائي والمساعدة القضائية والتعاون الدولي.

بذلك فإن دراسة أسس المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية تستوجب التطرق إلى إقرار المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، والمبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في المبحث الثاني.

¹ - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة 9/183.A/CONF، مؤرخة في 17 تموز 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 تشرين الثاني 1998، و12 تموز 1999، و30 تشرين الثاني 1999، و8 أيار 2000، و17 كانون الثاني 2001، و16 كانون الثاني 2002، حيز النفاذ في 1 تموز 2002.

المبحث الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية امام المحكمة الجنائية الدولية

كان القانون الدولي يقّر مبدأ مسؤولية الدولة حالة ارتكاب الجريمة الدولية دون مسؤولية الفرد، حيث ورد في التقرير الذي أعدته لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم والمختصة بتطوير القانون الدولي في دورتها الثالثة عام 1927؛ بأن المحاكم الوطنية ليس لها الحق في محاكمة أشخاص من دولة أخرى بسبب ارتكابهم جرائم لها صفة أعمال الدولة تم ارتكابها بحكم وظائفهم الرسمية¹.

الجدير بالملاحظة أن مبدأ مسؤولية الدولة كان يطبق في وقت السلم والحرب؛ أي أن حكومة دولة ما لو أمرت أفراد قواتها المسلحة بارتكاب جرائم حرب فإن هؤلاء الأفراد لا تقع عليهم أية مسؤولية عن تلك الجرائم التي ترتكب باسم الدولة، وهو ما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907 "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"².

ولكون القانون الدولي الجنائي يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول وغيرها من الأشخاص الدولية بعضها ببعض³، فقد اتجهت إرادة الدول إلى تغيير هذا المبدأ بسبب المشاكل التي شابته مبدأ مسؤولية الدولة من أهمها افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب خاصة في ظل الاختلاف الفقهي حول على من تقع المسؤولية الجنائية الدولية.

هذه المبادئ السابقة لم يعد معمولاً بها بعد ظهور موقف المحكمة الجنائية الدولية، وهنا تأتي الضرورة لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من خلال تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتطرق للجدل حول تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية.

¹-تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون (1 أيار/مايو إلى 9 حزيران/يونيو و3 تموز/يوليو إلى 11 آب/أغسطس 2006)، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 من الوثيقة الرسمية رقم (A/61/10)، ص46.

²- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني: www.icrc.org، الاطلاع بتاريخ: الجمعة 2019/12/28 الساعة 02:13.

³- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الكتاب الأول (المبادئ العامة)، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.21.

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية

حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للفرد فإن الفكر التقليدي ينكر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد؛ ذلك باعتبار أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يمكنه أن يتحمل المسؤولية الدولية، غير أن الدولة تعد شخصاً اعتبارياً لا يمكن تصور توقيع الجزاء الجنائي عليها، من هذا المنطلق اتجه الفكر المعاصر نحو إيجاد حل حول تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية¹.

في هذا الإطار يرى الدكتور حنا عيسى² أن ثمة صلة معينة بين مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يصفها القانون الدولي بأنها جرائم دولية، وبين المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين المذنبين بالتنفيذ العملي لجريمة دولية محددة، وتقع هذه المسؤولية الدولية على الشخص الطبيعي أيضاً في تلك الحالات حين يقترف إجراماً دولياً ما بصفة فردية وأن يكون على صلة قانونية مع دولته، أو باستخدام طريقة "الترا فيرس Ultra vires"³ أو ما وراء القوى، وذلك عندما يقوم الشخص باستغلال وضعه القانوني كمثل هيئة من هيئات دولته، وفي مثل هذه الحالة تنشأ المسؤولية الدولية للدولة إذا لم تتخذ هذه الدولة اجراءات كفيلة بمنع وقوع الجريمة ومعاقبة المذنبين بارتكابها طبقاً لتشريعاتها والقانون الدولي، كذلك إذا لم تعوض عن الضرر الذي أحدثته التصرفات غير الشرعية للأشخاص المذكورين أعلاه³.

كما يضيف الدكتور حنا⁴ أن مقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية المقترفة من جانبهم لها أهمية بالغة بالنسبة للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الإجرام وتأمين

¹ - مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص.124.

² - "الترا فيرس Ultra vires" عبارة لاتينية تعني "ما وراء القوى" وهو الفعل الذي يتطلب سلطة قانونية لكنه يتم بدونها ويتم وصفه في القانون بأنه المخالفات الفائقة، نقيضها الفعل الذي تم القيام به تحت السلطة المناسبة، للمزيد الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org الاطلاع بتاريخ: الثلاثاء 2019/12/24 الساعة 01:19.

³ - حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور بتاريخ 2014/08/04 على الموقع الإلكتروني www.fatehwatan.ps ، الاطلاع بتاريخ: الثلاثاء 2019/12/24، الساعة 01:49.

فعالية مراعاة قواعد القانون الدولي المعاصر وأحكامه، ويقضى القانون الدولي الحديث بأن يتحمل أشخاص طبيعيون ومجموعاتهم المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب إلى جانب الدول المعنية¹.

من هنا يظهر بوضوح أن هناك جدل حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهله لأن يكون محل لتحمل المسؤولية الجنائية، فهل تحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية الدولية يقتضي بالضرورة تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، وهي المسألة التي كانت محل جدل فقهي يمكن التطرق إليها على النحو التالي:

أولاً: الجدل حول تحمل الفرد الشخصية القانونية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في مذاهبهم الفقهية في تحديد مكانة الفرد في الجماعة الدولية ودرجة امتلاكه للشخصية القانونية الدولية التي بدورها تحمله المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكابه جريمة تدخل في إطار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أصبح تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية أمراً مسلماً به في النظام القانوني الدولي، غير أنه قد ثار جدل فقهي حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية وقد انقسم في إطار قبوله لهذا المبدأ إلى ثلاثة اتجاهات من ناحية تحمل المسؤولية الجنائية على النحو التالي:

1- الاتجاه التقليدي: إنكار الشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي

يعتبر هذا الاتجاه نتيجة المدرسة الوضعية التي يتزعمها الفقيه النمساوي (تريبيل Tripel) والفقيه الإيطالي (أنزيلوتي Anzilotti)، حيث أنكرت المدرسة الوضعية تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف مستندين إلى الحجج التالية:

- الإرادة: الفرد ليس لديه إرادة في مجال العلاقات الدولية، فالقانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول، والدول ذات سيادة، والسيادة تؤهلها للقدرة على المشاركة في التعبير عن إرادتها في خلق قواعد القانون الدولي وبالتالي هي وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبذلك تكون الدول

¹ - حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، المرجع السابق.

المخاطب الوحيد بهذا القانون،¹ أما الفرد فلا يعتبر حسب أنصار هذا المذهب من أشخاص القانون الدولي بسبب تخلف أحد الشروط اللازمة للتمتع بالشخصية القانونية الدولية ألا وهي القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية².

- الحقوق والواجبات: يقول الفقيه (انزيلوتي) "لم يوضع الفرد في اعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد منها أي حقوق... ولا توجد ثمة مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقاً للقانون الدولي... إن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها"³.

وعليه فإن هذا المذهب يرى أن القانون الدولي يفرض حقوقاً والتزامات على الدول، لا يمكن فرضها على الأفراد، ولا تكون الالتزامات نافذة في مواجهة الأفراد إلا إذا أقرتها الدول وضممتها لتشريعاتها الداخلية⁴.

يمكن الرد على هذه الحجج أن الدول تستمد إرادتها من إرادة الشعب المكون لها، كما أن حقوق الأفراد في الواقع تأتي مباشرة من القانون الدولي لما تكرسه المواثيق الدولية بداية من قواعد يجب انفاذها في القوانين الوطنية والتي عند عدم النص عليها في القوانين الوطنية مما يشكل في حد ذاته مخالفة دولية تستوجب المساءلة الدولية⁵.

¹-سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص.283.

²- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2001، ص.222.

³- يتم الرجوع إلى: Dionisio Anzilotti, Cours de droit international, Paris, 1929, P.134، مأخوذ عن: تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلبي، الجزائر، 1995، ص.45.

⁴- وهيبه قابوش، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2011/2010، ص.50-51.

⁵- تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص.46.

2-الاتجاه الموضوعي: الفرد هو الشخص القانوني الوحيد

يعتبر هذا الاتجاه نتيجة المدرسة الواقعية التي يتزعمها الفقيهين الفرنسيين (ليون دوجي Leon Duguit) و(جورج سل Georges Selle)، وكذلك الفقيه اليوناني (بوليتيس Politis)، حيث اعتبرت هذه المدرسة أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بالقواعد القانونية وأنه الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في القانونين الدولي والداخلي على حد سواء، وأن قواعدهما تخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا حكماً للدولة أو المحكومين إذا تعلق الأمر بحقوقهم ومصالحهم التي تقرها القواعد والقوانين الدولية¹.

ينكر أصحاب هذه المدرسة حقيقة الشخصية المعنوية باعتبارها حيلة قانونية، ومن ثم فهم لا ينظرون إلى الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي وإنما باعتبارها وسيلة فنية لإدارة مصالح الجماعة التي يخاطبها القانون الدولي في الواقع من خلال اهتمامه بالأفراد المكونين لها².

من هنا يعتبر أنصار هذا المذهب أن القانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقاً ويلزمهم بالواجبات وبالتالي يجب أن يتعرض الأفراد في حال مخالفتهم لأحكام القانون الدولي للجزاء من خلال وحدة النظام القانوني الدولي والوطني، وذلك باعتبار الفرد هو المخاطب الوحيد بقواعد القانونين الدولي والداخلي معاً³.

ما يؤخذ على هذا الاتجاه نكرانه للشخصية المعنوية بالرغم من أنه أمر قد أقره معظم فقهاء القانون الدولي، حتى أن بعضهم اعتبر الشخصية المعنوية للدولة تمثل ركناً من أركان قيامها؛ حيث أن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية يجعلها مستقلة عن شخصية الحكام الذين يتولون مهام السلطة فيها وهذا ما يسمح باستمراريتها رغم زوال من يباشر الحكم فيها⁴.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.284.

² وهيبه قابوش، المرجع السابق، ص.52. انظر، عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.215.

³ - المرجع نفسه، ص.52-53.

⁴ - المرجع نفسه، ص.7.

يظهر من هذا الاتجاه أن هناك توحيد للقوانين الدولية والداخلية باعتبارها موجهة مباشرة نحو الفرد دون الدولة، وأن الدولة ماهي إلا وسيلة لإدارة مصالح الأفراد بشكل جماعي، غير أن ما جاء في هذا الاتجاه يخالف العديد من المبادئ القانونية خاصة ما يتعلق بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية المعترف بها للدولة.

3-الاتجاه الحديث: ازدواجية الشخصية القانونية للدولة والفرد معاً

يمثل هذا الاتجاه المدرسة الحديثة، وذلك من خلال ما عرضه الفقيهان الفرنسيان (شارل روسو Charles Rousseau) و (بول ريتير Paul Reuter)، حيث تقوم المدرسة الحديثة على اعتبار أن الدولة هي الشخص الرئيسي في القانون الدولي، غير أنه يتعين في الوقت ذاته الاعتراف بكيانات أخرى ليست لها صفة الدولة بأن لها الشخصية القانونية¹.

بناءً على هذا الاتجاه يعتبر الفرد هو المستفيد الأول من قواعد القانون الدولي، حيث أنه يمنح قدر من الشخصية القانونية خاصة في مجال القانون الدولي الجنائي، غير أن ذلك لا يؤثر في الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين وإن كان موضوعاً لاهتمامه في غالب الأحيان².

بالنظر إلى ما قاله الدكتور محمد طلعت الغنيمي "إذا كان الفرد هو المخاطب النموذجي بأحكام القانون، وهو بهذا يعتبر أهلاً لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإنه صحيح كذلك أن الفرد لا يتمتع بمركز دولي إلا على سبيل الاستثناء، فهو من الناحية القانونية في وضع أدنى من وضع الدولة، لأنه لا يملك إرادة شارع، ولذا فإن التكيف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي هو أن نقر له بذاتيه دولية وليس بشخصية قانونية"³، وبذلك فإن الشخصية القانونية الدولية للفرد وإن كانت في

¹ - حيدر عبد الرازق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي في المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص.70، وهيبه قابوش، مرجع سابق، ص.53.

² - المرجع نفسه، ص.53.

³ - سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص.223.

وضع أدنى من الدولة ليست ابتكاراً من المخيلة وإنما هي واقع فرضته العدالة على الساحة الدولية والقانون الدولي¹.

بالنظر إلى هذا الجدل الفقهي الذي يدور حول إمكانية تمتع الفرد بالشخصية القانونية على المستوى الدولي؛ فإن الاتجاه الحديث الذي يعطي الفرد شخصية قانونية تجعل منه شخصاً يمكن تحميله المسؤولية الجنائية هو الأقرب إلى الصواب من أجل تحقيق العدالة، وفي نفس الوقت لا يحرم الدولة من الشخصية القانونية كونها الشخص القانوني الدولي الأصيل في ترسيخ القانون الدولي والعمل على انفاذه، وبذلك يكون الحل حسب هذا الاتجاه بإعطاء الفرد شخصية ذاتية قانونية على المستوى الدولي للتمكن من مساءلته متى تطلب الأمر ذلك.

4- موقف القانون الدولي من تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية:

يختلف موقف القانون الدولي المعاصر عن موقف القانون الدولي التقليدي من تمتع الفرد بالشخصية القانونية على المستوى الدولي، حيث يستند القانون الدولي التقليدي إلى العرف الدولي، أما القانون الدولي المعاصر فقد اتجه نحو مركز الفرد من القواعد القانونية الدولية.

أ. القانون الدولي التقليدي: يتلخص موقف القانون الدولي التقليدي في تمتع الفرد بالشخصية

القانونية الدولية بما يلي:²

- اهتمام القانون الدولي بالفرد على الرغم من عدم اعتراف العرف الدولي بالشخصية القانونية الدولية للفرد، ذلك لأن العلاقات المتعددة بين أشخاص القانون الدولي وآثار هذه العلاقات تمس بطريق غير مباشر بحقوق ومصالح الأفراد.
- أنكر العرف الدولي الشخصية القانونية الدولية للفرد، وذلك لأن الفرد لا يمكنه المساهمة في العلاقات الدولية ولا أن يكون طرفاً في معاهدة دولية، كما أن حقوقه لا يمكن حمايتها إلا بتبني دولته المطالبة فيها.

¹- عمر سعد الله واحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص.218.

²- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.285.

ب. القانون الدولي المعاصر: تطور مكانة الفرد وتنامي مركزه في المجتمع الدولي نتيجة

تطور القانون الدولي، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

- مخاطبة القواعد الدولية للفرد بصورة مباشرة لتمسه في حياته أو في حريته، أو في أخلاقه، ومثال ذلك تحريم الرق والاتجار بالرقيق وحظر المخدرات،¹ كذلك ما نصت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث نصت على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كانوا حكاماً أو مسؤولين أو موظفين رسميين أو أفراداً عاديين.²
- حق الفرد في التقاضي أمام المحاكم الدولية، حيث سمح القانون الدولي للفرد في بعض الحالات بالتقاضي وبصفة مدعي، حيث منحت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حق اللجوء للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للدعاء ضد دولته إذا ما انتهكت حرياته الأساسية.³
- اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالفرد، حيث منح ميثاق الأمم المتحدة الفرد حقوقاً، هذا إلى جانب كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 وغيرها.⁴

من هنا نجد أن القانون الدولي المعاصر قد منح الفرد أهمية بالغة، وقد اعترف بمكانة الفرد وتنامي مركزه في المجتمع الدولي نتيجة تطور القانون الدولي حين نص على حقوق الفرد بعد التطورات التي مر بها القانون الدولي، إلا أن هذا الاعتراف لا يجعل من شخصية الفرد على المستوى الدولي متكافئة مع باقي أشخاص القانون الدولي وذلك بسبب اختلاف طبيعة الفرد القانونية عن الطبيعة القانونية لباقي اشخاص القانون الدولي.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 286.

² المادة 04 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ 12 كانون الثاني /يناير 1951.

³ وهيبه قابوش، المرجع السابق، ص. 55.

⁴ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليله-الجزائر، 2002، ص. 160.

إن التساؤل الذي يطرح بعد تحليل كل ما جاء به كلٌّ من الجدل الفقهي وما استقر عليه القانون الدولي التقليدي والمعاصر بعدم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد وإنما بالاعتراف بوجود مركز قانوني له على المستوى الدولي، هل تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية أم يمكن أن يتحملها الفرد؟ وهو ما سوف نتطرق إليه تالياً.

ثانياً: الجدل حول تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية

ثار جدل فقهي وقانوني حول المسؤولية الجنائية الدولية، فهناك جانب من الفقه والقانون أخذ بعدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية ومنه إلى تحميل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية، في حين أن هناك جانب أخذ بالاتجاه الحديث في تمتع الفرد إلى جانب الدولة بالشخصية القانونية ومنه إلى تحميل الفرد إلى جانب الدولة المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الأفعال الإجرامية الدولية، في حين أن هناك من فرق بين الفرد والدولة في مدى تحمل المسؤولية الجنائية، ويمكن توضيح هذا الجدل من خلال التطرق إلى اتجاهات ثلاثة على النحو التالي:

1-الاتجاه الاول: يذهب هذا الاتجاه للقول بأن على الدولة وحدها أن تتحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الألماني (فيبر Fiber) الذي يرى "أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وأن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا المخاطبون بقواعد القانون الدولي، وفي الصدد نفسه يقول أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً إلا للقانون الداخلي، وبالتالي فإن الدولة وحدها هي من تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، ويقول أيضاً أنه إذا كان من الممكن الحصول على تعويض من الدولة من الناحية المدنية فإنه من الممكن مساءلتها جنائياً عن الجرائم الدولية"¹.

غير أن هذا الرأي تعرض للعديد من الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي في عدة مواقف مختلفة، حيث قدمت الانتقادات أولاً حول المسؤولية الجنائية الدولية الغير قابلة للتطبيق على الدولة وذلك لكونها تعتبر شخصاً معنوياً أو اعتبارياً لا يتحمل إلا المسؤولية المدنية، والانتقاد الآخر الذي

¹ - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.29.

قدمه فقهاء القانون الدولي حول إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية على الشخصية الاعتبارية للدولي، حيث أنها لا تجد مجالاً لتطبيقها على الشخص المعنوي، وبهذا أصبح هذا الرأي غير جدير بالاعتداد به في ظل المتغيرات والتطورات على الصعيد الدولي واتجاهه نحو تحقيق العدالة¹.

2-الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى الأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة أو المشتركة للدولة والفرد معاً، ويأتي الفقهاء (بيلا Bella)، (دو فابر de Faber)، (لوتر باخت Lauter pacht) والسويسري (جرافن Graven) من بين أنصار هذا الاتجاه، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم في أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة يتحملون المسؤولية الجنائية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي².

حيث قال الأستاذ بيلا أمام المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي المنعقد في برن وجنيف عام 1924، أن مبادئ القانون الدولي الجنائي تحمل على عاتقها كفالة النظام في العلاقات الدولية، وأظهر تقريره أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدول والأشخاص المعنوية العامة فحسب، ولكنها قد تقع على الأفراد الذين يدانون في جرائم ذات صبغة دولية و ضد قانون الشعوب³.

يخلص للقول بأن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية تنشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة⁴، يتفق مع ذلك الفقيه دو فابر في الأخذ بالمسؤولية المشتركة للدولة والفرد، وتعتبر المسؤولية الجنائية جماعية في رأيه بالنسبة للأمم التي أثارت حرب الاعتداء وتلك التي تشجع الاعتداء في أراضيها، وبالنسبة للمحتل الذي ينفذ عقوبات قاسية وغير عادلة على الإقليم الذي يحتله مؤقتاً⁵.

¹ - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص.30.

² - المرجع نفسه، ص.33.

³ - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.19.

⁴ - QUIRICO Ottavio, reflexion sur le systeme du droit international penal, these pour le doctorat en droit, universite de Toulouse, 2005, p.111.

⁵ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.36.

يسانّد الفقيه جرافن تلك الآراء حيث ينادي هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة، وفي رأيه أنه لا تقوم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي، وبالتالي إخضاعها للعقاب الرادع، وإنما يقيّمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، وبالتالي فإن عقابها لا يمكن إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة ومع سياسة التقدمية السلمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الدولي الجنائي الذي مازال في طور التكوين¹.

في هذا الإطار يقول الفقيه لوتر باخت أن فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عدداً من التصرفات الممنوعة التي تتدرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عنها سوى التعويض المالي إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع².

أيضاً برأي الفقيه لوتر باخت أنه بالنسبة للمخالفات الجسيمة المرتكبة على الصعيد الدولي، فإن الدولة والأفراد الذين يؤدون التصرفات باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، باعتبار تلك الأفعال تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائياً طبقاً للمبادئ الجنائية العامة المتعارف عليها في الدول المتمدنة، وذلك لخطورتها على المصالح الدولية واستهانتها بالحياة الإنسانية³.

وفقاً لما تقدم من آراء في هذا الاتجاه الذي يأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة أو المشتركة للدولة والفرد معاً، فإنه يمكن توقيع جزاءات دولية على الدولة تتفق وشخصيتها الدولية، كالحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية، أما بالنسبة للفرد فتوقع عليه عقوبات جنائية عامة متعارف عليها في القانون الجنائي كالسجن، وهذا ما يمثل انتقاد لهذا الرأي حيث يؤخذ عليه أن العقوبات التي يتم توقيعها على الدولة لا تتفق مع العقوبات الجنائية الموجودة في المبادئ العامة للقانون الجنائي، كما أن تلك المبادئ لا تجمع مسؤولية شخصين على جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية⁴.

¹ - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص.32.

² - Ottavio Quirico, op. cit., p.115.

³ - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص.33.

⁴ - المرجع نفسه، ص.34.

3-الاتجاه الثالث: يأخذ هذا الاتجاه بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الفرد وحده، حيث

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا من الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لقيام هذه المسؤولية، أما الدولة فلا يمكن أن يكون لها النية الإجرامية كونها شخصاً معنوياً لا تقوم بمواجهته المسؤولية الجنائية، ويتضح ذلك من خلال ما ذهب إليه الفقيه (جارو Garraud) بقوله "أن العقوبة التي تنزل على الشخص المعنوي تتصرف في الواقع والحقيقة إلى الأشخاص المكونين له، وأن المسؤولية الجنائية لشخص تجريدي هي مجرد افتراض، والقانون الجنائي يأبى أن يقوم على ذلك، لان وراء هذا الخيال يوجد أفراد طبيعيين يعيشون ويعملون وهم الذين يتحملون العقوبة بالأخير"¹.

كما استند الفقيه (دروست Drost) الذي تبني ذات الفكرة حين دحض فكرة مساءلة الدولة جنائياً، وفي رأيه أن المساءلة الجنائية عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية لا تقع إلا الأفراد، ذلك لأن الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجمام ولا يمكن تصور ذلك²، كما أن الدولة المجرمة مصطلح لا معنى له من الوجهة القانونية، وعلى العكس فإن الحكومة المجرمة هي حقيقة قانونية، وبذلك تكون معاقبة الدولة أمر يستحيل تصوره من وجهة نظر القانون والواقع، وأن الحكومات يمكن ويجب معاقبتها إذا أقيمت العدالة في ظل النظام القانوني الدولي³.

الاتجاه الثالث هو ما سادت تطبيقاته في التعامل الدولي الحديث، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مرتكب الفعل المستوجب المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب الفعل الضار لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائياً لأنها تعد شخصاً معنوياً لا يتوفر لها شرط القصد والنية الإجرامية، وحتى في حالة مساءلة الحكومات فإن الجرائم تظل فردية لتحميل الأفراد مسؤوليتها الجنائية⁴.

¹ - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص.103.

² - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.242.

³ - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص.36.

⁴ - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1991، ص.15.

المطلب الثاني: موقف نظام روما الأساسي من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحدة من أعقد المشاكل التي أثيرت على مستوى الفقه والقانون الدولي الجنائي التي تتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

فقد ذهبت المادة 25 إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية كأشخاص في القانون الدولية من تحمل المسؤولية الجنائية حيث لم تلق فكرة إخضاع الدولة كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية القبول، ذلك مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، إذ أن الدولة أو المنظمة الدولية كأشخاص في القانون الدولي ملزمة بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى تثبت مسؤوليتها عنها¹، وهو ما ورد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة حيث جاء فيها "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"².

كذلك قد أخذ نظام روما الأساسي بمبدأ قد تبنته غالبية النظم العقابية في العالم فيما يتعلق بالأحداث، حيث أن غالبية أنظمة القضاء تفرد للأحداث قضاءً خاصاً ومستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد،³ حيث اشترط نظام روما الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة وقت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه⁴.

بموجب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام⁵، كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في

¹ - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 185-186.

² - المادة 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 187.

⁴ - المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - المادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لنظام روما الأساسي في حال إتيانه أحد الأفعال التالية:¹

- 1- ارتكاب جريمة سواء بصفته أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عن كون هذا الأخير مسؤولاً أو غير مسؤول جنائياً.
- 2- الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بها.
- 3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- 4- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: - إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي عند الجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. - أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- 5- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية² أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها.
- 6- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، إذ أن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب، فبموجب هذا النظام الأساسي إذا تخلى الشخص بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي لا يكون عرضة للعقاب.

¹ - المادة 25/3، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يقصد بهذه الجريمة "التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية من خلال ارتكاب فعل من الأفعال المحددة في نفس المادة بصفة عمديه كقتل أعضاء الجماعة أو إخضاعهم لظروف معيشية يراد بها تدميرهم كلياً أو جزئياً... الخ"، نفس المفهوم لجريمة الإبادة الجماعية ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2013، ص. 51-52.

يظهر من خلال المادة 25 أن نظام روما الأساسي قد نص على تحميل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه الفقه الدولي المعاصر وما يجسد تطبيق ما جاء في الاتجاه الثالث عندما ثار الجدل حول تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية، وبالنظر إلى ذلك نجد أنه جاء لتحقيق الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ضرورة إنزال العقوبة على من يرتكب الفعل الإجرامي تجسيداً للعدالة الدولية وهو ما أقرته صراحة ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال تحميل الفرد المسؤولية الجنائية فإنه لا مسؤولية على الأشخاص المعنوية كالدولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لا تؤثر على مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"¹، ومن هنا نجد أن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة أعمالها غير المشروعة، وتلتزم الدولة بجبر هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية².

كما أن الفرد وفقاً للمادة السابقة الذكر يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكابه جريمة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية مهما كانت الصفة أو الدور الذي يتخذه في ارتكاب الجريمة، فيعد فاعلاً أصلياً إذا ارتكب الفعل بإتيان ركنها المادي، بحيث يمكن القول أن الجريمة كانت نتيجة نشاطه الإجرامي، كأن يقوم بتعذيب أسرى الحرب أو قتل العزل

¹ - المادة 4/24 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - يذكر أن المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم تنص على "المحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستمائي للمحكمة"، مدهش محمد أحمد المعمرى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص.377.

الذين يشتركون في القتال¹، كما أن لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جوانب يمكن استقراءها من نص المادة 25 على النحو التالي:

أولاً-المساهمة الجنائية: فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمساهمة الجنائية كجانب من جوانب قيام المسؤولية الجنائية الدولية، وهو ليس بالأمر الجديد على القانون الدولي الجنائي، فعلى الرغم من اقتصار ميثاق نورمبرغ وطوكيو على ذكر المؤامرة، إلا أن الكثيرين ممن أدينوا فيهما اعتبروا مسؤولين مساهمين، وكان من الضروري الاعتماد على قواعد المساهمة الجنائية للوصول إلى الذين ينظمون ويحرضون على ارتكاب الجرائم الدولية².

فيعد مرتكب الجريمة مسؤولاً جنائياً كشريك في الجريمة إذا اقتصر دور الجاني على إتيان الأعمال التحضيرية للجريمة مثلاً، دون أن تكون له مساهمة مباشرة في ارتكاب ركنها المادي، فيسأل عن ذلك جنائياً ويكون عرضة للعقاب باعتباره شريكاً لفاعلها، سواء تمثل دوره في التحريض على ارتكاب الجريمة عن طريق حث الغير أو إثارته لارتكاب الجريمة باستعمال كافة الوسائل التي قد يكون لها تأثير على نفسية الجاني، فتهيج شعوره ويندفع إلى ارتكاب الجريمة، كالإغراء والهبة والوعد أو التحايل أو إساءة استعمال السلطة³.

غير أن معظم القوانين الوطنية تفرق بين نوعي المساهمة الجنائية، المساهمة الأصلية أو ما يعرف بتعدد الفاعلين والمساهمة التبعية، وعلى عكس القوانين الوطنية فإن القانون الدولي يسوي بين نوعي المساهمة الجنائية منذ محاكمة نورمبرغ، وعلى كل حال لا تحول هذه التسوية القانونية بين نوعي المساهمة الجنائية دون إعمال السلطة التقديرية للقاضي المعترف بها في تفريد العقاب⁴.

¹ - بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2012، ص.122.

² - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص.378، للمزيد:

SHOKRY M Aziz, The Crime of Aggression, a paper submitted to the Arab International Conference on the I.C.C, Jordan, 2000.

³ - بلونيس نوال، المرجع السابق، ص.122.

⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي-النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.319.

ثانياً-التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم عملية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، باعتبارها جريمة مستقلة، أي باعتبار عملية التحريض جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أو لم ترتكب¹.

شددت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة الجماعية، نظراً للقصد الخاص وراء ارتكاب هذه الجريمة، والمتمثل في إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وذلك بالمعاقبة على مجرد التحريض المباشر والعلني، حتى وإن لم يتم ارتكاب الجريمة حتى ولو انعدم مجرد المحاولة، كإلقاء الخطب التحريضية على إفناء جماعة معينة²، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية منع الإبادة الجماعية في المادة الثانية منها حين نصت على " ... تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية..."³.

أثارت هذه الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقاشاً في مؤتمر روما استند على تخوف البعض، وخاصة ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من استغلال النص على تجريم التحريض العلني والمباشر للمساس بحق حرية التعبير المعترف به في قواعد القانون الدولي، إلا أنه تم الاتفاق على إدراج هذه الفقرة، نظراً لما رأته الوفود من طبيعة الخطورة الاستثنائية لجريمة الإبادة الجماعية، ومع ذلك لم تشر هذه الفقرة إلى ماهية التحريض المباشر والعلني، إلا أنه من الواضح أن هذا النوع من التحريض يتضمن حث الجمهور على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق الخطب أو الإذاعة أو التلفاز أو الصحافة⁴.

¹ - مدهش محمد احمد المعمري، مرجع سابق، ص.379.

² - محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، 1977، ص.50.

³ - المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

⁴ - METZL Jamie Frederic, Rwanda Genocide and The International Law Of Radio Jamming, In,(J.A.I.L), Vol 91, October 1997, No 4, P.638.

ثالثاً-الشروع:

جاء في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحديداً الفقرة الثالثة، تجريم حالة الشروع صراحة¹، وحدد الشروع بأنه يتم عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ في تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة دون أن تقع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص مرتكب الجريمة²، وفي هذا السياق تميز القوانين الجنائية الوطنية في حالة الشروع بين ثلاث مراحل تمر بها الجريمة وهي:³

1. مرحلة التفكير بالجريمة والعزم على ارتكابها، وهذه المرحلة لا تخضع للتجريم والعقاب، لأن القانون لا يعاقب على النوايا.

2. مرحلة التحضير والإعداد لارتكاب الجريمة، كما في حالة شراء السلاح المراد استخدامه في ارتكابها، والأصل في هذه المرحلة أيضاً عدم خضوعها للتجريم والعقاب، إلا إذا كانت الأعمال التحضيرية تشكل في حد ذاتها جريمة يعاقب عليها.

3. مرحلة البدء في التنفيذ، أي الشروع، وفيه يبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعه الإجرامي، ولكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لسبب لا دخل لإرادة مرتكب الفعل فيه.

ينسجم مفهوم الشروع وفق النص المذكور في النظام الأساسي مع مفهومه في القوانين الداخلية، وهو خروج على ما هو الحال في القانون الدولي الجنائي سابقاً من تجريم للأعمال التحضيرية وإجراءات بدء التنفيذ⁴.

¹ - لم يجرم ميثاق نورمبرغ وطوكيو الشروع صراحة إلا أن تجريم الأعمال التحضيرية المتعلقة بجريمة العدوان يؤكد قبولهما فكرة تجريم الشروع في الجرائم الدولية، مدهش محمد احمد المعمري، مرجع سابق، ص.380.

² - المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص.380.

⁴ - "حسب المادة السادسة من لائحة نورمبرغ فإن كل تدبير أو تحضير أو تخطيط لحرب أو اعتداء يعد جريمة ضد السلام، وهو ما تكرر في المادة الخامسة من لائحة طوكيو، كما جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1954 على أنه يعد جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية "قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى..."، عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.123.

المطلب الثالث: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي

يتطلب تعريف المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي توضيح معاني المصطلحات المكونة له بداية من أول مكوناته ألا وهو المسؤولية *The Responsibility*¹، حيث أنها جاءت كنتيجة لنظرية التعسف في استعمال الحق، فالإنسان من حيث المبدأ حر في تصرفاته بشرط عدم الإضرار بالغير، ويترتب على عدم الإضرار بالآخرين أن الحرية في التصرف تتقيد بحدود يفرضها القانون أو الأخلاق، وبمجرد تجاوز هذه الحدود فإنه يتحمل تبعه أعماله².

والمسؤولية القانونية *Legal Responsibility* هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية التي مضمونها الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده، وللمسؤولية القانونية صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون، حيث يتولى كل فرع من هذه الفروع وضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية في المجال المتعلق به³.

أما المسؤولية الجنائية *Criminal Responsibility* فهي جزء من المسؤولية القانونية، وتعرف بأنها "الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص"⁴، ويتوافق هذا التعريف مع اشتقاق لفظ المسؤولية الذي هو مرادف للمساءلة، أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة باعتبارها سلوكاً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي

¹ - المسؤولية (لغة) حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق (أخلاقياً) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً، وتطلق (قانوناً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون، والمسؤولية الجماعية هي التزام تتحمله الجماعة، للمزيد من التفاصيل، تعريف ومعنى المسؤولية في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي - الموقع الإلكتروني: www.almaany.com الاطلاع بتاريخ: الأحد 2019/12/22 الساعة 23:12.

² - إيثار موسى، تعريف المسؤولية من الناحية القانونية، 08 مارس 2017، الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net الاطلاع بتاريخ: الاثنين 2019/12/23 الساعة 20:09.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني، مجلة الدراسات الأردني، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 1990، ص. 32-33.

إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل العقوبة، غير أن الاختلاف واضح بين المسؤولية والركن المعنوي للجريمة¹، وقد عرف الدكتور عبد الله سليمان سليمان المسؤولية الجنائية بأنها "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون"².

أما عن المسؤولية الدولية International Responsibility فقد عرفها البروفيسور ديفيد روزي David Ruzie بأنها "المنظومة التي يستمد أشخاص القانون الدولي بموجبها فعل أو إهمال مخالف لالتزام دولي، ويكون بذلك ملزماً بتقديم تعويض لشخص القانون الدولي الضحية"³، بالتالي فإن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة ارتكاب فعل يحظر القانون الدولي ارتكابه لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت التزاماً على الدول، حيث يعد الإخلال بتلك الواجبات الدولية عملاً غير مشروع سواء كان ايجابياً أو سلبياً⁴، ويشترط في الفعل غير المشروع حتى يثير المسؤولية الدولية

¹ - يذهب كل من الدكتور عوض محمد عوض وسليمان عبد المنعم للقول "في الفقه الجنائي اضطراب واضح في معالجة موضوع المسؤولية الجنائية، حيث أن الفقهاء يتطرقون لها عند دراسة الركن المعنوي، منهم من يعتبر المسؤولية الجنائية عنصراً مفترضاً في هذا الركن ومنهم من يعتبر هذا الركن عنصراً فيها، والسائد لديهم أن موانع المسؤولية تؤدي إلى تخلف الركن المعنوي على أساس أن الإرادة في هذه الأحوال تتجرد من القيمة القانونية فلا توصف بأنها إرادة إجرامية، وهذا الوصف لازم لقيام الركن المعنوي، وعرض المسألة على هذا النحو غير دقيق لأن فيه خلط بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي وهما أمران مختلفان، ذلك أن الشخص قد يرتكب الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ومع ذلك لا يسأل عنها قانوناً، ولو كانت المسؤولية الجنائية عنصراً أصلياً أو مفترضاً في الركن المعنوي ما أمكن قيامه رغم تخلفهما، للمزيد: عوض محمد عوض وسليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 317-318.

² - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 123.

³ - The original Text "International responsibility is the institution that a subject of law international, which is responsible for an act or omission contrary to its obligations is obliged to provide reparation to the subject of international law which has been a victim", RUZIE Daved, Droit international public, 15éd, Dalloz, Paris, 2000, p.124-125.

⁴ - العمل غير المشروع الذي يحرك المسؤولية الدولية لا يشترط أن يكون في إطار معين، فعدم المشروعية تثير المسؤولية دون اعتبار لكيفية تحققها، سواء كانت نتيجة فعل مادي ايجابي أي بارتكاب عمل عدواني، أو نتيجة الامتناع عن ممارسة فعل، وينجم عن ذلك الامتناع عن تحقق عدم المشروعية، كالامتناع عن وقف ارتكاب العمل العدواني، أو عدم معاقبة مرتكبيه، للمزيد، سامح خليل الواديه، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 140.

أن يكون منسوباً إلى الدولة بحيث يكون صادراً عن أحد أشخاص القانون العام الذين يمثلونها ويعملون لحسابها¹، كما يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يكون العمل غير المشروع قد أضر بشخص قانوني دولي وذلك إما بالمساس بحقه أو بمصالحه المستمدة من قواعد ومبادئ القانون الدولي، ويستوي أن يكون الضرر مادياً كاختراق الحدود الإقليمية لدولة ما، أو معنوياً كإهانة ممثل دبلوماسي².

أما المسؤولية الجنائية الدولية International Criminal Responsibility فهي نوع من أنواع المسؤولية الدولية التي جاءت نتيجة تطور القانون الدولي الجنائي الذي بدوره أدى إلى تطور الدور الذي يلعبه الفرد في تقرير الكثير من القضايا الدولية، وفكرة المسؤولية الجنائية الدولية ترتبط بارتكاب الجريمة الدولية، ومن هذا المنطلق فإن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لعبت دور الرادع لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي³.

تم تبني فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية حديثاً بعد الفظائع والمجازر التي ارتكبت بحق الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث يشير الفقيه غارسيا أمادور Garcia Amador إلى أنه ومنذ الحرب العالمية الثانية أصبحت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية محددة ومُعترف بها على نطاق واسع، حيث أن خرق أو عدم احترام بعض الالتزامات الدولية ينتج عنه مسؤولية جنائية دولية فردية تختلف عن المسؤولية الدولية المعروفة⁴.

كما عرف فوتيني بازارتيس Photini Pazartzis المسؤولية الجنائية الدولية "بأن الشخص الذي يرتكب فعلاً يشكل جريمة دولية يكون مسؤولاً عنه ويستحق العقاب بذاته"⁵.

¹ - سامح خليل الواديه، المرجع السابق، ص140.

² - RUZIE Daved, OP. Cit, P.123.

³ - احسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجيل للطباعة والنشر، دمشق، 1984، ص.219.

⁴ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.150.

⁵ - PHOTINI Pazartzis, La Répression Pénale des crimes Internationaux- Justice Pénale Internationale, Ed.A. Pedone, Paris, 2007, P.21.

يمكن تعريفها أيضاً بأنها "حالة يؤاخذ عليها الشخص على ما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع وإخلاله بقاعدة قانونية دولية، فهي تخلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام، كما أن هذه المسؤولية تنشأ إذا قام شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي¹، ويمكن تعريفها بأنها تلك المسؤولية التي تترتب عن شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بفعل غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزاماً².

بناءً على ما سبق يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي بأنها التزام يقع على الفرد بتحمل النتائج المترتبة على سلوكه الإجرامي المجرم وفقاً للقانون الدولي الجنائي وذلك بإخضاعه للجزاء المناسب مع طبيعة الجرم المرتكب.

بما أن المسؤولية بوجه عام هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة، والقانون هو الذي يقرر المساءلة في حالة المسؤولية القانونية، وذلك باشتراط الجزاء لمن يأتي تصرفاً يوسمه بعدم المشروعية، والجزاء هنا يكون عقوبة توقع على الفاعل فتتعقد بذلك مسؤوليته الجنائية إذا كان قد مس بتصرفه غير المشروع مصلحة عامة، وكذلك قد تتعقد مسؤولية الشخص المدنية في حالة ما أن يلزم الفاعل قانوناً بالتعويض عن الأضرار للغير بخطئه إذا مس بعمله غير المشروع مصلحة خاصة،³ وفي كلتا حالتها الالتزام يكون شخص الالتزام نفسه شخص المسؤولية حيث أنه نمط المسؤولية الفردية وفقاً لأنماط المسؤولية⁴.

التعريف السابق للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يتماشى مع ما سبق من تعريفات سواء للمسؤولية الجنائية أو غيرها من أنواع المسؤولية، كذلك يتماشى مع الهدف من نظام روما الأساسي

¹ - أمال إدنموشن، تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقاً وقضية سلوبودون ميلوزوفيتش، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة سعد دحلب، البلية، 2006، ص.15-16.

² - خالد طعمة صعب الشمري، مفهوم القانون الدولي ومصادره (المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص.27.

³ - سليمان مرقص، المسؤولية المدنية تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ص.1-4.

⁴ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.201.

الذي جاء في ديباجته أن الدول المتعاقدة قد صممت على ضمان الاحترام الدائم وتحقيقها وكذلك وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب¹، وهذا التعريف أيضاً يتوافق مع المادة 25 من النظام التي تحمّل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة في اختصاصها دون غيره².

فقد تأخذ المسؤولية شكل المسؤولية عن عمل الغير، ويقوم هذا الوجه من أوجه المسؤولية إزاء توفر علاقة قانونية بين مرتكب الجرم وبين الشخص المسؤول، وفي هذه الحالة لا يسأل الفرد لكونه اقترف الجرم أو اشترك في اقترافه بل يسأل قانوناً عن الجرم بحكم انتمائه إلى وحدة اجتماعية معينة، كالعائلة، القبيلة، الدولة ... الخ، إذ يوجه الجزاء إلى أشخاص ليس لهم مساهمة في الجرم الواقع وبذلك يختلف شخص الالتزام القانوني عن شخص المسؤولية، حيث يدعى هذا النمط من أنماط المسؤولية بالمسؤولية الجماعية³.

إلا أن نظام المسؤولية الجماعية أخذ ينحسر لصالح نظام المسؤولية الفردية إزاء ظهور الدولة الحديثة التي تتمكن بما تملكه من سلطات مركزية من إيقاع الجزاء المناسب بحق منتهك النظام القانوني وحده وبمفرده، الأمر الذي أدى إلى انتشار نظام المسؤولية الفردية في القوانين الحديثة⁴.

يختلف الحال في النظام القانوني الدولي عن الداخلي بسبب أن الدولة تعتبر من أشخاص القانون الدولي الرئيسية، ولأن القانون الدولي لم يبلغ درجة التطور الذي بلغها القانون الداخلي، فالجرائم التي ترتكبها الدولة (التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة) تثير المسؤولية الجماعية بالإضافة إلى المسؤولية الفردية، ثم إن ضعف السلطات التي تسهر على تطبيق القانون وتنفيذه هو الذي أدى إلى شيوع مبدأ المسؤولية الجماعية في نطاق القانون الدولي، إلا أن المسؤولية الفردية أخذت موقعها تدريجياً في إطار المسؤولية الدولية إزاء إمكانية اكتساب الفرد للصفة الذاتية الدولية⁵.

¹ - ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 201.

⁴ - براغثة العربي، مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 74.

⁵ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 202.

إن النظام القانوني الدولي كباقي النظم القانونية يفرض التزامات قانونية واجبة النفاذ على أشخاصه، ويتحمل شخص القانون الدولي تبعه عدم الوفاء بالتزاماته الدولية، وذلك بترتيب مسؤوليته الدولية¹، وقد سار القضاء الدولي على تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في الكثير من القرارات والوثائق الدولية² يقع على رأسها ما جاء في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يمكن اعتبارها مبدأ ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي.

يستخلص مما تقدم أن المسؤولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة التي يحملها، بمعنى آخر أن هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد وحده صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي، وأنه لا بد من توافر شرطين لثبوت المسؤولية للفرد على المستوى الدولي، أولاً لا بد من حصول خرق للالتزامات الدولية من قبل الفرد يتمثل في ارتكاب فعل غير مشروع في إطار القانون الدولي الجنائي، ثانياً لا بد من إسناد العمل غير المشروع إلى ذلك الشخص الذي قام بالفعل لكي تتقرر إمكانية مساءلته على مستوى القانون الدولي الجنائي³، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الطبيعي كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴.

¹ - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.296.

² - مثال ذلك ما جاء في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة الثالثة "تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علي الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى: (أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه، (ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أزاروا مباشرة في ارتكابها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقاً لأحكام المادة 15 منها.

³ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.203.

⁴ - جاء في المادة 23 من نظام روما الأساسي في فقرتها 3 "المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته".

المبحث الثاني: المبادئ اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية

يتطلب نظام المساءلة الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي مجموعة من المبادئ القانونية التي تعمل جنباً إلى جنب من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، هدف هذه المبادئ تمكين المحكمة الجنائية الدولية من اخضاع الفرد للمساءلة أمامها بطريقة قانونية مشروعة، وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من المبادئ القانونية المقررة في القانون الجنائي كمبدأي الشرعية الجنائية وعدم رجعية الأثر على الاشخاص، وبسبب خصوصية القضاء الجنائي الدولي بشكل عام ونظام المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، ولكونها تنظر في نوع محدد من الجرائم الجسيمة طبقاً لاختصاصها الموضوعي، فقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ قانونية لها دور كبير في توفير الظروف المناسبة لتمكين نظام المساءلة الجنائية الدولية من العمل بفعالية بالنظر إلى خصوصيتها كالتكامل القضائي والتعاون الدولي.

هذه المبادئ لازمة لتفعيل نظام المساءلة امام المحكمة الجنائية الدولية وتعتبر من أسس نظام المساءلة الجنائية أمامها، فمنها ما جاءت به أنظمة المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة طوكيو ونورمبرغ، ومنها ما جاء تكريماً للعدالة الدولية وتماشياً مع الوضع القانوني ومتطلبات المرحلة من العمل على إنشاء نظام مساءلة جنائية دولية دائمة قادر على التكيف مع الظروف الراهنة ومتطور مع مرحلة العمل على عدم السماح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وبالنظر إلى ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن العديد من المبادئ الواردة فيه قد استمدت من مبادئ القانون الجنائي وذلك لعدة أسباب منها الصيغة الجنائية الضرورية لعمل هذا النظام (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ذلك ونظراً لخصوصية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن هناك العديد من المبادئ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عند النظر إلى الناحية التطبيقية لهذا النظام كالتكامل القضائي والتعاون الدولي القضائي المبني على القواعد القانونية السليمة واللازمة لتطبيق العمل في هذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الاول: المبادئ المقررة في القانون الجنائي

تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي والشخصي، كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل، لذلك فقد استند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبادئ قانونية معمول بها في القانون الجنائي لأسباب منها أن قواعد القانون الجنائي الداخلي تتميز بتطور قواعده بالمقارنة مع قواعد القانون الدولي الذي يغلب على مبادئه الطابع العرفي، كما أن مبادئ الشرعية وعدم رجوع الأثر على الأشخاص¹ يشكلان أساس قانوني لا يمكن الاستغناء عنه في أي نظام قانوني جنائي.

أولاً-مبدأ الشرعية الجنائية:

يعد مبدأ الشرعية الجنائية أحد أهم المبادئ القانونية الأساسية التي يعتمد عليها القانون الجنائي، ويتوافق مضمون هذا المبدأ مع مضمون الركن الشرعي للجريمة، ويمكن التعبير عن مبدأ الشرعية الجنائية بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومؤدى هذه القاعدة أن الفعل لا يعد جريمة يوقع من أجلها العقاب إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب الفعل الاجرامي تقرر صفته الإجرامية وتحدد العقاب الذي يوقع لأجل ارتكابه، ويعتبر هذا المبدأ أهم ضمانات حرية الأفراد لاسيما وأن هذه الضمانة هي ذات الوقت قيد على سلطات الدولة المختلفة بما فيها السلطة القضائية².

ويعد هذا المبدأ من المبادئ اللازمة والضرورية لقيام المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي بالرغم من نمو هذا المبدأ وتطوره على مستوى القانون الجنائي الداخلي، ويمكن أن نبين ذلك من

¹- تم النص على مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجوع الأثر على الأشخاص في المادة الأولى والثانية على التوالي من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

²- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق في جامعة الجزائر يوسف بد خدة، الجزائر، 2008/2007، ص.46.

خلال التطرق أولاً إلى إقرار مبدأ الشرعية الجنائية على الصعيد الدولي ومدى أهميته، والتطرق ثانياً إلى اعمال المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

1- إقرار مبدأ الشرعية على المستوى الدولي وأهميته:

تم الاحتجاج بمبدأ الشرعية الجنائية على المستوى الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ والمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو¹، وكان من بين الدفوعات التي تقدم بها الدفاع في كلتا المحكمتين عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يجب تطبيقه في القانون الدولي الجنائي وأن على المحكمة احترامه وان الافعال التي وجهت للمتهمين كانت مباحة قبل اتفاقية لندن لعام 1945² ولم يكن لها عقوبة محددة، ورد هذا الدفع بأن هذا المبدأ واجب احترامه في القانون الدولي الجنائي إلا أنه يطبق بمرونة اكثر فيما يتعلق بمصادر هذا القانون خصوصاً وأنه حديث النشأة ولا تختصر مصادره على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل يبقى العرف أحد مصادره الاساسية³.

كما قال القاضي تيودور ميرون Theodor Meron، وهو قاض في دوائر الاستئناف لمحكمة رواندا ويوغسلافيا سابقاً، في ملاحظاته بأن المدانين في المحاكمة الجنائية الدولية أدينوا بجرائم لم تكن سارية المفعول عند ارتكابها، وأن مبدأ الشرعية الجنائية وجد ليفهم المدانين من قبل المحاكم أن الجرائم المرتكبة كانت مجرمة في وقت ارتكابها، إلا أن الذي حدث أن المحاكمة أدت إلى إدانة الأفراد على أفعال لم تكن مجرمة وقد أدينوا بها⁴.

¹ - BETH Van Schaack, The Principle of Legality in International Criminal Law, Legal Studies Research Paper Series, Accepted Paper No.10-08, School of Law in Santa Clara University, August 2010, P. 1.

² - اتفاقية لندن لعام 1945 هو المرسوم الذي أصدرته اللجنة الاستشارية الأوروبية في 8 أغسطس 1945 التي وضعت القواعد والإجراءات التي من المقرر أن تجري محاكمات نورمبرغ فيها، للمزيد راجع موسوعة ويكيبيديا على الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org>.

³ - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.95، انظر المادة 5/ج من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو لسنة 1946.

⁴ - BETH Van Schaack, op. cit., P.7-8.

على الصعيد الدولي هناك خصوصية لمبدأ الشرعية الجنائية بالنظر إلى خصوصية المساءلة الجنائية الدولية، وأهمية هذا المبدأ تزداد على الصعيد الدولي بسبب الخشية من التحكم القضائي والتحيز ضد المتهم، فهذا المبدأ له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق التخوف منه على الصعيد الداخلي، وذلك لعدة أسباب منها أن القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، كما أن الظروف السياسية التي تحيط بالمحاكمة لها دور كبير، لذا فإن الأخذ بهذا المبدأ واحترامه يحول دون استبداد سلطة القضاء الدولي ويعزز العدالة الدولية ويبعدها عن سياسة الانتقام¹.

وبما أن مبدأ الشرعية الجنائية ضروري لحماية الحقوق والحريات من التعسف وتجنب التأثير الخارجي على القاضي الجنائي سواء من دولته أو من غيرها أو مما تمليه عليه الظروف السياسية للقضية، لذا جاءت أول ممارسة دولية للاعتراف بهذا المبدأ من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث جاء فيه "لا يبدان أحد على أفعال أو امتناع لا تشكل وقت ارتكابها عملاً ينطوي على جريمة في القانون الوطني والدولي"².

كما تم التأكيد على مبدأ الشرعية في العديد من المواثيق الدولية منها على سبيل المثال ما جاء في المادة 15 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، كذلك في المادة 2/7 من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان، والمادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والمادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

2- العرف الدولي ومبدأ الشرعية الجنائية:

تظهر نتيجة اعتماد مبدأ الشرعية في القانون الجنائي مباشرة باستبعاد المصادر القانونية الأخرى غير التشريع المكتوب كالعرف والشريعة الإسلامية والقانون الطبيعي ومبادئ العدالة، إلا أن العرف يلعب في القانون الدولي دوراً جوهرياً في تكوينه وتطويره، ويكون من الصعوبة إفراغه أو لم يبدأ إفراغه في نصوص قانونية تشريعية إلا في الآونة الأخيرة، فالنصوص الدولية ليست منشئة

¹ - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.99.

² - المادة 2/12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 10/12/1948.

لقواعد لم تكن موجودة من قبل وإنما هي نصوص كاشفة عن قواعد سابقة لها، وأهمية النصوص الدولية لا تعدوا عن كونها تعطي مزيداً من الوضوح¹.

ترتب الصيغة العرفية لمبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي أن الجريمة تكون أقل وضوح مما هو في القانون الداخلي، فالعرف لا ينكشف بسهولة ويحتاج للبحث عن العناصر التي ساهمت في تكوينه، ومن ناحية أخرى نجد أن مفهوم الجريمة في حد ذاته غير واضح ولو صيغت في اتفاقية، حيث تصاغ الأركان بألفاظ أقل تحديداً، مما يترك المجال مفتوحاً للمزيد من التأويل والتفسير والغموض².

بالرجوع إلى محاكمات نورمبرغ فقد أثار دفاع المتهمين في محاكماتهم إلى غياب مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي، فالأفعال المنسوبة إلى المتهمين لم تكن مجرمة لحظة وقوعها ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع مستندة في ذلك إلى أن جرائم الحرب قد تضمنت انتهاكاً جسيماً للقواعد الدولية العرفية التي استقرت في ضمير الجماعة الدولية، كما أن تجريم الأفعال ورد في اتفاقيات دولية سابقة منها اتفاقية لاهاي 1907 ومعاهدة فرساي 1919 وغيرهما، إذ أن تلك الاتفاقيات تعتبر كاشفة للعرف الدولي ولا يوجد مبرر لارتكاب أفعال مخالفة للعرف الدولي³.

معروف أن قاعدة مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي تتكون من شقين "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁴، في الشق الأول لا جريمة إلا بنص، نكتسي بعض المرونة نظراً للخاصية العرفية التي يتسم بها القانون الدولي الجنائي، وذلك طبقاً لما أشار إليه الأستاذ دونديه دي فابر Donnedieu de vabres في محاضراته التي ألقاها بأكاديمية القانون الدولي بهذا الخصوص،

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.66.

² - مثال ذلك التطور الحاصل في مجال جرائم الحرب، حيث أن واقعة إعدام الرهائن هي الواقعة الوحيدة التي تمثل جريمة دولية أمام محاكم نورمبرغ وطوكيو، لكن تطور الأمر ليصبح مجرد أخذ الرهائن يمثل جريمة حرب وفقاً لاتفاقيات جنيف، سالم محمد سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، 2000، ص.106.

³ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.67.

⁴ - في القانون الداخلي أصبح المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير إلا بنص" تماشياً مع الهدف العقابي الحديث.

كذلك ما تطرق إليه مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لدى مناقشة مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقوله "إن مما له أهمية بهذا الصدد، هو تجنب اللجوء إلى أسلوب التعداد فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الذي يفضي على الاتفاقية طابع الجمود ويحول دون تطور القانون الدولي وإنماءه".¹

أما الشق الثاني يتضمن لا عقوبة إلا بنص، فبالرغم من تجريم اتفاقية لندن لعام 1945 لتصرفات معينة وإنشاء محكمة دولية تتولى تطبيق نصوصها، إلا أن ميثاق محكمة نورمبرغ لم يتضمن عقوبات محددة عدا عقوبة الإعدام الواردة في المادة 27 من الميثاق، بل فوضت نفس المادة المحكمة بأن تحكم بأية عقوبة تجد أنها عادلة، ونفس الأمر بالنسبة لمشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية التي تولت لجنة القانون الدولي صياغته، حيث تركت المادة الخامسة من المشروع للمحكمة تحديد مقدار العقوبة.²

في النهاية نجد أن لمبدأ الشرعية الجنائية خصوصية أهمية قصوى لاسيما على الصعيد الدولي، وذلك من أجل ضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية المكتوبة أو العرفية مع عدم فتح المجال للتحيز لجهة معينة أثناء المحاكمة، وهو ما يتماشى مع الإرادة الجماعية الدولية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الاعتماد على العرف وحده في القانون الدولي، بالرغم من الحاجة إلى مرونته، إلا أن ذلك يجعل من العقوبات غير قانونية أمام التطور الحاصل في مجال الجريمة والتجريم والبحث عن العدالة الكاملة.

3- مبدأ الشرعية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحسم الجدل بشأن مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، ويظهر ذلك بتأكيد أنه "لا يسأل شخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"³، وكذلك أنه "لا

¹ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 46.

² - المرجع نفسه، ص. 48.

³ - المادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تأثير على تكييف أي سلوك أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي¹ وكذلك أكد على أنه "لا يعاقب أي شخص أდანته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"².

يظهر من خلال الفقرات اعلاه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تطرق إلى مبدأ الشرعية الموجود في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن مبدأ الشرعية يقتضي تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكاب أي فعل منها جريمة، ويكون ذلك عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تجريم ارتكاب مثل تلك الأفعال، من هنا كان عنوان المادة 22 لا جريمة إلا بنص، فالأصل في الأفعال الإباحة إلى أن يأتي النص القانوني الذي يجرمها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار أي فعل جريمة إذا لم ينطبق عليه أحد النصوص التي تجرمها، فطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح مبدأ الشرعية الجنائية من الدعائم الأساسية لحماية الحريات الفردية والتأكيد على مبدأ سيادة القانون وقواعد العدالة³.

إن الاختلاف في مبدأ الشرعية في القانون الدولي عن القانون الداخلي يظهر من ناحية غياب المشرع في القانون الدولي، فإذا كان المصدر الوحيد للتجريم في القانون الداخلي هو النصوص التشريعية، فلا يجب أن يفهم من كلمة (نص) الواردة في عنوان المادة 22 النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي، خاصة وأن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت اختصاصها في نظر جرائم معينة بذاتها دون غيرها.

بالنظر إلى المادتين العاشرة والحادية والعشرين اللتان حددتا مصادر القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة، نجد مصادر خارجية عن النظام الأساسي كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وعلى سبيل المثال فإن المادة الثامنة المتعلقة بتعريف جرائم الحرب تضمنت قائمة من الأفعال التي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة حرب، الأمر الذي يقضي

¹ - المادة 3/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.98.

الاستعانة بالمصادر الخارجية عن النظام الأساسي فيما يتعلق ببقية الأفعال المشككة لجرائم حرب، بما في ذلك العرف الدولي، وما قد يكشف عنه المستقبل¹.

كذلك احتوت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشق الثاني من مبدأ الشرعية، والذي يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديداً دقيقاً، إذ لا يجوز للمحكمة أن تطبق على الجاني عقوبة غير تلك العقوبة المقررة لها مسبقاً بنوعها ومدتها ومقدارها مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه، مكتفية في ذلك بالعقوبات الواردة في النظام الأساسي دون غيرها².

من خلال ما سبق التطرق إليه يظهر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد لعب دوراً على مستوى تطور القانون الدولي الجنائي يتلخص في نقل مبدأ الشرعية الجنائية من إطار الشرعية العرفية إلى إطار الشرعية المكتوبة، وذلك في سبيل السعي لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الإنسان، وهذا ما يفصح عن مجموعة من النتائج الهامة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. تم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح الاختصاص الموضوعي للمحكمة على سبيل المثال لا الحصر وفقاً للمادة الخامسة من النظام، إلا أن هذا لا يؤثر على ما يقضي به الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 22 من جواز إضفاء وصف جريمة على أي سلوك آخر يكون إجرامياً بموجب القانون الدولي الجنائي³.

2. فتح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المجال للنص على مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي الجنائي يتمثل في مبدأ عدم رجعية النص الجنائي⁴ وهو ما سنتناوله تالياً.

3. حظر التفسير الواسع لنص التجريم وحظر الالتجاء إلى القياس كأسلوب لتفسير النصوص المتعلقة بالتجريم، وهذه القاعدة جاءت عندما نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يؤوّل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس عليه، وفي حالة

¹ - لونيس نوال، المرجع السابق، ص. 117.

² - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 106.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 252.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 254.

الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة¹، فالقياس كما هو محرم في القانون الداخلي هو كذلك في القانون الدولي لنفس السبب الذي منه نجد أن النظام الأساسي قد أخذ بقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم².

ثانياً- مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص:

يعد مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص أهم نتائج مبدأ الشرعية، وقد وصف بأنه النتيجة الملازمة له وبأنه جزء منه أو مظهره العملي³، بالتالي فإن إقرار مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي ينتج عنه بشكل تلقائي مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، وبموجب هذه القاعدة لا تسري القواعد الجنائية على الأفعال السابقة على نفاذها، فتمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت نشوؤه يتعارض مع مبدأ الشرعية بل يصل إلى حد أن يهدمه، مع ذلك فمن المسلم به الاعتراف بالأثر الرجعي للنص الجنائي الذي يترتب على إعماله مصلحة للمتهم⁴.

1- إقرار مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي:

لقد وجد مبدأ عدم الرجعية تعبيره في القانون الدولي في قضية بالماس Palmas على لسان المحكم الشهير ماكس هوبر Max Huber بالعبارات التالية "لقد أقر كلا الطرفين أن الواقعة القانونية يجب أن تقوم على ضوء القانون المعاصر لها، وليس على ضوء القانون النافذ وقت نشوب النزاع أو عند البت فيه"⁵.

عبرت المادة 28 من قانون المعاهدات عن ذلك بقولها "لا تربط أحكام اتفاقية ما أي طرف فيها، فيما يتعلق بكل عمل أو واقعة أو سابقة أو بكل حالة سبق أن زالت من الوجود عند تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه ذلك الطرف، إلا إذا تبين من معاهدة أو ثبت بطريقة أخرى وجود

¹ - المادة 2/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.254.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.90.

⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.187.

⁵ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.50.

نية مغايرة"، ويتضح من ذلك أن القانون الدولي كقاعدة عامة لا يسمح برجعية قواعده لكي تحكم وقائع سابقة على نفاذها ما لم تكن هناك نية مغايرة تفيد العكس¹.

يرى الفقيه كلسن Kelsen أن القانون الذي طبقته محكمة نورمبرغ هو قانون ذو أثر رجعي، ويرى تبريراً لتطبيق الأثر الرجعي للقانون بشأن مجرمي الحرب فيقول "إن الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الأعمال كانوا على علم بأنها تتنافى مع القيم الأخلاقية، ولهذا فإن تطبيق القانون بأثر رجعي عليهم لا يتنافى وقواعد العدالة، بل العكس فإن العدالة تقتضي معاقبتهم"²، فالقانون الدولي الجنائي قد يؤدي تطبيقه بأثر رجعي إلى تحقيق العدالة بأقصى مداها، وهو ما حصل عند وضع اتفاقية لندن التي قررت المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال كانت تثير المسؤولية الجماعية قبل نفاذها³.

إن تطبيق القانون بأثر رجعي لاعتبارات أخلاقية ولمتطلبات العدالة يتنافى والتطبيق السليم للقانون، ذلك أن المسؤولية الجنائية عن الفعل المرتكب لا تترتب عن كونه منافياً للأخلاق بل لوجود نص يجرمه ويعاقب عليه، ومن ناحية أخرى فإن القول بأن إدانة مجرمي الحرب الألمان يعد إخلالاً بمبدأ الرجعية لكون اتفاقية لندن لم تعقد إلا في 1945/08/08، أي في تاريخ لاحق على ارتكاب الأفعال المنسوبة لهم وهو أمر غير صائب بحجة أن العرف الدولي هو الذي جرم تلك الأفعال قبل أن تأتي نصوص معاهدة لندن لتكشف عن وجود العرف الذي بنيت على أساسه⁴.

من خلال ذلك يظهر أن هناك تنازع في الفقه الدولي الجنائي حول إقرار مبدأ عدم الرجعية، وأن هناك رأيان، حيث يذهب الأول إلى عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في هذا القانون لأن نص التجريم المكتوب ما هو إلا مجرد كاشف لعرف سابق يجرم السلوك، بينما يرى الرأي الآخر ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي كما هو الحال في القانون الجنائي الوطني⁵.

¹ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.51.

² - سالم محمد سليمان الاوجلي، المرجع السابق، ص.114.

³ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.53.

⁴ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.71.

⁵ - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة

الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.141.

2- مبدأ عدم الرجعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص بنصه صراحة على أنه "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء هذا النظام"¹، والحقيقة أن النظام الأساسي قد أنهى الخلاف في الفقه الدولي الجنائي حول مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص بنصه عليه، وبذلك فقد تجنب النظام الأساسي الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية السابقة الذكر.

وكما هو معروف أن لكل قاعدة استثناء وكما هو معمول به في القانون الجنائي الداخلي، فإن الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص هو القاعدة التي تطبق القانون الأصلح للمتهم، فقد جاء في النظام الأساسي أنه "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"²، وبذلك فقد تماشى النظام الأساسي مع ما يطبق في القانون الداخلي.

إلا أن هناك جدل فقهي حول قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم على صعيد المحكمة الجنائية الدولية، فالبعض أشار إلى أن ظاهر النص الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتسع ليشمل أي تعديل قانوني يطرأ على النظام الأساسي أو أركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو القوانين الداخلية، مما يثير في رأيهم تساؤلات حول إذا كان في إمكان الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصدر قانوناً أصلح للمتهم، كأن تعدل عقوبات الجرائم بفرض عقوبات أخف، أو بأن تسمح بأسباب امتناع للمسؤولية الجنائية غير تلك التي يسمح بها النظام الأساسي وذلك دون أن تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مثل هذا القانون تعبير عن عدم الرغبة في حماية الشخص من المساءلة الجنائية أمام المحكمة بل أن تعتبره قانوناً أصلح للمتهم³.

¹ - المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 2/24 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - سوسن تمرخان بكّة، المرجع السابق، ص. 142.

أجاب الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي عن هذا التساؤل الذي يثور حول المقصود بالقانون الذي يمكن تغييره عند نظر الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ويكون أصح للمتهم ويطبق دون غيره بوصفه القانون الأصح للمتهم، حيث كانت الإجابة بأنه هو "ذلك القانون الذي سيطبق على الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولي"¹.

بناء على ما سبق يظهر أنه لتطبيق مبدأ عدم الرجعية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتوفر بعض الشروط حتى يكون القانون المطبق هو الأصح للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تتلخص في الآتي:²

- أ. أن يقبل القانون الجديد كقانون قابل للتطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- ب. أن يصدر النص الجديد قبل أن يصبح الحكم نهائياً، أي قبل أن يصبح نافذاً.
- ج. أن يكون القانون الجديد أصح للمتهم متى أنشأت للمتهم مركز أفضل من القانون القديم، كأن تلغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها أو تقرر وجهاً للإعفاء عن المساءلة الجنائية دون إلغاء الجريمة ذاتها.

بذلك يظهر أن نظام المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية قد أقر أهم مبدأ في القانون الجنائي ألا وهو مبدأ الأثر الفوري للقاعدة الجنائية دون أن تطبق بأثر رجعي إلا إذا كانت هذه القاعدة أصح للمتهم، ذلك كنتيجة من نتائج تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، بهذا فإن نظام روما الأساسي قد جسد الأخذ بالمبادئ الجنائية العامة في القانون الدولي الجنائي اللازمة والضرورية في سبيل تحقيق العدالة، إلا أن ذلك لا يمنع من حاجة المساءلة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية لمجموعة من المبادئ ذات الصلة بعمل المحكمة بسبب خصوصية واختلاف طبيعة المساءلة الجنائية الدولية عن المساءلة الجنائية على الصعيد الداخلي.

¹ - أنظر المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية تأصيلية -، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص. 68.

² - المرجع نفسه، ص. 68-69.

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معتمداً على العديد من المبادئ القانونية المقررة في القانون الجنائي، غير أنه من أجل قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مجموعة من المبادئ القانونية الخاصة من أجل تفعيل نظام المساءلة الجنائية الدولية للأفراد، يقف على رأسها كل من مبدأ التكامل القضائي ومبدأي المساعدة القضائية والتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بقصد توفير الظروف المناسبة لتفعيل المساءلة الجنائية الدولية، وهو ما يتم تناوله فيما يلي:

أولاً: مبدأ التكامل القضائي

يعود مبدأ الاختصاص التكميلي "ما يصطلح عليه بالتكامل القضائي" إلى أحداث الحرب العالمية الأولى عندما تم تشكيل لجنة التحقيق في مارس 1919 بناء على معاهدة فرساي المبرمة في 25 جانفي 1919، حيث توصلت اللجنة إلى ضرورة قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة، أو إلى أن تقوم الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة العليا لمحاكمتهم، أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة إلى الدول التي تطالب بتسليمهم للنظر في محاكمتهم لديها¹.

بذلك فإن مفهوم التكامل ليس جديداً وإنما له جذور في القانون الدولي الجنائي، حيث أن قرار إحدى محاكم الاحتلال في ألمانيا استناداً إلى قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 لعام 1945 يشير إلى أنه "من الملاحظ أن ولاية القضاء الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية لا تقوم في حالة ما إذا كان القانون الجنائي في الدولة به نصوص كافية للعقاب على هذه الأعمال، إلا إذا كانت الدولة غير قادرة أو رفضت وقف الجرائم ومعاقبة المجرمين..."².

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.127.

² - حيدر عبد الرازق حميد، المرجع السابق، ص.63.

كما نصت المادة السادسة من لائحة نورمبورغ بقولها "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلاً، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب"¹، ويعترف هذا النص صراحة بمبدأ التكامل القضائي، حيث أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصلي، كما ظهر مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، من خلال دور القضاء الجنائي الدولي بعد انهيار الدولة نفسها².

الجدير بالملاحظة أن مبدأ التكامل القضائي كان قد أثار مناقشات طويلة أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها، ورأى البعض الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل، مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية³، ويمكن أن تظهر علاقة مبدأ التكامل قضائي في قيام المسؤولية الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية مما يلي:

1-تعريف مبدأ التكامل القضائي:

لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل بشكل محدد، مع ذلك يمكن تعريفه بأنه "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"⁴.

¹- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص.128.

²- المرجع نفسه، ص.129.

³- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴- مصطفى أحمد ابو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص.337، كذلك، عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص.6.

من هنا نجد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد بديلاً من اختصاص القضاء الوطني، وإنما مكملاً له¹، وبعبارة أخرى فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الذي يكمل الاختصاص القضائي الوطني وليس العكس، وقد اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالدور الأصيل للدول في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الشديدة، حيث أشارت الفقرة العاشرة من الديباجة لهذا المبدأ على النحو التالي، "...وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."²، كذلك وردت الإشارة لمبدأ التكامل في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقول "... تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي"³.

بذلك يظهر من تعريف مبدأ التكامل القضائي بأنه انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني ثم للقضاء الجنائي الدولي، فإذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، انعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية⁴، ويرى بعض الفقه أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعيق عملها ما دامت ولاية المحكمة الجنائية الدولية لا تبدأ إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها من الناحية الفعلية لا يجب أن يبقى معلقاً على مدى ثبوت إخفاق المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المجرمين⁵،

¹ - رقية عواشيرة، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الاول، العدد الاول، 2004، ص.156.

² - ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - عبد العظيم موسى وزير، الملامح الأساسية لنظام انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي، منشورات وزارة العدل المصرية، القاهرة، 14-16/نوفمبر/1999، ص.7.

⁵ - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص.157.

بالرغم من أن الرأي السابق لا يخلو من الوجاهة إلا أن هناك مبررات جعلت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكرس مبدأ الاختصاص التكميلي، ومن بين هذه المبررات:¹

أ. أن مبدأ التكامل القضائي هو المبدأ الوسيط الذي تم إقراره للتغلب على معارضة الدول المشاركة، التي رأت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مساس بسيادتها الوطنية، واعتداء على اختصاص سلطتها القضائية.

ب. لقد تقرر مبدأ الاختصاص التكميلي للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب المنصوص عليه في نظام المحكمة، بمعنى أنه إذا لم تتمكن السلطات القضائية الوطنية من تعقب المجرمين، فإن هؤلاء لن يبقوا دون جزاء، وإنما يخول حق متابعتهم في هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ج. فض التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئات القضاء الوطني، حين يكون لكل منهما القدرة على محاكمة مرتكبي نفس الجريمة المنصوص عليها، فينעד الاختصاص تبعاً لمبدأ التكامل في هذه الحالة إلى صاحب الولاية الأصلية أو العامة (القضاء الوطني)، بينما يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً.

د. إن إقرار الاختصاص التكميلي في النظام الأساسي سيعمل على دفع الحكومات إلى السعي الجدي إلى التحقيق في الجرائم التي ترتكب فوق إقليمها ومعاينة مرتكبيها، لأنها تعلم أن عدم القيام بذلك أو إخفاقها سيؤدي إلى انتقال الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

2- حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

أعربت بعض الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقول بأنه من الضروري توشي نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل القضائي، ومن المهم ليس

¹ - رقية عواشيرة، المرجع السابق ، ص. 157-159.

فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية، بل كذلك تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية.¹

ومن المهم معرفة أن المحكمة الجنائية الدولية لم تأتي لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية غير موجودة أو غير فعالة²، وفي هذا الاطار فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأولى، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

- أ. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة³.
- ج. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، فلا يجوز للمحكمة أن تجري المحاكمة⁴.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على هذه الحالات فقط، بل امتد ليشمل صلاحية النظر في الدعاوى التي سبق أن حوكم فيها المتهم على السلوك موضوع المحاكمة، فقد نص النظام الأساسي على انه غير جائز للمحكمة إجراء المحاكمة إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى⁵.

¹- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.129.

²- عبد العظيم موسى وزير، المرجع السابق، ص.9.

³- المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴- المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵- المادة 3/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أنه وطبقاً لذلك فإنه ليس لنفس المحكمة أن تحاكم مرتكب الجريمة مرة أخرى على نفس السلوك أو إذا لم تكن المحكمة الوطنية راغبة في الفصل بدعوى معينة، وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة لعدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكب الجريمة في الحالات التالية:¹

أ. إذا اتخذ قرار وطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.

ب. إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية لعدم قدرة الدول على محاكمة الجاني في التالي:²

أ. الانهيار الكلي أو الجوهرى لنظامها القضائي.

ب. عدم القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.

ج. أي سبب آخر يحول دول اضطلاع قضائها الوطني بالإجراءات القانونية.

بالنظر إلى ذلك فإن دور المحكمة الجنائية الدولية يتجاوز دور الموثق لوجود اجراءات وطنية، وهو دور دافعت عنه بشدة (في مؤتمر روما) الدول المؤيدة لمبدأ سمو أو أولوية القضاء الوطني، ويعيد الدور الذي عهد به إلى المحكمة إلى الأذهان الواجب الذي يقع على كل دولة بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية والعمل على عدم افلاتهم من العقاب، والذي لفتت ديباجة النظام الأساسي النظر إليه ولكن دون أن يصل الأمر إلى النص عليه صراحة³.

¹ - المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.131.

الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الوحيدة التي تختص بموجب نظامها الأساسي بالبت في الدفوع بعدم قبول القضايا المعروضة عليها، وفيما عدا الرقابة التي تمارسها الدائرة التمهيدية على طلب الإذن بإجراء التحقيق الذي يتقدم به المدعي العام وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي، فإن الطعون بعدم اختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى التي يتقدم بها المتهم أو الدول المعنية ترسل بحسب الحالة إلى الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية¹.

ثانياً: مبدأ المساعدة القضائية والتعاون الدولي

لا يمكن تصور أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية لوحدها في تطبيق قواعد نظامها الأساسي، فدائماً ما تكون المحكمة بحاجة لتعاون الدول ومساعدتها من أجل القيام بالتحقيقات ومتابعة القضايا بفعالية، فضمان فعالية الإجراءات القضائية لا يكون دون تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ذلك لأن قرارات وأوامر وطلبات المحكمة لا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية للدول نظراً لعدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية أعواناً وموظفين للتنفيذ وعدم وجود شرطة دولية خاصة بها.

في هذا الإطار تتعاون الدول الأطراف وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعاوناً تاماً فيما تجريه في إطار اختصاصها في التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها²، وللمحكمة أن تحيل طلبات التعاون للدول الأطراف عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددتها كل دولة طرف عند التصديق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول Interpol"، أو أية منظمة إقليمية أخرى، ويمكن للدول أيضاً أن تحدد بنفسها السلطة التي تستقبل طلبات المساعدة القضائية والتي عادة ما تكون وزارة العدل لامتلاكها التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات³.

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 131.

² - المادة 1/86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - BRUCE Broomhall: La Cour Penal Internationale K, Directives Pour L'adoption De lois National D'adaptation, Cpi Ratification Et Legalisation National D'application Nouvelles Etudes Penales, Puble Par L'association Internationale De Droit Penal, Edition Eres, Vol 13 Quarter, 1999, p.123.

كما يجب على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة القضائية أن تحافظ على سرية الطلب، وسرية أية مستندات مؤيدة للطلب، ولا يكون كشفها إلا بالقدر اللازم والضروري لتنفيذ الطلب¹، وإذا لم تمثل الدولة الطرف المقدم إليها طلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي الأمر الذي يترتب عليه عرقلة ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، جاز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة².

بذلك يظهر أنه من الضروري أن تعمل الدول الأطراف على فحص قوانينها الداخلية لتحديد إلى أي مدى تسمح هذه القوانين بالتعاون مع المحكمة وفق ما يتطلبه الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن للمحكمة أن تطلب تعاونها بناءً على اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع هذه الدولة أو على أي أساس آخر⁴، وفي هذه الحالة تكون الدول ملزمة بالاستجابة لطلبات التعاون مع المحكمة على أساس هذا الاتفاق، وإذا لم تمثل الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكانت قد عقدت ترتيباً خاصاً معها عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان الأخير هو من أحال المسألة للمحكمة⁵.

كما يمكن للمحكمة أن تطلب من أية منظمة دولية حكومية تقديم معلومات أو أية أشكال أخرى من أشكال التعاون الدولي والمساعدة القضائية بما يتم الاتفاق عليه مع المنظمة وتتفق مع

1- المادة 3/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص.113.

4- المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- المادة 4/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختصاصاتها وولايتها¹، ولكي نبين آليه أعمال المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التعاون الدولي القضائي ودوره في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، لابد من التطرق إلى صور طلبات المساعدة القضائية معها بالإضافة إلى أشكال أخرى للتعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية:

أ- صور طلبات المساعدة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية:

بما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء مطلقاً في إشارته إلى الدول التي يحق للمحكمة أن تطلب إليها تسليم شخص موجود على إقليمها دون أن تقتصر في هذا الطلب على الدول الأطراف، الأمر الذي يعني أن للمحكمة التقدم بهذا الطلب للدول الأطراف والغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، ومع هذا الإطلاق في الإشارة للدول التي يكون تقديم طلب التسليم إليها إلا أنها ليست ملزمة جميعاً بالاستجابة لهذا الطلب على النحو التالي:

✓ طلب القبض وتقديم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية³.

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تلتزم بالتسليم إلا الدول الأطراف في النظام، أما باقي الدول فهي مخيرة بين الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه، وإذا رفع الشخص المطلوب تسليمه طعناً أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذي صلة بالمقبولية، وإذا قبلت الدعوى تتخذ الدولة الموجه إليها الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقاً جاز للأخيرة تأجيل طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية⁴، وفي حالة تلقي دولة طرف طلباً

¹ - بوهاوة رفيق، المرجع السابق، ص.113.

² - المادة 1/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - مضمون طلب القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية: يقدم طلب القبض والتقديم للمحكمة كتابة، ويجوز في حالة الاستعجال تقديم الطلب بأية واسطة يمكن أو توصل وثيقة مكتوبة، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تضمن طلب القبض البيانات التالية: -معلومات تصف الشخص المطلوب، على أن تكون كافية لتحديد هويته، والمكان الذي من المحتمل وجوده فيه. -نسخة من أمر القبض، قد تؤدي الوفاة إلى وقف أمر القبض، مثال قرار بإنهاء الإجراءات في حق السيد التهامي محمد خالد، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2022/09/07 رقم ICC-01/11-01/13.

⁴ - المادة 2/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم شخص معين، وتلقيها طلباً مماثلاً من أية دولة أخرى بتسليم ذات الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة، يكون على الدولة المعنية أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة¹.

إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في النظام الأساسي كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص ومما يجب مراعاته في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة المطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب².

فرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين اجرائي التقديم والتسليم، فالتقديم³ للمحكمة الجنائية الدولية تقوم به الدول الموقعة وغير الموقعة على النظام الأساسي في اطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والدول التي تقوم بذلك بما لها من سيادة على اقليمها تشمل كافة مواطنيها والمقيمين على أراضيها، وتملك الأجهزة المناسبة لإلقاء القبض وبالتالي فهي تمتلك سلطة تقديم متهم مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية، لذا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تسعى لكي ينضم إلى التوقيع على نظامها طافة الدول لكي تضمن تعاوناً دولياً مع كافة الدول يساعدها في تحقيق أهدافها ويساعد في حالة طلب تقديم متهم أو سفر شهود أو ضحايا عبر أراضي الدول للمثول أمام أجهزة المحكمة، سواء في دولة المقر أو في حال انعقادها في أي دولة أخرى على أن يتم ذلك دون عوائق⁴.

¹ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.220.

² - المادة 2/90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "يعني التقديم نقل دولة ما شخص إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي..."، مثال صدرت مذكرة توقيف الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود في 2018/03/27 وتم تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2018/03/31، وهو محتجز لديها، قضية رقم ICC-01/12-01/18.

⁴ - فضيل عبد الله طلافحة وملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2016، ص.76.

في حال صدور أي قرار من المحكمة، فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية، على أساس أن يصدر قرار المحكمة بهذا الشأن على أساس مستعجل¹.

أما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التسليم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى، ولم تكن الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة².

في حال عدم صدور قرار من المحكمة بمقبولية الدعوى، جاز للدولة الموجه إليها الطلب حسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة³.

✓ طلب القبض الاحتياطي على المتهم⁴

للمحكمة في حالة الاستعجال أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب ريثما تبلغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب، ويحال طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة تمكن من توصيل الوثيقة المكتوبة، على أن يتضمن المعلومات التالية:

- معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون المعلومات كافية لتحديد هويته والمكان الذي يحتمل وجوده فيه.
- بيان بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض عليه، وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب الجرائم إن أمكن ذلك.
- بيان وجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.
- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

¹ - المادة 3/90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 4/90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة 5/90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - المادة 2/91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أشكال أخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد أشكالاً أخرى لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة بموجب قوانينها الوطنية، فجاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل، وتلتزم الدول الأطراف بموجب ذلك بالامتثال لطلبات الموجهة إليها لتقديم المساعدة بالتحقيق والمقاضاة بحدود ما يسمح به قانونها الوطني في كل من التالي:¹

- أ. تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- ب. جمع الأدلة، بما في ذلك الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة، بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.²
- ج. استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- د. إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.
- هـ. تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.
- و. النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.³
- ز. فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- ح. تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- ط. توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- ي. حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.
- ك. تحديد وتعقيب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

¹ - المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - مثال ذلك توجيه طلب إلى الحكومة السودانية من أجل التعاون مع المحكمة وهو ما استجابت له السودان بالسماح لممثلي المحكمة بزيارة أماكن ارتكاب الجرائم وعقد لقاءات مع الضحايا وممثلي القضاء الوطني ورجال الشرطة والامن لبحث النزاع، دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص.192.

³ - ليس لدولة طرف رفض طلب المساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، المادة 3/93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ل. أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وإذا رأت الدولة الطرف أن الطلب يمس بأمنها الوطني فعليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها¹، وقبل رفض الطلب على الدولة المعنية أن تنظر فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل على أن تلتزم المحكمة أو المدعي العام بهذا الشروط إذا قبل أي منهما تقديم المساعدة².

وإذا تلقت الدولة طلبين غير طلب التقديم أو التسليم أحدهما من المحكمة والآخر من دولة أخرى عملاً بالالتزام دولي، يجب عليها أن تتشاور أولاً مع المحكمة والدولة الأخرى سعياً وراء تلبية كلا الطلبين، إما بتأجيل أحدهما وتلبية الآخر، أو بتعليق شروط على أي منهما³.

أما إذا لم تتوصل هذه الدولة مع المحكمة والدولة الطالبة إلى أي من هذه الحلول، كان عليها العمل على إعطاء الأولوية للطلب المقدم من المحكمة سواء أكانت الدولة طالبة التسليم طرفاً في النظام الأساسي أم لم تكن كذلك⁴.

كما يجوز للمحكمة إذا طلب منها التعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة⁵، على أن تتحدد المساعدة بما يلي⁶:

أ. إحالة أية بيانات أو مستندات أو أي أنواع أخرى من الأدلة تحصل عليها أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة.

¹ - المادة 6/93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 5/93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة 9/93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة 2/90-4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - مثل طلب معلومات إضافية من دولة فلسطين حول الوضع في فلسطين، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية،

بتاريخ 2020/05/26 رقم ICC-01/18.

⁶ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 223.

ب. استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

على أن تراعي في تقديم المساعدة ما يلي:

أ. إذا كانت الوثائق والأنواع الأخرى من الأدلة قد تحصل عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

ب. إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، فعلى المحكمة أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية أي منهما.

كذلك جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتعاون حول التنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم، إذ لا يجوز حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، وذلك ما لم تستطع المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة¹.

كما انه لا يجوز أن توجه المحكمة الجنائية الدولية طلب تقديم يطلب من الدولة الموجه إليها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية، وهذا يقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم².

الجدير بالملاحظة أنه ومن خلال ذلك فقد توقفت عملية التعاون والمساعدة ما بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الطرف في النظام الأساسي على شرط موافقة الدولة الثالثة، وهذا ما يشكل عرقلة لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ومنه إلى توقف لعملية المساءلة الجنائية على شرط جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يفتح المجال للحديث حول هذا الموضوع في الباب الثاني.

¹ - المادة 1/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع كيفية التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والذي قد جاء فيه أن الدول تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً وتكون الدول الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بتقديم المساعدة القضائية، أما الدول الغير طرف فيكون لها الخيار في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، وكذلك في أنه يتوجب على الدول الأطراف أن تعطي الأولوية في تقديم المساعدة القضائية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ما لم يكن لديها التزام دولي آخر في حدود معينة.

في هذا السياق وضعت المحكمة الجنائية الدولية بروتوكولاً مع الدولة المضيفة للمحكمة وأجهزتها -هولندا- وذلك لتسهيل إجراءات إعطاء تأشيرات الدخول لكل من المطلوبين والضحايا والشهود إلى أراضيها، وكذلك ما حصلت عليه المحكمة من حصانة لقضاائها وموظفيها ومبانيها داخل دولة المقر، بالإضافة إلى قيامها بعقد الكثير من الاتفاقيات مع المنظمات الدولية الأخرى والمحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية، والكثير من النقاهات مع المحاكم الوطنية، لإعمال مبدأ التكامل مع هذه المحاكم، وهنا تكمن أهمية تعاون المحكمة الجنائية الدولية سواء مع الدول أو المنظمات الدولية من أجل تسهيل مهمة نقل المتهمين إلى مقر المحكمة أو أي مكان تنعقد فيه¹.

حيث تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في إقليم الدولة الطرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، فتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها أيًا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية حالة معينة، غير أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ، كما تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أيًا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية².

¹ - فضيل عبدالله طلافحة وملاك تامر ميخائيل، مرجع سابق، ص.77.

² - المادة 3-6 من اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها، وثيقة صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، 2002، وثيقة رقم ICC-ASP/1/3.

خلاصة الفصل

يشكل إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وإمكانية تحمل الشخص الطبيعي لتبعات فعله المجرم وفقاً للقانون الدولي الجنائي أحد أهم السبل نحو منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، بذلك حل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحدة من أعقد المشاكل التي أثرت على مستوى الفقه والقانون الدولي الجنائي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية.

حيث أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيام المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25 منه كان السبيل المناسب لتحميل مرتكبي الجرائم الدولية نتيجة أفعالهم، وهذا ما يشكل الأساس القانوني والشرعي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً لنظام المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يفسر اعتماد هذا النظام على المبادئ القانونية المستمدة من القانون الجنائي وغيرها من المبادئ الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسبب متطلبات عمل نظام المساءلة الجنائية الدولية خاصة ما يتعلق بضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

في هذا السياق يتطلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية القبض على المشتبه بهم وتقديمهم للمحاكمة أمامها وفق إجراءات وشروط محددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بذلك واجهت المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من التحديات خاصة ما يتعلق بأصحاب الصفة الرسمية والرؤساء والقادة والمسؤولين، فالتعدد من أشكال طلبات المساعدة التي تتم بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لديها العديد من الشروط والأحكام الموضحة في النظام الأساسي، بالإضافة إلى أن محاسبة ذوي الصفة الرسمية تطلبت وضع مجموعة من القواعد وردت أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة وكانت معتمدة أساساً على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية وعلى الأحكام والقواعد المقررة في القانون الدولي الجنائي التي سيتم التطرق إليها في الفصل التالي.

الفصل الثاني:

قواعد تفعيل المساءلة الجنائية

امام المحكمة الجنائية الدولية

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محتويًا على قواعد قانونية تهدف إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من خلال ممارسة اختصاصها عليهم وتحميلهم المسؤولية الجنائية من أجل تفعيل نظام المساءلة الجنائية الدولية، تأتي هذه القواعد حتى يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظاماً شرعياً وقانونياً يمكن الاعتماد عليه في إقرار العدالة الدولية وحمايتها من ان يتم تعطيلها بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب عند اعتدادهم بالصفة الرسمية والحصانة القضائية وما إلى ذلك من صفات أو مناصب يتمتعون بها وصولاً للمركز القانوني الذي يشغلونه.

فقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدتان رئيسيتان تستند بشكل أساسي على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في حال ارتكاب جرائم دولية إلى جانب قواعد أخرى مساندة لها والتي تعمل معها على تفعيل نظام المساءلة الجنائية الدولية، من أهم هذه القواعد عدم قبول الدفع بالصفة الرسمية أو الدفع بالحصانة القضائية عند ارتكاب الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب ذلك تعد مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرون عن جرائم رؤوسهم من القواعد الضرورية في قيام المسؤولية الجنائية بحق الرؤساء المدنيين أو المسؤولين العسكريين عند ارتكابهم للجرائم الدولية، كما تعد قاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى عند ارتكاب الجرائم الدولية من القواعد الضرورية لتفعيل المساءلة الجنائية الدولية.

وتأتي أهمية التطرق إلى هذه القواعد لكونها تلعب دوراً أساسياً في إقرار قيام المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين خاصة ممن يشغلون منصب معين، وذلك هو السبب في كونها تعرف بقواعد تفعيل المساءلة الجنائية الدولية، ونظراً للأهمية البالغة لهذه القواعد في إطار مساءلة الأشخاص الطبيعيين في الخضوع للمحاكمات وبالتالي منع إفلاتهم من العقاب إذا ما ارتكبوا فعل غير مشروع ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث سيتم التطرق لقاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في المبحث الأول، وقاعدة مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرون عن جرائم رؤوسهم في المبحث الثاني وقاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى في المبحث الثالث.

المبحث الاول: قاعدة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

تعتبر قاعدة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية من أهم القواعد التي تعمل على تفعيل المساءلة الجنائية الدولية، وقد كانت للمحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية أثر كبير في تكريس قاعدة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية في المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ارتكابه للجريمة الدولية، فأصبح هناك اعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من ذوي الصفة الرسمية وبالتالي إمكانية توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه للجرائم الدولية بعد خضوعه للمساءلة الجنائية الدولية.

يرافق الصفة الرسمية في القانون الدولي مبدأ الحصانة الذي حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الأشخاص الذين يمثلون الدولة بحكم وظائفهم وهم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية، حيث يتمتعون بالحصانة من أجل توفير الحماية لهم في متابعة الاعمال الموكلة إليهم، وهو ما يثير التساؤل حول إمكانية مساءلة هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية، فليس كل من ثبتت له الصفة الرسمية تثبت له الحصانة.

من هنا فإن النظام الأساسي جاء بهذه القاعدة من أجل إمكانية مساءلة الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الرسمية والحصانة القضائية، حيث أن قواعد الحصانة الواردة في القانون الدولي لا تمنع الدولة من محاكمة المسؤولين المنتمين لها عند ارتكابهم للجرائم، وبالإستناد إلى مبدأ التكامل القضائي في القانون الدولي الجنائي، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية*، وهذا ما يعني أن للمحكمة الجنائية الدولية كما للمحاكم الوطنية الاختصاص في محاكمة ذوي الصفة الرسمية والتمتعين بالحصانة في حال ما ارتكب أحد هؤلاء جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك سنتطرق في هذا المبحث لمبدأ الحصانة القضائية في القانون الدولي في المطلب الأول، ولقاعدتي عدم قبول الدفع بالصفة الرسمية والحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

* مبدأ التكامل القضائي أشارت إليه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى، حيث أنه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، راجع ص.49.

المطلب الأول: مبدأ الحصانة القضائية في القانون الدولي

كانت الحصانة القضائية في منتصف القرن السادس عشر تعد امتياز مرتبط بالبرلمانيين واعفائهم من الضرائب قبل أن تستقر كمبدأ قانوني، حيث أن ملك إنجلترا ادوارد الأول تدخل كي لا يتم الحجز على أموال الاسقف القديس دافيد نتيجة لعدم سداد دين كان في ذمته حينما كان عضواً في البرلمان، وتوسع هذا الامتياز ليشمل من الناحية الشخصية الملقبين بالأسياذ واللوردات سنة 1770 ومن الناحية الموضوعية ليشمل المسائل المدنية وبعض الجرائم البسيطة، ثم تحولت إلى مبدأ قانوني في عدم الملاحقة والاعفاء من المسؤولية في الأفكار والاعمال والآراء¹.

كما استقرت الحصانات كمبادئ في القواعد العرفية للقانون الدولي ليتلوا ذلك تضمينها كقواعد اتفاقية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 واتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لسنة 1969، وأصبحت في الوقت الحاضر من أهم المبادئ التي يتفرد بها القانون الدولي الدبلوماسي عن باقي فروع القانون الدولي الأخرى، في هذا الإطار عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية والمالية"²، كما أنه يوجد أنواع متعددة للحصانة عند استخدامها بالإضافة إلى كلمات أخرى كالدبلوماسية، الدولية، النيابية والقضائية³.

¹ - محمد ناصر بوغزالة، الحصانة في القانون المقارن وتطبيقاتها، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 1، 15-03-2016، ص.37-38.

² - كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص.22.

³ - ذكرت المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 الحصانة الشخصية بقولها "تصان حرمة شخص الممثل الدبلوماسي...وتعامله الدولة المستقبلية بالاحترام المتوجب له وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحرية وكرامته"، اشرف محمد غرابيه، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص.290، والحصانة الوظيفية هي "الحصانة التي يستفيد منها بعض الأشخاص الذين يعملون بصفحتهم من مسؤولي أو عملاء الدولة فيما يتعلق بالاعمال الرسمية التي تصدر عنهم بصفحتهم أو بحكم وضعهم"، كونسيبيون إسكوبار هرنانديس، تقرير أولى عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية، لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستين، A/CN.4/654، جنيف، 2012، ص.20.

والحصانة هو نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين كيانات-الدولة أو المنظمات الدولية-من الخضوع للقواعد العامة المتعلقة بالمتابعة القضائية، والحجز على الأموال، وحصين أشخاص معينين يمثلون دولتهم ويصنعون قرارها السياسي ينتمون لفئة الحكام من الخضوع للقضاء المدني عندما تترتب عليهم مسؤولية مدنية، والقضاء الجنائي عندما يرتكبون أفعال جرمية¹.

كما أن الحصانة القضائية نوع من أنواع الحصانة التي تهدف إلى حماية العمل ومن يقوم به من سلطان أي سلطة أخرى، سواء كانت هذه الحماية استثناء من ولاية القضاء أو من إجراءاته التنفيذية، وتختلف الحصانات عن الامتيازات بكون الأولى عبارة عن قواعد قانونية راسخة تحدّ أو تضيق من الاختصاص القضائي للدولة، فيعد هذا الإعفاء مسلماً به من الناحية العملية في جميع الدول ومن جانب الغالبية الساحقة من الفقه أمثال جريسيوس وطوماسيوس، كما أن هذا الإعفاء منصوص عليه بصريح العبارة في بعض التشريعات الوطنية، أما الامتيازات فهي لا تمثل ذلك وتقتصر على منح متعلقة بأشخاص تقوم الدولة بترتيبها لهم بشكل خاص².

عرفت الحصانة القضائية بكونها مصطلح قانوني يتردد على الساحتين الوطنية والدولية، ويقصد بالحصانة القضائية إعفاء الأشخاص من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية، وتميز القوانين الوطنية بين الحصانة القضائية الممنوحة لرئيس الدولة سواء كان رئيساً أو ملكاً أو إمبراطوراً، الذي يخضع بدوره إلى معاملة خاصة، وبين الأفراد العاديين في المجتمع الذين تطبق عليهم القوانين دون استثناء يذكر، وفي هذا الإطار هناك دول تعفي رئيس الدولة من أية مساءلة قانونية، مثال ذلك أغلب الأنظمة الملكية التي تجعل ذات الملك لا تمس من قبل القانون، وبين إخضاعه لقدر محدد

¹ - بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات

السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص.143.

² - عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، مصر، القاهرة، 1986، ص.275.

من المسؤولية مثال ذلك أغلب الأنظمة الجمهورية التي تضع إجراءات خاصة لمحاكمة رئيس الدولة عن بعض الأفعال كالخيانة العظمى والجنايات الخطيرة ومخالفة الدستور¹.

كما عرف الدكتور سهيل حسين الفتلاوي الحصانة القضائية بأنها "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها في حالة الادعاء عليهم، ويشمل هؤلاء الأشخاص ممثلي الدول الأجنبية المعترف بها"²، هذا التعريف يدفع للحديث عن الأشخاص الذين تشملهم الحصانة القضائية، ففي هذا السياق حددت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الأشخاص الذين يمثلون الدولة بحكم وظائفهم ويعبرون عنها بأنهم كل من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، ورؤساء البعثات الدبلوماسية الذين يمثلون دولتهم في الدولة المعتمدين فيها والممثلون المعتمدون من قبل الدولة في مؤتمر دولي أو منظمة دولية³، فالحصانة هنا تعدّ أداة تحمي سيادة الدول واستقلالها بالحيولة دون مقاضاتها من خلال ممثليها أمام محاكم أجنبية، بذلك يستطيع الأشخاص الذين لهم حقّ الحصانة من الولاية القضائية تغادي الملاحقات القانونية أمام المحاكم الأجنبية.

كذلك فقد جاء في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، أن الأشخاص المتمتعون بحماية دولية هم رئيس الدولة، ويشمل ذلك أي عضو من أعضاء أية هيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة، وأي رئيس حكومة أو وزير خارجية، كلما وجد مثل هذا الشخص في أية دولة، وكذلك أفراد أسرته الموافقون له، وأي موظف لدولة أجنبية أو أي موظف أو معتمد آخر⁴.

¹ - خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون في الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص.16.

² - سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، 1980، ص.17.

³ - المادة السابعة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

⁴ - المادة 1 الفقرة 1 من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، الجلسة العامة للأمم المتحدة 2197، 12 كانون الأول/ديسمبر 1973.

من خلال هذين النصين فإن الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية يمثلون الدولة بحكم وظائفهم ويعبرون عنها، وقد حددوا بأنهم كل من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمعتمدون من قبل الدولة في مؤتمر دولي أو منظمة دولية، ويمتد ذلك ليشمل أي عضو من أعضاء أية هيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة وأي رئيس حكومة أو وزير خارجية وأفراد أسرهم المرافقون لهم، وأي موظف لدولة أجنبية أو أي موظف أو معتمد آخر.

هؤلاء الأشخاص عند تمتعهم بالحماية الدولية لا بد أن يكون لهم حصانة من القضاء الجنائي للدولة المضيفة تحميهم من كافة صور القبض والاعتقال والحبس والتفتيش، حيث تباشر سلطات الدولة المضيفة هذه الأعمال ضد مواطنيها، كما أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي يستتبع إعفائه من القضاء المدني والإداري، فمن غير المتصور محاكمة الدبلوماسي من أجل دين أو مصادرة أمواله أو الحجز عليها، كما من المتعارف عليه أن السلطات القضائية في أية دولة لها حق دعوة أي شخص سواء من مواطنيها أو من الأجانب المقيمين على أراضيها للإدلاء بشهادة أمام القضاء، ويكون ذلك استجلاء للحقيقة في القضايا المعروضة عليه، إلا أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تكفل له الحق في عدم الوقوف كشاهد أمام القضاء ليؤدي بشهادته في أية قضية منظورة، وكل هذا يقودنا للقول أن الحصانة القضائية لها أهمية كبيرة بالنسبة لأي مبعوث وهو بصدده ممارسته لمهامه في الدولة المضيفة وإلا بقي تحت رحمة السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها¹.

فقد نصت المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أنه "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها..."²، من هذا النص فإن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية يؤدي إلى تعطيل حق الدولة المضيفة في مقاضاته، لأن ما يتمتع به من حصانة تمنع من خضوعه لسلطة محاكم الدولة المعتمد لديها بخصوص الجرائم التي ارتكبها فيها على أساس أن هذه الحصانة من الأمور التي تمنع رفع الدعوى الجزائية.

¹ - أشرف محمد غرابية، المرجع السابق، ص.86.

² - المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، عقدت في 18/أبريل/1961، تاريخ النفاذ 1964/4/24.

فالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من المحاكمة في دولته على الجريمة التي ارتكبها في الدولة المعتمد لديها، لذلك على الدولة المرسله محاكمة المبعوث الدبلوماسي حال ارتكابه فعل مجرم¹، كما أنها لا تعني أن مخالفاته للقوانين المحلية صحيحة بل أنه يلتزم بتطبيق القوانين والأنظمة، وهذا بنص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها..."².

تعددت النظريات التي تحدد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، منها ما يقول بأن الحصانة الجزائية قيد على نطاق القانون الجنائي، والحصانة الجزائية مانعة من تطبيق العقوبة، والحصانة القضائية استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائي³.

غير أن النظرية الأكثر رواجاً هي التي تذهب إلى أن الحصانة الجزائية تعد قيداً على الاختصاص القضائي، حيث تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المعتمد لديها، وإن فحوى الحصانة وحدودها ليس في قانون العقوبات وإنما يدخل في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي لا تعدو أن تكون مقررة لمانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات ضد أي شخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية، وإن ارتكاب جريمة على إقليم هذه الدولة وهي بهذه الصورة ليست استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي بل استثناء من ولاية القضاء⁴.

لكون الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من المحاكمة في محاكم دولته يقع على الدولة المرسله محاكمة المبعوث الدبلوماسي⁵، كما

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص.190.

² - المادة 19 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

³ - علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1950، ص.84.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص.189-190.

⁵ - المرجع نفسه، ص.190.

أنها لا تعني أن مخالفاته للقوانين المحلية صحيحة بل أنه يلتزم بتطبيق القوانين والأنظمة، وهذا بنص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية¹.

فقد كان هناك خوفاً من أن تكون الحصانة الممنوحة للمتمتعين بالصفة الرسمية مشكلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب القوى السياسية التي اعترضت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تنضم إليه وحاولت عرقلته²، غير أن الحقيقة أن هذه القواعد تمت الإشارة إليها في كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مثال ذلك ما جاء في المادة السابعة من نظام محكمة نورمبيرج الذي جاء فيه "إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً مطلقاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة"³.

كذلك فقد جاء نص آخر عليها في المادة 28 في شأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً والذي وبناءً على هذا النص تمت محاكمة الرئيس السابق ليوغسلافيا سلوبودان ملوسوفيتش، كذلك نفس المبدأ قد نص عليه في المادة 27 من النظام الأساسي لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا⁴.

في هذا الصدد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته أنه يجب على كل دولة طرف في النظام الأساسي أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أي مسؤول يثبت تورطه في ارتكاب جرائم دولية على أساس أن هذا الموقف يشكل أساساً للتعامل مع الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة⁵ وذلك لكون أن الاختصاص بالنظر فيها ينعقد أصلاً للقضاء الوطني.

من هنا فقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية أو الدفع بالحصانة القضائية، كذلك تبنى أنهما ليستا سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخرين وأن

¹ - المادة 19 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

² - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص.95.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي"، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2009، ص.149.

⁴ - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص.94.

⁵ - الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحصانات لا تعني إفلات المجرمين من العقاب، لتكون هاتين القاعدتين ملزمتين بقوة مبادئ القانون الدولي الجنائي واعتراف القوانين الداخلية بضرورة توقيع العقاب على كل من يرتكب الجريمة وعدم إفلاته من المسائلة وضرورة تحقيق العدالة مع مراعاة الحفاظ على كرامة المتمتع بالحصانة القضائية.

المطلب الثاني: عدم قبول الدفع بالصفة الرسمية وبالحصانة القضائية في نظام روما الاساسي

إن الهدف من قاعدتي عدم الاعتراف بالصفة الرسمية وعدم قبول الدفع بالحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية واضح جداً من مساهمهما، وهو عدم الاخذ بالصفة الرسمية أو بالحصانة القضائية وما يرافقهما من آثار قانونية عند مساءلة المسؤولين عن الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي ممارسة الاختصاص تجاه الشخص المسؤول نفسه عن ارتكاب الجريمة الدولية طبقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، فالاعتراف بالصفة الرسمية للمسؤول والقبول بالدفع المتعلق بالحصانة القضائية الممنوحة له تؤدي إلى عدم القدرة على اخضاعه للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.

يشير مصطلح الحصانة القضائية في القانون الدولي الجنائي إلى "الإفلات من العقوبة"، ويعود ذلك إلى الإخفاق في محاكمة مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان وهذا ما يعد إنكاراً لحقوق الضحية في الحصول على العدالة والإنصاف، ينتشر هذا المفهوم في البلاد التي تقتصر وتعاني من الفساد أو التي تدعم المحسوبية أو حيث السلطة القضائية ضعيفة أو أن أعضاء الأمن القومي محميين عن طريق حصانة قضائية تمنح لهم²، كما تعرف الحصانة بأنها "العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد المتمتع بها وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الداخلي الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه"³.

¹ - سوسن أحمد عزيزه، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.170.

² - للمزيد حصانة (قانون)، الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org> ، الخميس 2019/10/03، الساعة 10.44

³ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.132.

أما الصفة الرسمية فهو مصطلح يختلف عن الحصانة فليس كل متمتع بالصفة الرسمية يتمتع بالحصانة، فالصفة الرسمية تعبر عن حالة اجتماعية أو قانونية تجعل المرء يتدخل في أمر ما أو قضية أو نحوهما مثل "أشرف على الاجتماع بصفته مديراً أو حضر الاجتماع بصفة رسمية"، ويأتي مدلول مصطلح الصفة الرسمية باستعمال لقب متعلق بمنصب عمل أو وظيفة نظمها القانون أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها¹.

في هذا السياق يوجد العديد من الاضطرابات الفقهية والقضائية حول موضوع الحصانة القضائية الممنوحة للمسؤول بالاستناد إلى تمتعه بالصفة الرسمية، على رأس ذلك الغاية أو الهدف من منح حامل الصفة الرسمية الحصانة القضائية²، حيث أن الهدف يأتي من أجل توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص من أجل تأديتهم لواجباتهم وليس من أجل توفير الفرصة في الإفلات من العقاب عند الدفع بحمل الصفة الرسمية والحصانة القضائية.

ويظهر ذلك جلياً من خلال قرار مجمع القانون الدولي المؤرخ في 26/08/2001م، حيث ورد فيه "الرغبة إلى إزالة التردد الذي يحيط بالممارسة المعاصرة للحرمة الشخصية وحصانة القضاء وحصانة التنفيذ التي تمنح لرؤساء الدول أو الحكومة أمام سلطات الدول الأخرى"³، والمقصود هنا وجود تردد يقف أو يحول دون المساس بالمسؤولين المتمتعين بالصفة الرسمية والحصانة القضائية المرتبطة بها، وفي نفس السياق وجود رغبة في إزالة هذا التردد، وبالتالي التوجه نحو مواجهة الحصانة القضائية الممنوحة لذوي الصفة الرسمية لمواجهةهم بمسؤوليتهم إذا ما ارتكبوا جريمة دولية.

فالحصانة القضائية تمنع المساءلة إذا ما تم التذرع بها أمام أي المحاكم، فهي تقف عائقاً أمام تحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي ارتكبها والتي تعتبر جرائم، وهنا يأتي دور هذه القواعد التي

¹ - المقصود بالصفة الرسمية، الموقع الإلكتروني لجامعة بيرزيت: <https://ontology.birzeit.edu>، تم الاطلاع في 29/2/2022، الساعة 12:21ص.

² - الهدف من الحصانة هو ضمانه استقلاله والحيولة دون إعاقة المهام التي يضطلع بها، عبد الله بن حسين آل هادي، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص.214.

³ - سوسن أحمد عزيزه، المرجع السابق، ص.92.

جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقف امام مرتكب الجريمة الدولية لكيلا يتذرع بحمله الصفة الرسمية أو بتمتعته بالحصانة عند ارتكابه للجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.

أولاً: قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

لتحقيق الهدف من قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمسؤول وبالتالي مساءلته على أفعاله نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على أنه "يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة"، كذلك جاء في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، أن الأشخاص المتمتعون بحماية دولية هم رؤساء الدولة، ويشمل ذلك أي عضو من أعضاء أية هيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة، وأي رئيس حكومة أو وزير خارجية، كلما وجد مثل هذا الشخص في أية دولة، وكذلك أفراد أسرته الموافقون له، وأي موظف لدولة أجنبية أو أي موظف أو معتمد آخر².

حيث أن الفقرة الأولى من المادة 27 تهدف إلى أن يطبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية بشكل خاص، وكذلك حتى لا تكون الصفة الرسمية للشخص سبباً لأن تعفي حاملها بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية الدولية أو تشكل في حد ذاتها مانعاً من الخضوع للمساءلة الجنائية الدولية أو سبباً لتخفيف العقوبة، وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 27 هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر وهم:

¹ - سوسن أحمد عزيزه، المرجع السابق، ص.170.

² - المادة 1 الفقرة 1 من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، الجلسة العامة للأمم المتحدة 2197، 12 كانون الاول/ ديسمبر 1973.

1- رئيس الدولة: رئيس الدولة حسب تعبير الفارو بورغي Alvaro Borghi هو "العضو الذي يمارس أعلى الوظائف في الدولة"¹ وبذلك فإنه الشخص الذي يمارس أعلى الوظائف في الدولة مهما كانت التسمية التي تطلق عليه ملكاً أو رئيساً أو أميراً، وله في ضوء الضوابط التي يضعها القانون الداخلي التعبير عن إرادة الدولة وتمثيلها على صعيد العلاقات الدولية²، وحاكم الدولة في العلوم السياسية يختلط فيه مفهومان هما: رئيس الدولة والملك، إلا أن ذلك كله يرجع إلى مفهوم أنظمة الدولة الموجود بها، وحاكم الدولة هو بمثابة قائد الدولة، وهو السلطة التي تمثل الدولة أمام بقية العالم³.

يظهر أن رئيس الدولة أو الشخص الذي يمارس أعلى وظائف الدولة هو شخص يحدده القانون الداخلي في الدولة ليتولى المهام الأسمى فيها بغض النظر عن اللقب الذي يمنح له (رئيس، ملك... إلخ)، فنظام الدولة الداخلي أو دستورها هو الذي يحدد حاكمها والتسمية التي تطلق عليه، ويتولى مكتسب هذه الصفة المهام الرسمية الموكلة إليه حسب نظام الدولة.

2- رئيس الحكومة: هو مصطلح عام يستخدم ويطلق إما لأعلى أو ثاني أعلى مسؤول في السلطة التنفيذية لدولة ذات سيادة أو دولة اتحادية أو مستعمرة ذات حكم ذاتي، وغالبًا ما يرأس مجلس الوزراء ويستخدم مصطلح الصفة الرسمية لرئيس الحكومة للتفريق بينه ومصطلح رئيس الدولة⁴.

3- عضو في الحكومة: يعبر هذا المصطلح عن الوزراء، والوزير هو عضو في حكومة دولة ما يقودها رئيس الوزارة، يعين ليتولى وزارة متخصصة أو في منصب وزير دولة، يعينه عادة رئيس

¹- ALVARO Borghi, L'immunité des dirigeants politiques en droit international, Bruylant, L.J.D.G, collection Latine, Paris, 2003, P.18.

²- معنى رئيس الدولة في المعاجم والانطولوجيا العربية والمرادفات باللغة الأجنبية، الموقع الإلكتروني <https://ontology.birzeit.edu>، الاطلاع بتاريخ: الأربعاء 2020/06/10 الساعة 21:33.

³- حاكم الدولة، الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org الاطلاع بتاريخ: الأربعاء 2020/06/10 الساعة 21:45.

⁴- رئيس الحكومة، المرجع نفسه، الاطلاع بتاريخ: الخميس 2020/06/11 الساعة 18:25، الدستور الجزائري لسنة 1996 أطلق تسميته "رئيس الحكومة"، ثم عدل هذه التسمية سنة 2008 إلى "الوزير الأول"، ألمانيا سمت المنصب بـ "المستشار"، إيطاليا وإسبانيا بـ "رئيس الوزراء"، فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص.147.

مجلس الوزراء¹، ورئيس الحكومة أو عضو الحكومة كمسؤولين سياسيين فإنهم من الأعضاء الذين يشغلون وظائف الدولة الرسمية طبقاً للقانون الداخلي².

نظراً لعمومية هذين المصطلحين وعدم وجود عناصر تحدد طبيعة الوظائف التي يقوم بها رئيس الحكومة أو عضو الحكومة، فهناك دولاً يجمع رئيس حكومتها ما بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة (كالمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان)، وهناك دول يوجد فيها إلى جانب رئيس الدولة رئيس للحكومة يطلق عليه لقب رئيس الوزراء (كالجزائر وفلسطين)، وهناك دول لا يوجد فيها رئيس للحكومة وتتخذ قراراتها التنفيذية بصورة جماعية بواسطة أعضائها (كسويسرا)³.

4- عضو البرلمان: هو مواطن ينتخبه الشعب في دائرته الانتخابية لتمثيله في البرلمان، وفي كثير من البلدان التي لديها برلمانات ذات مجلسين، يقصد به على وجه التحديد عضو مجلس النواب، حيث غالباً ما يكون للمجالس العليا مثل مجلس الشيوخ لقب مختلف، يمارس العضو سلطات تشريعية ورقابية وسياسية تختلف من برلمان لآخر حسب دساتير وأنظمة الدول، ويتمتع العضو بحصانة برلمانية تحميه من المسائلة نتيجة دوره البرلماني⁴.

5- الممثل المنتخب: وهو كل من رئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، حيث جاء النص على ضرورة توفير الحماية لهما ضمن المواد المتعلقة بمسؤولية البلدية والولاية، حيث ألزم قانون البلدية الجزائري ضمن مادته 146 وقانون الولاية الجزائري ضمن المادة 139 منه بضرورة توفير الحماية اللازمة للرؤساء والأعضاء من التهديدات، الإهانات،

¹ - عضو الحكومة، الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org، الاطلاع بتاريخ: الخميس 2020/06/11 الساعة 18:35.

² - ALVARO Borghi, op. cit., P.32.

³ - سوسن احمد عزيزه، المرجع السابق، ص.98.

⁴ - عضو البرلمان، الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org، الاطلاع بتاريخ: الخميس 2020/06/11 الساعة 18:39.

القذف والافتراء أو من التهجومات مهما كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة، أو التي قد تعترضهم من الغير أي من خارج الهيئة المنتخبة¹.

6- موظف حكومي يعمل لصالح الدولة: والمقصود بذلك الموظف العمومي وهو كل شخص

صدر قرار تعيينه في منصب مالي تابع للدولة والذي يتوافر لديه الشروط التالية:²

- أن يكون التعيين من السلطة العامة المختصة.
- أن يكون التعيين في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام.
- أن يكون التعيين بصفة دائمة في وظيفة دائمة

بالتالي يعتبر الموظف العام موظف حكومي بصفة رسمية يعمل لصالح الدولة ويتمثل في

كل الأشخاص المعينين في الإدارة الحكومية من قبل السلطة العامة من اجل خدمة مرفق عام تديره الدولة بصفة دائمة وبوظيفة دائمة.

من خلال ما سبق يظهر بأن المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 27 صفة مشتركة هي تمتعهم بالصفة الرسمية لا الحصانة القضائية، حيث أن المفهوم الواسع لهذه المسميات يبين أنهم كل شخص يعمل لصالح دولته ويتلقى مقابل عمله راتب سواء تم تعيينه أو انتخابه في وظيفة مؤقتة أو دائمة، وكذلك سواء كانت المهمة الملقاة عليه لتمثيل دولته أو لتنفيذ استراتيجياتها داخل دولته أو خارجها، والجدير بالملاحظة أن الأشخاص المتمتعين بالصفة الرسمية حسب الفقرة الأولى من المادة 27 ليسوا فقط من المتمتعين بحصانة القضائية وإنما تشمل جميع المتمتعين بالصفة الرسمية من موظفي الدولة الذين يمارسون الاعمال الرسمية لصالحها وذلك طبقاً بما جاء في النقطة السادسة من الفقرة الأولى من المادة 27 المتعلقة بالموظف الحكومي الذي يعمل لصالح الدولة.

¹ - أوشان كريمة، هشاشة النظام القانوني للمنتخب المحلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص.1237.

² - غزالي بلعيد، الالتزامات التي تقع على عاتق الموظف العام حسب أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الموظف الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، 2016، ص.452.

كذلك فإن الدول عادة ما تتمتع بحرية كبيرة فيما يتعلق بتنظيم سياستها الداخلية فتعطي الصلاحيات لبعض الأشخاص دون أن يكونوا وزراء أو مسؤولين، فقد أشار الدكتور علي صادق أبو هيف بأنه "إذا كان رئيس الدولة هو القائد الأعلى سياسياً لجيوشها وقواتها المسلحة، فقد جرى العمل في معظم الدول أن من يرأس جيوش الدولة وقواتها المسلحة من الناحية العسكرية ضابط عامل هو الأعلى في رتبته من بين كبار الضباط في الدولة، وله عليهم حق الرئاسة، وينحصر اختصاصه بتمثيل دولته دولياً دون تفويض خاص من رئيسها في البعض فقط من الأمور ذات الطابع الحربي وفي زمن الحرب فحسب، فمن المسلم به فقهاً وعملاً أن القائد العام العسكري لجيوش الدولة يختص في حالة الحرب دون تفويض خاص بتمثيل دولته"¹ والمقصود هنا في الغالب هو وزير الدفاع أو رئيس الأركان لجيوش الدولة، مما يمكن من إضافته إلى المسؤولين الذين يتمتعون بالصفة الرسمية.

في هذا السياق فإن جميع الأشخاص المذكورين أو غيرهم ممن يعملون لصالح الدولة خاضعين لسلطات المحكمة الجنائية الدولية بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية التي يتمتعون بها، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للأشخاص المذكورين في المادة 27 المذكورة لا تعفيهم بأي حال من الأحوال من المساءلة الجنائية الدولية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة عليهم، وبالتالي لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها عليهم².

فيظهر أن الهدف من قاعدة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية هو المساواة بين المواطنين العاديين والأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الرسمية في تحمل المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ارتكبوا جريمة دولية، ويكون ذلك بعدم قبول الدفع بصفتهم الرسمية بغض النظر عن كون الشخص الذي يتمتع بها رئيس الدولة أو رئيس حكومة أو وزير أو أي شخص آخر ممن ورد ذكرهم في الفقرة الأولى من المادة أعلاه، وسواء كان مصدر هذه الصفة القانون الداخلي أو القانون الدولي.

¹ - سوسن أحمد عزيزه، المرجع السابق، ص. 101.

² - معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص. 162.

حيث أنه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 27 توجد قاعدة رئيسية في عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة ألا وهي مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أياً منهم مهما كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن آخر لا يحمل هذه الصفة الرسمية، وبذلك فإنه يستوى أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيساً لدولة كما في حال الجنرال بيونشييه حاكم شيلي السابق والمتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما نسب إلى سلوبودان ميلوسوفيتش حاكم يوغسلافيا سابقاً، وقد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيساً للحكومة أو عضواً فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة سابقاً كراز برتش، كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضواً في البرلمان أو موظفاً منتخباً في إحدى الهيئات المحلية أو موظفاً حكومياً كما هو الحال في مجموعة وزراء النازية في حكومة هتلر الذين عوقبوا عن جرائم إبادة ضد الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبيرج عام 1945¹.

ثانياً: قاعدة عدم قبول الدفع بالحصانة

تظهر للوهلة الأولى أن النتيجة البديهية لعدم الاعتراف بالصفة الرسمية تتضارب مع مبدأ قانوني قديم هو الحصانة من الخضوع للقضاء الممنوحة لبعض الأشخاص بقصد توفير الحماية لهم من أجل قيامهم بالأعمال الموكلة لهم دون أي تأثير، ويظهر من نص الفقرة الثانية من المادة 27 أن هذه الحصانات لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مما يجعل مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية أمام مواجهة حقيقية للحصانة القضائية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص سواء في القانون الدولي أو في القانون الوطني.

إلا أن الحصانة تبتعد عن المواجهة عند التعمق فيها، فقد يتمتع حامل الصفة الرسمية بالحصانة القضائية لكنها ليست لها صفة الدوام بل هي مؤقتة تبدأ وتنتهي في وقت معين ولا يتمتع بها طيلة حياته²، حيث أن المبدأ الثاني الذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 147-148.

² - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص. 216.

في الفقرة الثانية هو أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها تجاه ذلك الشخص¹، ولكون القوانين الوطنية تضمنت مجموعة من الحصانات لبعض الأشخاص من ذوي الصفة الرسمية مصدرها القانون الوطني نفسه أو القانون الدولي ممثلاً في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي من أهمها:

1- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية²، وتشمل الحصانة كافة الأفعال صادرة عنهم وتمتد الحصانة إلى أفراد أسرهم وحاشيتهم ومصدر هذه الحصانة هو العرف الدولي، وجاء في قرار لجنة القانون الدولي "في المسائل الجنائية يتمتع رئيس الدولة بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أجنبية عن أي جريمة قد يكون قد ارتكبها بغض النظر عن خطورتها"³.

2- أعضاء البرلمان والمحكمة الدستورية، جاء في الدستور الجزائري بأن "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"⁴، كذلك "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه، لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية"⁵.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 148.

² - المادة الثالثة تنص على "الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية" نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية التي اعتمدها اللجنة لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستين 2014/8/8، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والستين، الملحق رقم 10 (A/69/10) ص. 289، كذلك، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 150.

³ - المادة الثانية من قرار لجنة القانون الدولي، دورة فانكوفر 2001، صادر بتاريخ 26/أوت/2001.

⁴ - المادة 130 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁵ - المادة 189 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- 3- أعضاء البعثات الدبلوماسية، ويتمتعون بحصانة من الولاية المدنية والجنائية¹.
- 4- الموظفين القنصليين، يتمتعون بحصانة تقتصر على ما يقومون به من أعمال تتعلق بوظائفهم².
- 5- قوات الطوارئ الدولية التي تعمل باسم الأمم المتحدة، وتتمتع بالحصانة حالة إبرام اتفاقية ما بين الأمم المتحدة والدولة التي تعمل فيها ويكون محاكمة أفرادها أمام المحاكم الجنائية في بلدانهم³.
- 6- ممثلي وموظفي الهيئات الدولية مثل سكرتير عام الأمم المتحدة والموظفين العاملين بها، ويتمتع بعضهم بحصانة كاملة هي ذاتها المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية، ومنهم سكرتير عام الأمم المتحدة ومساعدوه وممثلوه الشخصيين وأعضاء محكمة العدل الدولية، والباقي له ذات الاختصاصات المقررة لأعضاء البعثات القنصلية⁴.
- 7- موظفي جامعة الدول العربية، حيث يتمتع الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمناء المساعدين وكبار موظفي الجامعة بالحصانة المقررة للدبلوماسيين، أما غيرهم فلمهم الحصانة

¹ - تنص المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على حصانتهم من الولاية المدنية والجنائية.

² - "لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية"، المادة 43 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963، البدء 24 نيسان/أبريل 1963 حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 1963، النفاذ بعد شهر من التوقيع والإيداع.

³ - كما حدث في الاتفاقية التي أبرمت مع مصر في 8 فبراير 1957 في شأن قوات الطوارئ الدولية، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.150.

⁴ - اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي تبنتها في 13 شباط/فبراير 1946، التي تهدف إلى حماية أفراد موظفي الأمم المتحدة من الضغوط الوطنية ولضمان "الشخصية الدولية المحصنة" لمهامهم بما يتفق مع المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة، وتطبق أحكامها على الأشخاص الموظفين رسمياً وخبراء الأمم المتحدة بالمعنى الدقيق للكلمة، ويعمل الموظفون العاملون في ميدان الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة بموجب أنواع مختلفة من عقود العمل ولذلك لا تشملهم معاهدة 1946. ويخضع الأشخاص العاملون لصالح وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لنظام حماية معينة تنظمه اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.

المقررة للعاملين في السلك القنصلي وذلك حسب اتفاقية الجامعة عام ١٩٥٣ في شان الحصانات والامتيازات¹.

كما حددت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الأشخاص الذين يمثلون الدولة بحكم وظائفهم ويعبرون عنها بأنهم كل من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية لتمثيل الدولة في الدولة المعتمدين فيها والممثلون المعتمدون من قبل الدولة في مؤتمر دولي أو منظمة دولية²، فمن الضروري الوقوف على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية لا تشكل مانعاً من خضوع الشخص للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب الحصانة مثلما قد يكون وارد في القانون الداخلي، فتمتع الشخص بالحصانة دولياً أو داخلياً لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

فالحصانة القضائية لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة هذا الشخص، ويسري هذا الحكم سواء كانت هذه الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة من تلك المقررة في إطار القوانين الوطنية أو القانون الدولي لصفته الرسمية أو الوظيفية⁴.

خلاصة هاتين القاعدتين أنه لا اعتداد بالصفة الرسمية وبالحصانة المقررة سواء في القوانين الداخلية أو الدولية لأي متهم في تحمله للمسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والحكمة من نص المادة 27 في فقرتها في شأن عدم قبول الدفع بالصفة الرسمية أو بالحصانات؛ أن النظام

¹ - أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مكتبة النصر بالزقازيق، 1978، ص. 155.

² - المادة السابعة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

³ - أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص. 162.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على إزالة أي أثر للصفة الرسمية والحصانة القضائية بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني للأشخاص المتمتعين بهما¹.

فالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الممنوحة لهم أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية بموجب القوانين الوطنية أو القواعد المستمدة من الاتفاقيات الدولية التي تمنح الصفة الرسمية الحصانة لا تحول عند ممارسة أعمالهم دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عليهم وتحملهم المسؤولية الجنائية الدولية وخضوعهم للمساءلة الجنائية الدولية وذلك نظراً لأنهم أشخاص يعملون لصالح الدولة التي ينتمون إليها وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 27 حتى وإن لم يتم ذكرهم في الفقرة الأولى من المادة 27 بشكل مباشر طبقاً لما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة، وذلك هو الهدف من وراء النص على الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بذلك تأتي هذه القواعد كأحد أهم القواعد اللازمة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الشخصي على الجرائم المشكلة لاختصاصها الموضوعي، وذلك من حيث أن غالبية مرتكبي هذه الجرائم هم من ذوي الصفة الرسمية الذين يدفعون بممارسة أعمالهم الرسمية أو ممن يتذرعون بتمتعهم بالحصانة، ولكيلا تحول الصفة الرسمية المتمتعين بها والتي بدورها تجعلهم متمتعين بالحصانة القضائية، تأتي الحاجة للمادة 27 والقواعد الواردة فيها في عدم قبول الدفع بالصفة الرسمية أو بالحصانة القضائية وذلك لمنع افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وفيما يتعلق بالتساؤل عما إذا كانت الحصانة التي ترفع عن المسؤول الرسمي تشمل الصفة الحالية أو الصفة السابقة، فإنه يمكن القول بأنها تشمل المسؤولين الحاليين والسابقين على حد سواء، فعبارة "الصفة الرسمية" الواردة في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترفع حتماً الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المسؤول الحالي، والمنطق يفرض بأن ترفع الحصانة الوظيفية

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 148.

للمسؤول السابق أيضاً، وذلك من أجل أن يتساوى المسؤول الحالي والمسؤول السابق لجهة نزع الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في هذا السياق نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه"¹، من خلال هذه المادة فإن الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم، وبالتالي فإن مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الصفة الرسمية السابقة أو الحالية لا يمكنهم التذرع بالصفة الرسمية أو بتمتعهم بالحصانة حين ارتكابهم للجرائم الدولية.

الجدير بالذكر أن تحمل الفرد المتمتع بالحصانة القضائية للمسؤولية الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يؤثر في مسؤولية الدولة بحد ذاتها، حيث أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"²، فمن خلال هذه القاعدة فإن تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية لا يؤثر على مسؤولية الأشخاص المعنوية كالدولة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن ذلك يتوافق مع إصرار المجتمع الدولي على الرغبة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع إفلاتهم من المساءلة مهما امتدت فترة ولاية أصحاب الصفة الرسمية، وبمعنى آخر فإن العدالة لن تضيع إذا لم يتم ملاحقة الحكام أثناء ولايتهم، وذلك لعدم قدرتهم على المناورة بالحصانة بعد انتهاء العهدة بسبب عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، ويكون ذلك طبقاً لما جاء في فقرتي المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص.168.

² - المادة 4/24 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص.168.

المبحث الثاني: مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرون عن جرائم

مرؤوسيتهم

جاءت قاعدة مسؤولية الرؤساء في التنظيم المدني والقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتواجه ظاهرة تتمثل في أن أكثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تحدث في الأماكن التي تنشب فيها الاضطرابات والحروب والنزاعات المسلحة، حيث ترتكب هذه الانتهاكات من قبل أفراد القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع ودون أي دور يذكر لمنع تلك الانتهاكات من قبل الرؤساء في التنظيم المدني أو القادة العسكريين، ويكون ذلك إما لأنهم يشتركون في ارتكابها في أي شكل من الأشكال وإما أنهم لا يعلمون بها ومن ثم يعتقدون خطأً أنهم غير مسؤولين جنائياً عنها¹.

في إطار معالجة مسألة مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن جرائم مرؤوسيتهم يجب التفرقة بين حالتين، الحالة الأولى إذا كان الرؤساء في التنظيم المدني والقادة العسكريين مشتركين في ارتكاب الجرائم الدولية وقد أعطوا الأوامر على ارتكاب أفعالها فلا بد من معاقبتهم لمسؤوليتهم عن هذه الجرائم حتى وإن ادعوا عدم علمهم بها، وذلك لأن المرؤوسين يخضعون للسلطة الفعلية لقادتهم ورؤسائهم، والحالة الثانية إذا كان الرؤساء في التنظيم المدني والقادة العسكريين يعلمون بهذه الانتهاكات ولكنهم لم يتخذوا التدابير اللازمة ولم يوجهوا الأوامر للمرؤوسين، بذلك فإنهم يكونوا مقصرين في الأعمال الموكلة إليهم في رئاسة المرؤوسين وتوجيه الأوامر القانونية اللازمة لهم.

لهذا سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مسألة خضوع المرؤوس للسلطة الفعلية للمسؤول عنه الأعلى سواء القائد العسكري أو الرئيس في التنظيم المدني في المطلب الأول، وسيتم التطرق إلى مسألة عدم ممارسة السيطرة الفعلية على المرؤوس في المطلب الثاني.

¹ - حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص.401.

المطلب الأول: خضوع المرؤوس للسلطة الفعلية للقائد العسكري أو الرئيس الأعلى

عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة خضوع المرؤوس للسلطة الفعلية للقائد العسكري أو الرئيس الأعلى في الفقرة الأولى من المادة 28 منه، حيث أن معيار أشد الجرائم ومعيار كبار القادة والمسؤولية هما أهم معيارين تم النظر إليهما بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لكون الجرائم الدولية شديدة الخطورة التي تهز الضمير العالمي والتي تؤثر على السلم والامن الدوليين هي جرائم خطيرة يجب ان يتصدى لها المجتمع الدولي خاصة وأن من يعطي الأوامر للقيام بمثل هذه الاعمال هم كبار القادة والزعماء والرؤساء الذين يحتاجون بصفاتهم وحصاناتهم ومناصبهم، وهو ما لا يأخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتراف بمثل هذه الصفات الرسمية¹.

فنصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة على مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الاخرين عن جرائم مرؤوسيهم، وجاء ضمن نصها أنه "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة"².

فمن خلال هذا النص يتحمل الشخص الذي أصدر الأمر للقوات التي ارتكبت الجريمة الدولية المسؤولية الجنائية الدولية سواء كان هذا الشخص موجه الامر للقوات المنفذة قائد عسكري أو رئيس مدني أو غيرهم من الأشخاص القائمين فعلاً بأعمال القائد العسكري، وذلك بسبب خضوع هذه القوات لإمرة أو سلطة القائد أو الرئيس الفعلية، وجاء الفقه الدولي الجنائي يحتوي على ثلاثة اتجاهات فقهية

¹ - فضيل عبدالله طلافحة وملاك تامر ميخائيل، المرجع السابق، ص.75.

² - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل قضية بحر ادريس أبو قرده رئيس ومنسق عام العمليات العسكرية لجهة المقاومة المتحدة، استدعاء للمثول في: 2009/5/7، التهم: ثلاث جرائم حرب يُزعم أنها ارتكبت خلال هجوم نُفذ في 29 سبتمبر 2007 في دارفور، لسودان، قضية رقم ICC-02/05-02/09.

تفسر مسألة خضوع المرؤوس للسلطة الفعلية لرئيسه العسكري تنفيذاً لأمر يترتب عليه جريمة دولية تتمثل في:

أ- نظرية الطاعة العمياء

تذهب هذه النظرية إلى أن العسكري يجب عليه أن يطيع رئيسه طاعة عمياء، ولا يجوز له التردد في التنفيذ حتى ولو كان مخالفاً للقوانين، ومن الفقهاء الذين اتجهوا لذلك بيرثيملي Berthelmy الذي يرى أن أمر الرئيس أو القائد يغير من طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المرؤوس، فهو مطالب بالطاعة حين يصدر إليه أمر الرئيس ولا يمكن إلا أن ينفذه وبعد ذلك لا يسأل عن نتائجه¹.

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن أمر الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة ينفي عن فعل الجندي صفة الجريمة، مؤدى هذه النظرية أن العسكري وجب عليه طاعة رئيسه وأن الطاعة لهذا الأمر يجب أن تكون عمياء، وبناء على ذلك فإنه يحرم تردد العسكري في تنفيذ الأمر مهما كانت عدم مشروعيتها، ويستند أنصار هذا المذهب إلى ضرورات النظام العسكري الذي يقوم على أساس الطاعة الكاملة التي يدين بها المرؤوسين إلى رؤسائهم، ولا يجروون على مخالفتها وإلا تعرضوا إلى المساءلة، فالمرؤوسين حسب هذه النظرية خاضعين إلى حالة من الإكراه لا يمكن تجاهلها ولا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغفل عنها².

ب- نظرية الطاعة النسبية

بموجب هذه النظرية يحق للمرؤوسين مراقبة مشروعية الأوامر المتلقاة من رؤسائهم، وأن العسكريين ليسوا أدوات عمياء ولا آلات صماء ينفذون ما يملى عليهم من قرارات فقط، بل هم محاربون وعقلاء مميزون يقومون بأداء واجباتهم لتحقيق العدالة والحرية للجميع، وبذلك تخضع الأوامر المتلقاة عليهم من قبل رؤسائهم إلى رأيهم في أدائها حتى وأن كانوا مجبرين على أدائها، وانتقدت هذه النظرية

¹ - طارق أيكن، المسؤولية القانونية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان،

2016، ص.100.

² - خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص.64.

لعدم قدرة العسكري على أن يمارس مراقبة مشروعية الأمر خاصة للقوات الاحتياطية والكوادر غير المتعلمة وغير المثقفة التي تنشط في المناطق المتوترة¹.

ج- نظرية الوسط

ظهرت هذه النظرية في محاولة التوفيق بين النظريتين السابقتين، وذلك لتكون حلاً وسط يحافظ على سير العمل وانتظامه في ظل ما يمليه مبدأ المشروعية من احترام للقوانين والأنظمة².

ويرى أصحاب نظرية الوسط أنه يجب التمييز بين الأوامر المشروعة والأوامر الغير مشروعة، فإذا كان الأمر غير مشروع، وعدم المشروعية واضحة ويترتب عليه جريمة جنائية فإن للمرؤوس المنفذ حق رفض طاعته، أما الأوامر المشروعة فعليه تنفيذها، وعلى صعيد القوانين العسكرية، فإن النظرية أشارت إلى حق المرؤوسين في رفض الأوامر غير المشروعة³.

حاول الفقه الدولي الجنائي من خلال هذه النظريات تفسير خضوع أو طاعة المرؤوس العسكري لأوامر الرئيس وكيفية تنفيذها من قبله، حيث أن العمل العسكري يتطلب في كثير من الأحيان الحزم في الأمور والقرارات وتنفيذها بكل سرعة ودقة ممكنة، وبالتالي فإن ارتكاب الجرائم الدولية يرتبط ارتباطاً مباشرة في طبيعة هذه الأوامر والأجهزة التي تقوم بتنفيذها، وعند الحديث عن الأجهزة فإن المقصود الأدوات العسكرية المستخدمة في التنفيذ، وكذلك الطبيعة المهنية العسكرية للأفراد الذين يقومون بتنفيذها، غير أن الكثير من هذه الأمور تخرج عن نطاق السيطرة في حالة الحرب؛ نظراً للحالة التي تكون قائمة اثناء الحرب وتلقي الضربات وتوجيهها من قبل الجيوش.

بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 28 نجد أنه قد جاء فيها أن ترتب المسؤولية الجنائية الدولية تتطلب "أن يكون القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم"⁴.

¹ طارق أيكن، المرجع السابق، ص.100.

² خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص.65.

³ طارق أيكن، المرجع السابق، ص.100-101.

⁴ المادة 1/28/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث تأتي أهمية أمر الرئيس أو القائد لمرووسيه بأنه يتم ارتكاب الفعل غير المشروع تنفيذاً لأمر الرئيس الذي تجب طاعته، وهذا ما يؤدي عند توفر شروط معينة إلى نفي الركن المعنوي في الجريمة الدولية بالنسبة للمرووسين، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية في شأنها ولا توقع عقوبة جنائية بخصوصها، ذلك لأن القصد الجنائي في الفقه الدولي يتطلب علماً بالصفة غير المشروعة للعمل المكون للجريمة الدولية بالإضافة إلى العلم بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة الدولية، وفي الغالب يترتب على تنفيذ أمر رئيس وجبت طاعته اعتقاد المرووس بمشروعية الفعل مما يؤدي إلى انتفاء أحد العناصر التي يتطلبها القصد الجنائي، وإذا انتفى القصد الجنائي فإن المسؤولية الجنائية العمدية لن تقوم بطبيعة الحال إلا تجاه القائد أو الرئيس¹.

بالإضافة إلى ذلك فقد يدرك المرووس أن فعله أصلاً غير مشروع، ولكن بناءً على أمر رئيسه يعتقد بتوافر سبب إباحة يجرّد الفعل من صفته الغير مشروعة ويجعله فعلاً مشروعاً، بذلك يعد القصد الجنائي منتفياً لديه لتخلف العلم بعدم المشروعية، مثال ذلك أن يتلقى المرووس أمراً بضرب مدينة مفتوحة، فينفذ الأمر معتقداً أن الفعل من قبيل المعاملة بالمثل وأنه تبعاً لذلك يعد فعلاً مشروعاً².

كما أن هناك حالات يتعين استبعاد الدفع فيها بانتفاء القصد الجنائي، وذلك متى كانت الصفة غير المشروعة للفعل ظاهرة على نحو لا يحتمل الشك، مثل أعمال الإرهاب التي ترتكب ضد المدنيين السلميين، والتي ليس لها تفسير سوى الميل إلى القسوة أو الرغبة في الانتقام، مثال ذلك إغراق سفينة

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 111-112، يرى الفقه الجنائي أن الاعتقاد بمشروعية الفعل عند صدور أمر من الرئيس بتنفيذه هو أمر طبيعي، لأن المرووس يفترض في رئيسه الدراية القانونية والخبرة بما تقضى به أحكامه خاصة إذا وأن جانباً كبيراً من قواعد القانون الدولي في صورة عرفية، وما زال تبعاً لذلك -بعيدا عن الدقة والتحديد -بل إن كثيراً من أحكام هذا القانون لا تزال محل خلافات أساسية بين الفقهاء، لذلك فإن الفعل نفسه قد يوصف بالمشروعية في نظر البعض وقد يعتبره آخرون غير مشروع، أمثلة ذلك مهاجمة سفن العدو التجارية المسلحة تسليحاً دفاعياً دون إنذار سابق، فهو إجراء يسمح به البعض وينكره البعض الآخر، وقد ظل القبض على الرهائن وإساءة معاملتهم وإعدامهم محل جدل في الفقه الدولي خلال وقت طويل حتى وقعت اتفاقية جنيف عام 1949 التي حسمت هنا الخلاف عندما قررت عدم شرعيته، وإذا كان الأمر في كثير من الحالات غامضاً بهذه الصورة، فإنه من المنطقي أن يعذر المرووس حين يعتقد أن فعله مشروع، وأن يقبل منه الدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه.

² - أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 117.

إنقاذ تحمل أشخاصا اغرقت سفينتهم ولم يعد منهم خطر، ذلك أن العلم بصفته غير المشروعة في هذه الحالات يتلازم والأهلية القانونية، بحيث لا يتصور أن يجهلها شخص معتاد تتوافر له الإمكانيات الذهنية المعتادة¹.

من ناحية أخرى فإن تنفيذ أمر الرئيس الذي تجب طاعته أساساً للقول بوجود الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة، ذلك لأن المرؤوس خاصة متى كان جندياً، فإنه يتلقى عقوبات شديدة متى رفض تنفيذ أمر رئيسه، سيما وأن هذا الجزاء قد يطال حياته ويقضى ضده بالإعدام أو يمس سلامة جسده بالضرب أو حرته بحبسه، ولذلك فليس أمامه من وسيلة لدفع هذا الخطر عنه سوى أن ينفذ أمر الرئيس رغم وقوعه في حالة إكراه معنوي أو حالة ضرورة، وفي هذه الحالة ينتفي الركن المعنوي للجريمة ويكون من قبيل المستحيل أن يعاقب مرتكب الجريمة عن هذا الفعل².

فالدفع بتوافر عنصر الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة مقبول حتى ولو كان الفعل المشكل للجريمة واضحاً في مخالفته للقانون، لأن وضوح مخالفته للشرعية لا يعني انتفاء الركن المعنوي أو حالة الضرورة³، ولائحة محكمة نورمبورج نصت في المادة الثانية منها على أنه لا يعتبر سبباً معفياً من المسؤولية إذا دفع المتهم بأنه كان يعمل بناءً على تعليمات حكومته أو بناءً على أمر رئيسه الأعلى، وإنما قد يعتبر سبباً مخففاً للعقوبة التي رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك⁴.

بالنظر إلى الجانب العملي الذي يظهر حينما دفع أحد المتهمين أمام محكمة مجرمي الحرب في نورمبورج بنفي مسؤوليته عن الأفعال المنسوبة إليه والتي ارتكبها تأسيساً على أنه بصفته جندي يتعين عليه طاعة الأوامر الموجهة إليه، وأنه قد صدر له أمر من رئيسه الأعلى بارتكاب هذه الأفعال، وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأن الأمر الذي يتلقاه أحد العسكريين بالقتل أو غيره من الأفعال

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.113.

² - حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه-تطبيقاته-مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص.89.

³ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص.118.

⁴ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.256.

بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أبداً أن ينظر إليه كمبرر للفعل الذي جرمه، وإنما يمكن الاستفادة منه في تخفيف العقوبة المقررة له¹.

وفقاً للقواعد العامة للقانون الجنائي فإن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة والذي لا بد من توافرها في القصد الجنائي العام في الجريمة الجنائية الدولية، وكلاهما لازم لقيام المسؤولية الجنائية للجاني، فإذا علم المأمور الذي نفذ أمر الرئيس بالصفة الاجرامية للفعل أو كان بإمكانه أن يعرف ذلك قامت المسؤولية الجنائية بحقه، وذلك شرط توافر عنصر الإرادة إلى جانب عنصر العلم، لكن الصعوبة في الجريمة الدولية هو تعذر فهم الجاني نفسه لما إن كانت الأوامر الصادرة له غير مشروعة، وذلك لأن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القانون الجنائي الداخلي في سهولة الإلمام به وتعذر الخروج عليه، لكن في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي وتبعثر مصادره ما بين العرف الدولي والقواعد المكتوبة تتاب متلقي الأوامر المرؤوس المنفذ حيرة معرفة ما إن كان أمر الرئيس مطابق لمبدأ المشروعية أم لا²، كذلك فإن الفعل الواحد قد تتنازع قاعدتان، الأولى تجيز إتيان تصرف معين والثانية تحظره، وبذلك يعصب على الجاني أو المأمور في الظروف الحربية أو في زمن الحرب إدراك مدى مشروعية الأمر من عدمه³.

أما بالنسبة للعنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي وهو الإرادة، ينصرف مضمونه إلى أن يكون الأمر الصادر إلى الجاني قد نفذ بإرادة منه وقبل النتائج المترتبة عليه، لذلك لو شاب إرادة المأمور الجاني عيب الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة ينتفي القصد الجنائي لديه، وبالتالي لا يمكن مساءلته جنائياً، وهذا بالنظر إلى أن الأوامر في المجال العسكري غالباً ما تكون مقرونة بجزاء لمن يرفض تنفيذها لضمان تنفيذ الأوامر العسكرية وطاعتها، لاسيما وأن الإعدام غالباً هو العقوبة على رفض تنفيذ الأوامر العسكرية في وقت الحرب⁴.

1- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص.118.

2- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.43-45.

3- عد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.190.

4- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.294.

لهذا إذا كان عدم تنفيذ الأمر الصادر من قبل الرئيس الأمر إلى المأمور الجاني يعرض حياته إلى الخطر أو كان الضرر الذي يلحق به لعدم تنفيذ الأمر أكبر من الضرر الحاصل بتنفيذه، عد ذلك قرينة على عدم توافر حرية الاختيار وبالتالي انتفاء القصد الجنائي لدى الجاني، وهذا ما سلم به القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي، حيث ورد في حيثيات محكمة نورمبورج أن "المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة في القوانين الجنائية لأغلب الدول هو ليس وجود الأمر بل ما إذا كانت حرية الاختيار ممكنة في الواقع أم لا"¹.

كما قامت لجنة القانون الدولي بتقنين ما سبق ضمن المبدأ الرابع حسب الصيغة التالية "ان حقيقة كون الشخص قد عمل طبقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سبباً لإعفائه من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي شريطة أن تكون حرية الاختيار متاحة له في الواقع، كذلك فقد ضمن نفس المبدأ في نص المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية التي نصت على "أن حقيقة كون الشخص المتهم بارتكاب أية جريمة محددة بموجب هذا التقنين قد جاء ارتكابه لها استجابة لأمر صادر إليه من قبل حكومته أو من رئيسه الأعلى سوف لا يكون سبباً في إعفائه من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي متى كان بإمكانه عدم إطاعة ذلك الأمر"².

¹ - جاء في قضية U.S.V.vondeel عندما ذهبت المحكمة العسكرية الأمريكية إلى أن "استلام المتهم في هذه القضية أوامر إجرامية واضحة أمر يجعله في وضع حرج، لكن الطاعة المطلقة لتلك الأوامر خوفاً من التعرض إلى لعذر غير مباشر أو غير وشيك الوقوع لا يمكن الاعتراف به كعذر، ولكي يمكن الاعتراف بالاكراه كعذر نافي للمسؤولية الجنائية يتعين اللجوء إلى معيار الرجل المعتاد وردة فعله حين يشعر أنه محاط بخطر مادي وشيك الوقوع يؤدي إلى تجريد من حرية الاختيار"، وكذلك ذهبت نفس المحكمة في قضية Sinstaz Gruppen إلى أنه "إذا دفع أحد بحجة الإكراه نتيجة تنفيذه لأمر غير شرعي صادر إليه، يجب ألا يكون الضرر الحاصل نتيجة تنفيذ الأمر أكبر من القدر المطلوب أدائه، مثال ذلك إذا قام المأمور بقتل شخص بريء بناءً على أمر صادر إليه، لا يمكن اعتبار ذلك عذراً إذا كان عدم تنفيذه الأمر يعرضه لعقوبة السجن بضعة أيام"، عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.294.

² - جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة الرابعة من مشروع التقنين أن المسؤولية الجنائية للشخص المكلف بمهام رسمية لا يمكن أن تتأثر مطلقاً إذا كان لا يتمتع بحرية الاختيار في تجنب التصرف المكلف بإتيانه، ويسأل فقط إذا كانت الظروف المحيطة به تسمح له في أن يتصرف خلافاً للأوامر الصادرة إليه، تقرير لجنة القانون الدولي حول دورتها الثالثة، ص137، عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.294.

يظهر مما سبق أن المسؤولية الجنائية الدولية تقوم على القائد العسكري أو الرئيس المدني متى ترتب على الأمر الصادر من قبله نحو مرؤوسيه ارتكاب جريمة دولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن ذلك لا ينفي أيضاً المسؤولية عن المنفذ بحد ذاته وإنما تبقى تلك المسؤولية في إطار اتجاه قصده الجنائي عن ارتكاب الفعل، كذلك لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد فرق بين الرئيس المدني أو القائد العسكري في تحمل المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكاب هذه الجرائم نتيجة عدم اتخاذ التدابير اللازمة من قبلهم تجاه هذه الأوامر والجرائم الناتجة عنها، إلا أن التساؤل يثور عن عدم ممارسة الرئيس المدني أو القائد العسكري لسيطرته الفعلية على المرؤوسين الذين يرتكبون فعل إجرامي في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: حالة عدم ممارسة السيطرة الفعلية على المرؤوس

جاءت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص في فقرتها الثانية على حالة عدم ممارسة السيطرة الفعلية على المرؤوس، حيث جاء فيها أنه "فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الواردة في الفقرة الأولى، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"¹.

حسب نص هذه الفقرة التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية على القائد العسكري أو الرئيس المدني وعدم ممارسة السيطرة الفعلية على المرؤوسين نتيجة علاقته بالمرؤوسين، فقد فرق هذا النص

¹ - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بين شكلين من أشكال المسؤولية للرئيس على مرؤوسه فيما إذا كان قائداً عسكرياً أو رئيساً أعلى لمرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ارتكبت من قبلهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الحرب والعدوان وجرائم إبادة الجنس البشري وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يفرق بين الفعل الإيجابي أو السلبي تجاه المرؤوسين والتي يجب على القائد أو الرئيس اتخاذها عند ارتكاب الجرائم الدولية.

حيث يسأل القائد العسكري أو من يقوم مقامه عن الجرائم الدولية، ويكون ذلك متى وقعت هذه الجرائم من جانب القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري، أي متى وقعت تحت إمرته وسيطرته الفعلية، أو متى وقعت هذه الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على هذه القوات على نحو سليم، ويكون ذلك في الأحوال التالية¹:

- 1- متى كان القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه يعلم يقيناً أنه من المفترض أن يعلم حسب ظروف ودلالات سائدة، بأن القوات الخاضعة لإشرافه ترتكب هذه الجرائم الدولية أو على وشك ان ترتكب هذه الجرائم، ولا يفعل أي شيء لوقف ارتكابها.
- 2- كذلك فإن القائد العسكري أو من يقوم مقامه قد لا يتخذ إجراءات وتدابير لازمة وضرورية ومعقولة، والمخولة له حسب السلطات الممنوحة له في منع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كذلك إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة نحو عرض المسألة وما يتعلق بها على سلطات التحقيق والقضاء المختصة.

يلاحظ أن مسؤولية القائد العسكري أو من يحل محله عن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينفي مسؤولية القوات التي قامت بارتكاب الجرائم، ومن ناحية أخرى افترض القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو من يحل محله إلى أن يدحض هذا الافتراض عن طريق اثبات أنه اتخذ التدابير الضرورية واللازمة في حدود السلطات الممنوحة له لمنع أو قمع هذه الجرائم، أو أنه قام بعرض هذه المسألة على سلطات التحقيق والمحكمة المختصة.²

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 182.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

في هذا الإطار يسأل الرئيس الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسيه، ويشترط لمسؤوليته ضرورة أن يكون المرؤوسين خاضعين لسلطة الرئيس أو تحت سيطرته الفعلية، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب أنه لم يمارس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين، والحالات التي افترض فيها القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية للرئيس تكون في الفروض التالية¹:

1- متى علم الرئيس بالفعل المرتكب أو تجاهل بإرادة منه معلومات تؤكد بوضوح أن رؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، في هذه الحالة تقوم مسؤولية الرئيس حتى ولو كان رؤوسيه لم يرتكبوا الجرائم التي ارتكبوها لاحقاً، كونه تجاهل عن عمد المعلومات التي وصلت إليه بهذا الخصوص ولم يتخذ الاجراء المناسب لمنع مثل هذه الجرائم.

2- متى كانت هذه الجرائم التي ارتكبها هؤلاء المرؤوسين تدخل في إطار أنشطة تتعلق بالمسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس فإن الرئيس يسأل جنائياً عن أفعال رؤوسيه.

3- متى تبين أنه لم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطاته حتى يمنع أو يقمع هذه الجرائم، أو لعدم قيامه بعرض هذه المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة فإنه يسأل جنائياً².

في هذا السياق فإن القانون الدولي الجنائي قد فرض على القائد العسكري مجموعة من الواجبات المطلوب الالتزام بها في ميدان المعركة، فوفقاً للبروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 فإنه "يجب على القائد أن يلتزم بالواجبات التالية كواجبات للقادة:

- أ- منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق (البروتوكول)
- ب- قمع الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه.
- ج- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزامهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 183.

² - المادة 2/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د- أن يكون على بينة من أن بعض رؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقتروا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول).

ه- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات¹.

يظهر من ذلك أنه يقع على القائد العديد من الالتزامات والتي تشكل بدورها مسؤولية منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، وتكون مسؤولية قمع هذه الانتهاكات بإبلاغها إلى السلطات المختصة، سواء ارتكبت هذه الانتهاكات من قبل الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يعملون تحت إمرته وإشرافه، وبالتأكيد لا يكون ارتكاب لهذه الجرائم والانتهاكات دون أن يكون من هم تحت إمرته وإشرافه على علم بما يشكل انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.

كذلك يظهر من هذه المادة أنه يقع على عاتق القائد مسؤولية منع الأشخاص الخاضعين له الذين يكونون على وشك اقتراف انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها، كذلك اتخاذ إجراءات تأديبية وجزائية ضد من يقوم بهذه الانتهاكات.

يظهر مما سبق أن الرئيس أو القائد العسكري يكون مسؤولاً جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها رؤوسيه إذا كانت من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأنه لا فرق بين القائد العسكري أو الرئيس المدني في حالة عدم ممارسة السيطرة الفعلية على الرؤوسين، وأن المسؤولية الجنائية التي تقوم بحقهم تأخذ شكلي الفعل الإيجابي في حالة قيام الرئيس بتوجيه الأوامر بارتكاب الجرائم الدولية، والفعل السلبي في حالة عدم ممارسته سلطته وسيطرته على الرؤوسين والذي أدى إلى ارتكاب الجريمة الدولية نتيجة ذلك، فهو من ضمن المنطق أن يسأل القائد العسكري أو الرئيس المدني أو من يقوم مقامهما عند توجيهه الأوامر التي ترتكب طبقاً لها القوات المنفذة للجرائم الدولية، كذلك فإن عدم القيام بالواجبات طبقاً للقانون الدولي من قبل القائد العسكري أو الرئيس المدني تجاه القوات التي ترتكب الجرائم الدولية يترتب عليه أيضاً المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم.

¹ - المادة 87 من الملحق الإضافي (البروتوكول الأول) من اتفاقية جنيف لعام 1977.

المبحث الثالث: قاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى

قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجدت نصوص في لائحة محكمة نورمبرج تدعو إلى ضرورة محاكمة الجناة الفاعلين الأصليين وكل من أدار أو نظم أو عرض أو اشترك أو ساهم بأي طريقة كانت في تجهيز أو تنفيذ هذه الجرائم، بذلك يستوي في تحمل المسؤولية الجنائية بأن يكون مرتكب الجريمة جندياً عادياً أو قائداً عسكرياً أو حتى رئيساً للدولة، كما أن الجنود لا يمكنهم الإفلات من المسؤولية استناداً للدعاء بصدر أمر من رئيس أعلى تجب عليه طاعته، إذ يتعين محاكمة كل من أصدر الأمر ونفذه كون أنه لا طاعة للرئيس في معصية القانون أي القانون الدولي الجنائي¹.

في هذا الإطار يذهب الفقه الدولي الجنائي إلى أن اعتبار أمر الرئيس معفياً للمرؤوسين من المسؤولية في القانون الدولي الجنائي سيؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات المجرمين من العقاب، لأن الموضوع لا يعدو أن يضعنا في حلقة دائرة مفرغة، لأن كل رئيس هو في الحقيقة مرؤوس لرئيس أعلى، وإذا ما رجعنا بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه مما يصعب معه من عملية تحديد المسؤول عن الفعل المكون للجريمة ومما يشجع للتمادي في ارتكاب الجرائم الدولية².

كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى وذلك لكون أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين ليست سبباً لإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص الخاضعين لسلطتهم والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث يتناول هذا المبحث شروط أعمال قاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى في المطلب الأول، والاستثناءات الواردة على القاعدة العامة التي يمكن من خلالها الدفع بأمر الرئيس الأعلى في المطلب الثاني.

¹ - حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه-تطبيقاته-مشروعاته، المرجع السابق، ص.86.

² - خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008، ص.63-64.

المطلب الأول: شروط أعمال قاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى

يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ الذي يرى أن تنفيذ أمر الرئيس ليس سبباً للإباحة، وهو ما يتوافق مع الرأي الذي يقول بأن أمر الرئيس ليس سبباً للإباحة في القانون الدولي الجنائي الذي يعد أساساً للمسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة، بحيث أن الجاني في الجريمة الدولية لا يمكن له أن ينفي المسؤولية عن نفسه كما دفع مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبورج¹ استناداً إلى أنه كان ينفذ أوامر الرؤساء أو أحد أجهزة الدولة².

كما تأتي قاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى كقاعدة لتفعيل نظام المساءلة الجنائية الدولية عند ارتكاب الجرائم الدولية، فقد نصت المادة 33 صراحة على أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين ليست سبباً للإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص الخاضعين لسلطتهم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز الادعاء أنه كان ينفذ أمر رئيسه الأعلى، والعلّة من هذا النص قطع الطريق على ألا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية وتكريساً لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، وقد وجد رأيان في الفقه الدولي على النحو التالي:

الرأي الأول: أمر الرئيس ليس سبباً للإباحة في القانون الدولي الجنائي

إذا كان أمر الرئيس سبباً للإباحة في القانون الجنائي الداخلي لا يعني أن هذه القاعدة صالحة للتطبيق في القانون الدولي الجنائي، حيث أن قواعد القانون الداخلي تأتي متناسقة ولا تتناقض فيما بينها، لكن التناقض واضح بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي³.

¹ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.274.

² - المرجع نفسه، ص.274، جاء في ميثاق محكمة نورمبورج الملحق باتفاقية لندن في المادة 7 على أنه "الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة سوف لا يكون عذراً يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب" ونصت المادة 8 على أنه "حقيقة كون المتهم قد تصرف طبقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى أمر لا يعفيه من المسؤولية" ونصت المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية في الشرق الأقصى على " لا الوضع الرسمي للمتهم ولا حقيقة كونه قد تصرف بناءً على أوامر صادرة من حكومته أو رئيسه الأعلى تكون كافية لإعفائه من المسؤولية عن اية جريمة متهم بها".

³ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.109، كذلك، أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص.110.

كذلك إن الاعتراف بقيمة أمر الرئيس كسبب إباحة يتناقض وطبيعة القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة مجردة تسري دون استثناء على طائفة معينة من الأفعال دون تفرقة بين اشخاص مرتكبيها، ذلك أن اعتبار أمر الرئيس سبب إباحة يؤدي إلى أن الفعل يكون مشروعاً إذا نفذ طبقاً لأمر الرئيس، ويعد ذلك الأمر غير مشروع إذا لم يكن تنفيذه مستنداً إلى أمر الرئيس، وهذه النتيجة لا تتفق والمنطق القانوني الذي يقضي بأن الفعل الواحد يجب أن يكون له قيمة قانونية موحدة في نظر القاعدة القانونية ذاتها¹.

كذلك إن القول بأن أمر الرئيس سبب إباحة في القانون الدولي الجنائي يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ذلك أنه يؤدي إلى اهدار وجود قواعد القانون الدولي الجنائي ويسمح بمخالفتها، كذلك الاعتداء على أهم الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الدولي لمجرد كون الفعل قد ارتكب بناء على أمر الرئيس لمرؤوسه، وفي هذه الحالة تزل الحماية التي حرصت الجهود الدولية خلال وقت طويل على توفيرها، وبذلك تزول أيضاً كل القواعد التي تنظم الحرب، فتصبح الأفعال الوحشية أفعالاً مشروعة لمجرد كون الأمر بها صادراً عن رئيس لمرؤوسه الذي يتوجب عليه طاعته².

الرأي الثاني: أمر الرئيس يعد سبباً للإباحة في القانون الدولي الجنائي

يذهب هذا الرأي إلى أن تنفيذ أمر الرئيس أو القائد العسكري من قبل الموظف أو الجندي يعد سبباً للإباحة، مما ينفي عن فعل الموظف أو الجندي صفة الجريمة، لذلك لو قام جندي بارتكاب جريمة دولية تنفيذاً لأمر الرئيس أو القائد تنتفي عنها صفتها غير المشروعة³.

حيث يرى القائلون بهذا الرأي أن ذلك من ضرورات النظام العسكري الذي لا يتصور قيامه بدون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسين لرؤسائهم، والقانون الدولي يعطي كل دولة الحق في أن يكون لها نظام عسكري تستعين به في حالة الدفاع عن وجودها، لذلك يجب أن يتم التسليم لهذا النظام بأهم مقوماته ألا وهو الطاعة المقامة من قبل المرؤوس للرئيس، لاسيما وأن المرؤوس يكون في حالة إكراه،

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص. 110.

² - المرجع نفسه، ص. 110.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 173.

مما يتناقض مع العدالة ومبادئ القانون الدولي بإنكار كل هذه المبادئ والقول بعقاب المرؤوس أو الجندي الذي نفذ الأوامر رغم خضوعه للإكراه¹، وبالرغم من ذلك فمسؤولية الرئيس الذي أصدر هذه الأوامر لازالت قائمة، وبالتالي ليس هناك اهدار للقانون الجنائي الدولي².

ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 33 على أنه "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم ضمن اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً"³، فالادعاء بأن تنفيذ الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي فالقاعدة أن تنفيذ أمر الرئيس حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية ليس سبباً لإباحة الجرائم الدولية، وهو ما يعتبر الشرط الأول من شروط إعمال قاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحمل المسؤولية الجنائية الدولية تتعلق بالحالة التي تكون عليها الجرائم الدولية، حيث نصت المادة 33 على أنه "الأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية" ويرجع ذلك إلى توافر عناصر القصد الجنائي، ومن الأمثلة على الحالات التي تكون فيها عدم المشروعية غير ظاهرة ارتكاب أعمال الإرهاب ضد المدنيين المسالمين، وليس لها تفسيراً سوى حب القسوة أو الرغبة في الانتقام، وكذلك اغراق سفينة تحمل اشخاصاً أغرقت سفينتهم وليس منهم خطر⁴، والجدير بالملاحظة أن معيار العلم بالصفة غير المشروعة في هذه الحالة يتلزم والأهلية القانونية، حيث أنه لا يتصور أن يجهلها شخص له الملكات الذهنية المعتادة للعلم بها⁵.

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.107.

² - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص.111.

³ - المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.186.

⁵ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص.117.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

تذهب القاعدة العامة بأنه لا يجوز الدفع بأمر الرئيس الأعلى حسب ما جاء في المادة 33 من النظام الأساسي التي جاءت بعنوان أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون والتي جاء فيها أنه "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

- أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة¹.

مع ذلك فإن نص المادة 33 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية قد أورد تحفظين تقوم من خلالهما المسؤولية تجاه الرئيس ولا تقوم تجاه المرؤوس تظهر في الحالات التالية:

الحالة الأولى: اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنفيذ المرؤوس أمر الرئيس إن ترتب عليه جريمة دولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد سبباً للإباحة في حالات محددة وهي:

- 1- متى كان الجاني ملزماً قانونياً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- 2- إذا كان الشخص الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع، لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك فقد قام بتنفيذ الأمر فإنه يسأل في هذه الحالة، وذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك، ومن هنا فهناك من يرى أن الجاني في هذه الحالة يكون واقعاً تحت الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة التي تنفي الركن المعنوي للجريمة².

¹ - الفقرة 1 من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص.118، كذلك، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.113.

3- كذلك لا يسأل الشخص جنائياً متى كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، وبمعنى آخر أن الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع، كما أن عدم مشروعية الفعل في ذاتها ليست من السهولة التي يدركها ذلك الجاني.

الحالة الثانية: هي التي افترض فيها القانون الدولي الجنائي عدم مشروعية الفعل إذا كان مضمون الأمر الصادر من الرئيس الأعلى لمؤوسيه أو القائد العسكري للقوات المنفذة هو ارتكاب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، حيث أنه لا يمكن للجنود الذين نفذوا جرائم الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة والهرسك أو إقليم كوسوفو في يوغسلافيا سابقاً، وكذلك في رواندا في أفريقيا، أن يدفعوا المسؤولية الجنائية عنهم بأنهم كانوا ينفذون أوامر قادتهم أو رؤسائهم، وذلك لأن عدم المشروعية في هذه الحالات تكون ظاهرة من بشاعتها بل أنها مفترضة في أفعال الإبادة الجماعية وما تخلفه من آثار على الأشخاص المرتكب ضدهم هذا النوع من الجرائم.

مثال ذلك بالنسبة للجندي الذي صدرت إليه أوامر باغتصاب فتاة أو قتل سيدة مسنة والتمثيل بها أو قتل طفل أو شيخ عجوز، لا يمكنه دفع المسؤولية الجنائية عن نفسه بأنه ينفذ أوامر الرؤساء، بوصف أن عدم مشروعية هذه الأفعال جميعها جرائم ضد الإنسانية ظاهرة للعيان ولا يمكن المجادلة فيها، لذلك جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "... تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية..."¹.

ويرى جانباً من الفقه أن أوامر الرؤساء في هذه الحالة قد تكون سبباً للتخفيف من العقوبة، لكنها لا تؤدي إلى نفي المسؤولية الجنائية استناداً لقاعدة لا اجتهاد مع صراحة النص²، حيث أنه وقبل إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية قد ثار جدلاً في الفقه الدولي بوصفها مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، وإن كان الفقه قد اتفق حولها بوصفها سبباً للتخفيف من العقوبة³.

¹ - المادة 2/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 290.

³ - نصت المادة 8 من ميثاق محكمة نورمبرج على أن "حقيقة كون المتهم قد عمل طبقاً لأوامر حكومية أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سبباً في اعفائه من المسؤولية بل يمكن أو يؤخذ بعين الاعتبار لغرض تخفيف العقاب فيما إذا قدرت المحكمة أن مقتضيات العدالة تتطلب ذلك"، عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 290-291.

كذلك يرى الفقه أن الأوامر العليا الصادرة من الرؤساء أو القادة العسكريين لا يمكن اعتبارها مانعاً للمسؤولية الجنائية إلا إذا كان الشخص المأمور (المرووس) قد نفذ الأوامر الصادرة إليه تحت وطأة الإكراه المعنوي رغم معارضته ذهنياً لتنفيذها¹.

كما أن قبول حجبة أوامر الرؤساء أو عدم قبولها كعذر كاف لنفي المسؤولية الجنائية أمر يجب الفصل فيه على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومنها وجوب أن يتوفر القصد الجنائي للذي نفذ أمر الرئيس، وذلك كشرط لقيام المسؤولية الجنائية، والقصد الجنائي المذكور يتكون من عنصري العلم والإرادة، والعلم ينصرف إلى علم الجاني بأن الفعل يشكل جريمة حسب قواعد القانون الدولي، إضافة إلى كون الشخص الذي نفذ الأمر قد نفذه بإرادته وبدون تدخل ظروف خارجية تؤثر على تلك الإرادة لتوجهها الوجهة التي تبغيها، فإذا انتفى أحد هذين العنصرين انتفى القصد الجنائي، وبذلك لا يمكن مساءلة منفذ الأمر أي مرتكب الفعل الاجرامي².

فقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة كما لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33³.

بناءً على ما سبق فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية سواء بالنسبة لأوامر الرؤساء والقادة العسكريين أو طبقاً للاستثناءات التي وردت عليه قد أصبحت ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، وأن هذه المسؤولية تنسد إلى كل شخص يساهم في ارتكاب هذه الجرائم سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، حتى ولو كان له صفة رسمية أو جندياً منفذاً أو كان قائداً عسكرياً أو رئيساً مدنياً،

¹ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 291.

² - H. Lauterpacht, The law of nations and Punishment of war crimes, Professor of International Law in the University of Cambridge, Article published on the website <https://heinonline.org>, Accessed on 05/07/2020 at 12.43 am.

³ - المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وذلك بشرط أن يثبت القصد الجنائي لديه، وأنه بذلك لا يوجد محل لأمر الرئيس باعتباره سبب إباحة إلا بشروط وحالات محددة حسب نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

حيث أن نص المادة 33 من النظام الأساسي جاء بما يتعلق بأثر أوامر الرؤساء على المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للمرؤوسين، وأن إعمال مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهـم المذكور في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرتبط ارتباطاً تاماً بعدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى عند ارتكاب الجريمة الدولية، فارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه دون اتخاذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه².

من هنا فإن هذا المبدأ يعد استثناء على مبدأ المسؤولية الشخصية، وتعليل ذلك واضح جداً من خلال أن هؤلاء الرؤساء العسكريين كان بإمكانهم منع الانتهاكات التي وقعت لأن الأوامر التي أصدروها كانت غير مشروعة فارتكبت جرائم غير مشروعة، وكان بالتالي من الواجب عدم إصدارها أو لأنهم تقاعسوا عن منع وقوع تلك الانتهاكات ومن ثم يكونون قد تغاضوا عن الوقوع في المحذور أو وافقوا ضمناً عليه، وقد يكون له أن يتحكم فيها بفاعلية أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم، وتقع المسؤولية إذا تعلقـت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس³.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.192.

² - معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.163.

³ - المرجع نفسه، ص.163-164.

خلاصة الفصل

تأتي قواعد تفعيل المساءلة الجنائية الدولية كقواعد قانونية وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب خاصة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم بشكل خاص، ويكون ذلك من خلال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليهم وتحميلهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبلهم وتحديداً من الفاعلين الأصليين وكل من اشترك أو ساهم أو سهل أو نفذ ارتكاب هذه الجرائم.

فهذه القواعد جاءت من أجل أن يكون نظام المساءلة الجنائية الدولية نظاماً قانونياً شرعياً يأتي متناسقاً مع المبادئ الدولية المستقرة في القانون الدولي خاصة المتعلقة بالأشخاص الذين يمثلون دولهم ومتطلبات الوظيفة الرسمية التي يشغلونها، كما تأتي هذه القواعد حتى يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن الاعتماد عليه في إقرار العدالة الدولية وحمايتها من التعطل بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب سواء عند اعتدادهم بالصفة الرسمية التي يتمتعون بها أو بالحصانة القضائية وما إلى ذلك من صفات أو مناصب يتمتع بها الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية سواء القادة العسكريون أو الرؤساء في التنظيم المدني، أو حتى عند دفع منفذ الجريمة بأمر الرئيس الأعلى وما يرافقه من ضرورات وقواعد.

من خلال هذه القواعد المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يوجد أي اعتراف بالصفة الرسمية التي يشغلها المتهم بارتكاب الجرائم الدولية، ولا يمكن للمتهم الدفع بالتمتع بالحصانة القضائية كونه يشغل منصباً يمثل به دولته، كذلك لا يوجد فرق بين الشخص الذي أصدر أمر ارتكاب الجريمة الدولية سواء كان قائداً عسكرياً أو رئيساً مدنياً، فالأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية هو توفر القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة وهو ما يمكن أن يتوفر عند كليهما، فلا فرق بين المدني أو العسكري وإنما المطلوب هو توجيه الأمر والنتيجة المترتبة عنه، كما لا يمكن للجندي أو الشخص المنفذ أن يدفع بأمر الرئيس الأعلى الخاضع له عند ارتكاب الجرائم الدولية إذا كان يمتلك القدرة على منع أو تمييز الفعل الناتج عنه جريمة دولية والأفعال الأخرى المشروعة، وتكون الجريمة غير قابلة للشك طبقاً للنظام الأساسي إذا كانت ضمن الجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية.

الباب الثاني:

اتفاقيات الحصانة القضائية

عائق للمساءلة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الاتفاقيات الدولية التي شهدها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالقضاء الدولي الجنائي، وذلك ليس لأنها أنشأت قضاءً دولياً جنائياً فقط بل لأن التطورات التي مرت بها المسؤولية الجنائية الفردية، خاصة موضوع تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد، استقرت كقاعدة قانونية في القانون الدولي المعاصر، وبشكل خاص اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العديد من المبادئ والقواعد القانونية التي أقرت أن الفرد هو وحده من يتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية عند اتيانه لفعل يأخذ هذه الصفة، من أهم هذه القواعد عدم قبول الدفع بالصفة الرسمية والحصانة القضائية ومسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيهم التي كانت حائلاً أمام خضوع بعض الأفراد للمحاكم الدولية الجنائية، وذلك في سبيل التصدي لظاهرة إفلات ذوي الصفة من العقاب.

في نفس الوقت الذي نتحدث فيه عن عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، تمنح المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فرصة للدول للانخراط في اتفاقيات دولية لها القدرة على تخطي نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بطلبات تسليم المشتبه بهم بارتكاب الجرائم الدولية، وبذلك اغتتمت العديد من الدول هذه الفرصة من أجل عقد اتفاقيات الحصانة القضائية التي يروج لها بأنها تستند إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي أنها تساعد من ينتمون إليها وتشملهم هذه الاتفاقيات في عدم الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك في أنها تعطي الدول سلطة الموافقة على تسليم المشتبه بهم المحتملين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات تم توقيعها من قبل العديد من الدول، سواء دول أعضاء أو غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث سيتم تناول ماهية هذه الاتفاقيات والنتائج المترتبة على أعمالها من خلال الفصل الأول، ومدى شرعية هذه الاتفاقيات وتماشيتها مع النظام العام الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الباب الثاني.

الفصل الأول:

ماهية اتفاقيات الحصانة القضائية

بعد إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي لجأت بعض القوى السياسية والدولية إلى اتفاقيات الحصانة القضائية للتهرب من المسؤولية الجنائية، حيث يصطلح تسمية هذه الاتفاقيات في القانون الدولي باتفاقيات التسليم الثنائية، إلا أن الفقه الدولي درج إلى تسميتها باتفاقيات الحصانة القضائية وذلك بالنظر إلى الهدف المراد تحقيقه من إبرام تلك الاتفاقيات والمتمثل في منح مواطني بعض الدول الحصانة من القضاء الدولي الجنائي حال ارتكابهم لجرائم دولية، ويحتج بالمادة 98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية كأساس لعقد تلك الاتفاقيات، يأتي ذلك في محاولة هذه الدول منح مواطنيها وموظفيها الحصانة من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما دفع إلى تحويل النقاش حول هذه الاتفاقيات من اتفاقيات التسليم الثنائية إلى اتفاقيات الحصانة القضائية¹.

فقد جاء في أحد وثائق منظمة العفو الدولية بأن الهدف الحقيقي من وراء اتفاقيات الحصانة القضائية التي يقصد بها اتفاقيات التسليم الثنائية هو الإفلات من العقاب؛ ويكون ذلك من خلال منع تسليم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب والعدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية²، من ذلك فإن الهدف الحقيقي من وراء عقدها هو منع تسليم رعايا الدولة التي تعدها إلى المحكمة الجنائية الدولية، هؤلاء الرعايا ممن قاموا بارتكاب جرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

من أجل دراسة هذه الاتفاقيات والتعرف عليها تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتم التعريف باتفاقيات الحصانة القضائية وبيان خصائصها وصيغ عقدها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني إعمال هذه الاتفاقيات للتعرف على أثر إبرامها والعمل بها.

¹ - عبد اليزيد داودي، جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية - بين التسليم والحصانة - مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص.134.

² - تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رقم الوثيقة: IOR 40/025/2002، 2002/8/1، ص.4، موقع منظمة العفو الدولية الإلكتروني <https://www.amnesty.org>، الاطلاع بتاريخ الخميس 2020/06/25 الساعة 21:30.

المبحث الأول: مفهوم اتفاقيات الحصانة القضائية

في إطار البحث عن مفهوم اتفاقيات الحصانة القضائية التي جاءت بشكل آخر يختلف عما ورد في نظام الحصانة القضائية الدبلوماسية الذي يشكل جزء من مبادئ القانون الدولي، وذلك بسبب اختلاف الهدف منها المطلوب توضيحه من خلال هذه الدراسة الذي قد يثبت من خلاله ان اتفاقيات الحصانة القضائية لا تمثل أحد جوانب الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث تعرف الحصانة القضائية Immunity judiciaries بشكل عام بأنها التحرر من الالتزامات القانونية لأداء الأعمال أو من التعرض للعقوبات، وفي محاولة فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير لامتدادات الحصانات للمبعوثين الدوليين وذوي الصفة الرسمية كنظام قانوني خاص وكسلسلة من الامتيازات التي تمنح لهم في القواعد القانونية العامة والقانون الدولي العام ما يأتي بعد ثبات مصلحة مشتركة للدول جميعها في استمرار الحصانات وما يرافقها من امتيازات من اجل تمكين مبعوثي كل دولة وأصحاب الصفة الرسمية من القيام بواجباتهم ومهامهم، وقد قدمت في هذا الشأن عدة نظريات لتفسير الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات¹.

هنا تأتي أهمية دراسة مفهوم اتفاقيات الحصانة القضائية من أجل بيان الهدف من هذه الاتفاقيات، وكيفية عملها على تعطيل نظام المساءلة الجنائية الدولي الذي بدوره يؤدي مباشرة إلى منح مرتكبي الجرائم الدولية الحصانة وبالتالي الإفلات من العقاب.

يأتي هذا المبحث من أجل دراسة اتفاقيات الحصانة القضائية التي تعقدها بعض الدول فيما بينها على شكل اتفاقيات ثنائية بين دولتان تتمتعان بالسيادة الكاملة، وترتبط هذه الاتفاقيات بشكل مباشر بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ تستند عليه، ومن أجل التعريف باتفاقيات الحصانة القضائية واطهار الهدف من عقدها وكيفية ارتباطها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي.

¹ - يوجد ثلاث نظريات فقهية تمثل الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي وهي نظرية التمثيل الشخصي ونظرية الامتداد الإقليمي ونظرية مقتضيات الوظيفة، عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.54-55.

المطلب الأول: التعريف باتفاقيات الحصانة القضائية

تأخذ اتفاقيات الحصانة القضائية في إطار القانون الدولي مسميات عدة مختلفة في ظاهرها متفقة في مضمونها؛ وذلك لارتباطها بالتوجهات والمواقف السياسية للدول فيما بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، فهناك من يطلق عليها اتفاقيات منع المساءلة الجنائية أو اتفاقيات التسليم الثنائية، أو اتفاقيات الإفلات من العقاب الأمريكية التي تعبر عن موقفها تجاه المحكمة الجنائية الدولية¹، أو اتفاقيات المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واخيراً اتفاقيات الحصانة الثنائية Bilateral Immunity Agreements والتي يتم الإشارة إليها باختصار BIA، وهو المسمى الذي تأخذ به المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان على رأسها منظمة هيومن رايتس ووتش.

بغض النظر عن جميع هذه المسميات التي تطلق على هذا النوع من الاتفاقيات التي رغم اختلافها الظاهر من العديد من التسميات الا أن المهم في هذه المرحلة أنها تتفق في المضمون من خلال افتراض أنها تشترك في الغاية أو الهدف منها، حيث أن هذه هدفها هو تعطيل أو منع عمل نظام المساءلة الجنائية الدولية تجاه مجموعة من الافراد عند ارتكابهم إحدى الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل توضيح هذه الفرضية فإنه يجب الاطلاع على بعض التعريفات المختلفة للتسميات المتعددة لهذا النوع من الاتفاقيات.

حيث تأتي اتفاقيات الحصانة القضائية على شكل اتفاق دولي ثنائي، فتبدأ من كلمة اتفاق Agreement أو Accord والذي يعني في العلاقات الدولية أنه تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يرتب على تلك الأطراف التزامات

¹ يأتي موقف الولايات المتحدة الأمريكية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بناء على حجة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا بل المحكمة في حد ذاتها تشكل مساساً مباشراً للأمن الوطني الأمريكي والمصالح الوطنية حيث قررت الولايات المتحدة واستناداً إلى ذلك أن وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة والاستقلال الوطني، كنوت دورمان، أركان جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الدولي، القاهرة، 2004، ص.40.

وحقوقاً في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية وغيرها¹، وقد يتخذ الاتفاق طابعاً سرياً أو شفهيّاً أو صفة عابرة، فيكون اتفاقاً مؤقتاً أو طويل الأجل أو ثنائياً أو متعدداً أو يكون محدداً كأن يكون اتفاقاً تجارياً أو بحرياً أو ثقافياً... الخ، وقد يكون الاتفاق أقل شأناً من المعاهدة أو الاتفاقية، ويجري التوصل إليه بعد مفاوضات وبعدها يتم التوقيع ويخضع بعد ذلك للإبرام والتصديق والنشر².

كما أن صيغة غالبية اتفاقيات الحصانة القضائية من الناحية الشكلية تأتي كاتفاقيات ثنائية دولية والتي تعد شكل قانوني من أشكال عقد الاتفاقيات بين اشخاص القانون الدولي، حيث يتمثل في اتفاق ثنائي تعقده الدول فيما بينها مراعاة لمصالحها المشتركة استناداً إلى أساس قانوني يعطيها الحق في عقد تلك الاتفاقيات ولا يمنعها من ذلك، وكما يظهر من ذلك فإن اتفاقيات الحصانة القضائية الثنائية احد اشكال عقد الاتفاقيات الثنائية الدولية من أجل تسيير الامور الثنائية بين دولتين أو شخصين من اشخاص القانون الدولي فيما يتعلق بمنح الحصانة القضائية لمبعوثيهما وعدم تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية مستندة في ذلك إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - الاتفاق أحد أشكال الاتفاقات الدولية الذي يأتي بمرتبة اقل من المعاهدات والاتفاقيات، مقالة بعنوان أنواع الاتفاقات الدولية، موقع جوريسبيديا القانون المشارك، <https://ar.jurispedia.org>، منشور في 06:25، 04 فبراير 2009، تم الاطلاع في 2021/09/09، الساعة 05:55 مساءً.

² - الاتفاق مصطلح قانوني لتفاهات بين دولتين أو أكثر على موضوع معين له صفة قانونية ملزمة، يأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والاتفاقية، المرجع نفسه، كما أن الاتفاق كمصطلح عام: تستخدم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 مصطلح "اتفاق دولي" بأوسع معنى له، فمن جهة تعرّف المعاهدات بأنها اتفاقات دولية تتسم بخصائص معينة، ومن جهة أخرى تستخدم مصطلح اتفاقات دولية للصكوك التي لا تستوفي تعريف المعاهدة، وتشير المادة 3 من اتفاقية فيينا إلى "الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً" التي لها الأثر الإلزامي ذاته المنبثق عن المعاهدات، من أمثلة الاتفاقات الشفهية الوعد الذي يقدمه وزير خارجية دولة ما إلى نظيره في دولة أخرى، أما الاتفاق كمصطلح خاص: تتسم الاتفاقات بطابع أقل رسمية من المعاهدات وتتناول مجموعة أكثر تحديداً من الموضوعات، وثمة نزعة عامة إلى إطلاق مصطلح الاتفاق على المعاهدات الثنائية الأطراف أو المعاهدات المتعددة الأطراف المحدودة النطاق، ويستخدم هذا المصطلح بوجه خاص للصكوك ذات الطابع التقني أو الإداري التي يوقعها ممثلو الوزارات الحكومية والتي لا تخضع للتصديق كالاتفاقات النموذجية في مسائل التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني، مسرد مصطلحات المعاهدات، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، <https://www.wipo.int>، تم الاطلاع في 2021/09/10، الساعة 11:30 مساءً.

من التعريفات التي تم فيها تعريف اتفاقيات الحصانة القضائية تعريف من قبل الباحثين Anna Rosén & Veronica Jorméus Gruner لاتفاقيات المادة 98 بأنها "اتفاقية ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة أخرى، توافق فيها الدولة الأخرى على عدم تسليم المشتبه بهم المحتملين إلى المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تطلب منها ذلك أم لا، والتي تسميتها بسبب حقيقة أنها تتعلق بالمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي نوع من الاتفاقيات المثيرة للجدل جزئياً لا تشمل الافراد العسكريين فحسب، وإنما تشمل كافة الموظفين وأعضاء المنظمات غير الحكومية وما شابه ذلك"¹.

يوضح هذا التعريف وجود اتفاقية ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة أخرى يمنع بموجبه الدولة الأخرى القيام بتسليم الأشخاص المشمولين بهذه الاتفاقية الى المحكمة الجنائية الدولية، وأن تسمية هذه الاتفاقية باتفاقية المادة 98 يأتي بحقيقة ارتباط هذه الاتفاقية بالمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا التعريف لا يوضح المقصود من هذه الاتفاقيات كونه يتم عقدها بصيغ مختلفة وتأخذ العديد من المسميات المختلفة، وما يصعب ذلك أيضاً أن ورود نص المادة 98 في صيغة بعض هذه الاتفاقيات يعني أنا تستند في عقدها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديداً النص المذكور الذي يشكل من وجهة نظر القائمين على عقدها الأساس القانوني لعقدها بحد ذاتها.

في هذا السياق تنص المادة 98 التي تستند إليها اتفاقيات الحصانة القضائية عند ابرامها على التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولم تأتي هذه المادة للحث على عقد اتفاقيات ثنائية تهدف إلى منح الحصانة القضائية لأشخاص ارتكبوا جرائم دولية وبالتالي يخضعون للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹- ROSEN Anna and GRUNER Veronica Jorméus, Article 98 Agreements: Legal or Not?, Bachelor Dissertation, University of Örebro Department of Behavioral, Social and Legal Sciences, Sweden, 2007, p.1.

كما يوجد تعريف فقهي لاتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها ومازالت تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول بأنها "التعهد أو الاتفاق الناشئ عن إبرام الاتفاقية الذي يكون غرضه عدم القيام بإجراءات التحقيق أو نقل أو تسليم المواطنين أو الأشخاص الأمريكيين، من موظفين حاليين أو سابقين في الحكومة الأمريكية أو متعاقدين معها، أو أحد أفراد المؤسسة العسكرية، والمشتبه بارتكابهم الجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المحكمة أو إلى أي كيان آخر أو إلى أي طرف ثالث لتحقيق أغراض المحاكمة، إلا بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية، على أن ينشأ في مقابل ذلك عدم النص على التزام التحقيق أو المقاضاة من الجانب الأمريكي إلا عندما يكون ذلك موافقاً والرؤية الأمريكية"¹.

من خلال هذا التعريف يظهر أن اتفاقيات الحصانة القضائية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تركز تفسيرها الذاتي أحادي الجانب للعدالة الجنائية الدولية الذي يقوض أحكام القانون الدولي وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في تتبع المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني².

هذا التفسير بمثابة اعتراف صريح لموظفي ومواطني الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون توقيع العقاب عليهم عند إتيانهم لفعل من الأفعال المشكلة لجرائم الإبادة أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم التي تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لتجسد بذلك موقفاً سياسياً نتيجة جهد مبذول من إرادة سياسية مكرسة لفكرتي الانتقائية والازدواجية في المعاملة الدولية على اختلافها³.

¹ - بويحيى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص.322.

² - عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مقال منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، مجلد 2، عدد7، منشور بتاريخ 2010/11/30، ص.82.

³ - مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.23.

عرفت منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights watch اتفاقيات الحصانة الثنائية BIA بأنها "الاتفاقيات الثنائية التي سعت إليها واشنطن والتي تتطلب من الدول إرسال مواطن أمريكي طلبته المحكمة الجنائية الدولية إلى الولايات المتحدة الأمريكية بدلاً من تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، والأهم من ذلك إن اتفاق واشنطن من شأنه أن يلغي وظيفة الرقابة للمحكمة الجنائية الدولية، وهو المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يشكل أمر بالغ الأهمية لإغلاق الباب أمام الإفلات من العقاب"¹.

مما سبق يمكن ملاحظة أن اتفاقيات الحصانة القضائية هي الاتفاقيات التي تهدف إلى قيام الدولة المطلوب منها تسليم أشخاص مطلوب تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى غيرها، بأن لا يتم أي تسليم سوى إلى الدولة الأصل التي يعود إليها الشخص المطلوب، وفي هذه الحالة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

الملاحظة الأهم من هذا التعريف أن هذه الاتفاقيات تثير إشكالات حول إلغاء أهداف مبدأي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتكامل القضائي، يكون ذلك من خلال إلغاء وظيفة الرقابة التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من قبل دولهم، حيث يشكل ذلك خرقاً لمبدأ التكامل القضائي، بالإضافة إلى عدم التسليم الذي يشكل أيضاً خرقاً لمبدأ التعاون مع المحكمة مما يثير إشكالات في السعي لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

في الاتفاقية التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية جاء "أن الطرفين يؤكدان على ضرورة محاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب واحالتهم هم ومن يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية إلى عدالة

¹ - وثيقة بعنوان Bilateral Immunity Agreements من اعداد منظمة هيومن رايتس ووتش، تقدم ملخصاً للمفاوضات الثنائية التي تجري حول العالم كجزء من جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتقويض المحكمة الجنائية الدولية، 2003/06/20، الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش: www.hrw.org، ص.3-4، انظر الملحق رقم 1.

القضاء، وأن الغرض من قانون روما هو اكمال واتمام للولاية القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية وليس الاحلال محلها، وأن الطرفان يأخذان بعين الاعتبار ما أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الامريكية من نوايا لتقييم المعلومات المتاحة والتحقيق أينما يكون ذلك مناسباً في الاعمال التي تخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والتي يدعى ان مسؤوليها أو موظفيها التابعين لمؤسستها العسكرية أو مواطني دولة أخرى قاموا بها ومن ثم اتخاذ الإجراءات الجنائية القضائية المناسبة ضدهم¹.

كذلك ورد في ديباجة ذات الاتفاقية "يقر الطرفان بأن هذه الاتفاقية لا يرد فيها أي نص من شأنه التأثير على أي حق قد يكفله القانون الدولي لأي منهما بشأن التحقيق مع أي شخص واتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة ضده في محاكمه المحلية، وإذ يقران أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تفي بالتزاماتها بموجب قانون روما ويدركان أن الاتفاقية الواردة في هذا النص هي اتفاقية دولية تمت صياغتها في إطار البند 2 من المادة رقم 98 من قانون روما"².

في هذا الاطار من الضروري الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم أمامها، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة"³.

¹-ديباجة اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، قانون رقم 2006/1 التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4749، الصادر بتاريخ 2006/3/1، ص.634، الملحق رقم 03.

²- المرجع نفسه.

³- المادة 1/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فطبقاً لنص هذه المادة فإن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالحصول على تعاون الدولة الثالثة من أجل الحصول على تعاون من الدولة المطلوب منها التقديم على نحو يتنافى والالتزامات القانونية الدولية الواقعة على هذه الدولة فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة القضائية لشخص أو ممتلكات الدولة الثالثة، فمن غير المقبول أن توجه المحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون الدولي مع المحكمة طلباً من أجل الحصول على المساعدة أو التقديم أمامها يحمل في مضمونه اجبار الدولة المطلوب منها التعاون على التصرف بشكل لا يتطابق مع الالتزامات الدولية بين الدولة المطلوب منها التعاون والدول الأخرى، بشرط أن تكون هذه الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة.

ذلك أنه يفرض على المحكمة الجنائية الدولية أن تحترم الالتزامات الدولية المفروضة على الدول، بأنه لا يستوجب قيام هذه الدول بمخالفة هذه الالتزامات إذا ما كانت هذه الالتزامات سابقة على النظام الأساسي، مما يثير التساؤل حول الاتفاقيات التي نشأت بعد النظام الأساسي.

حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعند مواجهة حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بين الدول سابقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تكون قد أنشأت التزامات دولية على الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من أن نظام المحكمة لا يعترف بالحصانة لنفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفراد، إلا أن وجود اتفاقيات دولية سابقة بين الدول؛ تؤدي مباشرة إلى منع تسليم الأفراد إلى طرف ثالث أي إلى المحاكمة إلا بموافقة دولتهم الأصلية بحكم حصانتهم أو وجودهم ضمن بعثة رسمية¹.

فيما تنص الفقرة 2 من المادة 98 على أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة

¹ - عبد اليزيد داودي، المرجع السابق، ص.136.

أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم"¹، هذه الفقرة تفترض وجود اتفاق دولي بين دولتين يرتب التزامات بينهما يتمثل في الموافقة كشرط للتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بتوجيه طلب تقديم إلى هذه الدولة دون الحصول أولاً على تعاون الدولة المرسله التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تقديمه أمامها.

كما أن الغاية أو الهدف الحقيقي يظهر من خلال قراءة نص الفقرة السابقة، فهذا النص لم يحدد الاتفاقيات التي تفرض الالتزامات التي لا يجب مخالفتها، فمن الممكن أن تتمثل هذه الاتفاقيات بالاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون الجنائي الدولي، كاتفاقيات تسليم المجرمين، ومن الممكن أن تكون اتفاقيات وضع القوات (Status of Force Agreement)² التي تحدد الوضع القانوني للمواطن الأمريكي أو ممتلكاته على أراضي دولة أخرى³.

من خلال ما تقدم يظهر بأن اتفاقيات الحصانة القضائية بمختلف تسمياتها وصيغ عقدها إلا أنها لديها بعض البنود التي تشترك بها، ويظهر ذلك في كونها:

- 1- اتفاقيات دولية تأخذ الشكل الثنائي أو الجماعي محدود النطاق.
- 2- تهدف هذه الاتفاقيات في مضمونها إلى تعطيل نظام المساءلة الجنائية الدولية للأفراد.
- 3- يكون تعطيل المساءلة من خلال وقف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويكون ذلك بعدم القيام بإجراءات التحقيق أو نقل أو التسليم أو التقديم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - يتم الإشارة إليها باختصار (SOFA) وهي اتفاقيات تبرم لتعالج حالة وضع القوات العسكرية في دولة أخرى.

³ - يتم عقد اتفاقيات (SOFA) بسبب الانتشار الواسع للقوات الأمريكية وما يرافقها من أفراد مدنيين، والتي تهدف إلى وضع حقوق والتزامات على رعايا الولايات المتحدة الأمريكية والدولة المضيفة في عدة مسائل، كالاختصاص الجنائي والمدني وتسوية الدعاوى الناشئة عن وقوع الاضرار، هذه الاتفاقيات تنص عادةً على أنه في حالة ارتكاب المواطن الأمريكي لجريمة أثناء تأديته لوظيفته على أراضي الدولة المضيفة فإن الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة يكون للقضاء الأمريكي وحده، عبد اليزيد داودي، المرجع السابق، ص.137.

- 4- تستهدف اتفاقيات الحصانة القضائية الأشخاص كافة المنتمين للدول التي تعقدتها، المواطنين أو غيرهم من الموظفين الحاليين أو السابقين أو المتعاقدين مع حكومة الدولة أو أحد أفراد مؤسستها العسكرية الذين يشتبه بارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 5- يأتي عدم التسليم لتحقيق الهدف من اتفاقيات الحصانة القضائية بعدم التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أي كيان آخر أو أي طرف ثالث، إلا بموافقة الدولة التي ينتمون إليها¹.
- 6- تحتوي اتفاقيات الحصانة القضائية على بند يستوجب عدم النص على التزام الدولة الثالثة التي ينتمون إليها بالتحقيق أو المقاضاة من جانبها إلا عندما يكون ذلك متوافقاً ورؤيتها.

حيث أنه ومن خلال هذه البنود فإن اتفاقيات الحصانة القضائية تؤدي إلى تعطيل العديد من المبادئ العامة والخاصة لعمل نظام المساءلة الجنائية الدولية وتفعيله، فمن جهة تعترف هذه الاتفاقيات بإمكانية ارتكاب بعض الأشخاص للجرائم الدولية وباختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليها، ومن جهة أخرى تعطل المبادئ الخاصة بتفعيل نظام المساءلة الجنائية الدولية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية خاصة ما يتعلق بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

وبحسب ما جاء في الاتفاقيات التي عقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول² فإنها تعترف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالدور الذي يقوم به في إطار مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال نص المادة الثانية الوارد في اتفاقيتها مع المملكة الأردنية الهاشمية التي جاء فيها "...بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بأن الطرفين يؤكدان على ضرورة محاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب واحالتهم هم ومن

¹ - ستبقى القضية في مرحلة ما قبل المحاكمة حتى يتم القبض على المتهم ونقله إلى مقر المحكمة، حيث لا تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الأفراد إلا إذا كانوا حاضرين امام المحكمة، راجع قضية كل من Paul Gicheru و Philip Kipkoeh Bett قضية رقم ICC-01/09-01/15، وقضية سيف الإسلام القذافي، قضية رقم ICC-01 / 11-01 / 11 ، لا تزال القضية في المرحلة التمهيدية بانتظار نقل سيف الإسلام إلى مقر المحكمة.

² - المقترح المرسل من الولايات المتحدة الأمريكية إلى بعض الحكومات (النسخة المتبادلة والمشكلة للاتفاقية التي وقعت عليها تيمور الشرقية)، وثيقة بعنوان Bilateral Immunity Agreements من اعداد منظمة هيومن رايتس ووتش، الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش: www.hrw.org

يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية إلى عدالة القضاء، وأن الغرض من قانون روما هو اكمال واتمام للولاية القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية وليس الاحلال محلها...¹، حيث يفهم من هذا النص أن الولايات المتحدة الامريكية تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها المهم في محاسبة مرتكبي جرائم الدولية.

كذلك ما جاء في ديباجة نفس الاتفاقية بأن الطرفان "... إذ يقران أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تفي بالتزاماتها بموجب قانون روما ويدركان أن الاتفاقية الواردة في هذا النص هي اتفاقية دولية تمت صياغتها في إطار البند 2 من المادة رقم 98 من قانون روما...².

من خلال ما سبق فإن الولايات المتحدة الامريكية عند عقد اتفاقيات الحصانة القضائية مع الدول تقرر بأنه يقع عليها التزامات بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الاستجابة لطلبات المحكمة المتعلقة بالمساعدة القضائية والتعاون الدولي، كذلك تقرر بأن عقد اتفاقيات الحصانة القضائية قد تم بموجب المادة 2/98 من النظام الأساسي، وبذلك هذا النص هو الذي سمحت بعقد هذه الاتفاقية التي بموجبها تتحلل الدول من الالتزامات الواقعة عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما لا يتناسب مع المنطق السليم، حيث أن اتفاقيات الحصانة القضائية التي يستند مبرمها في أنها تستند للنظام الأساسي في صياغتها من أجل اعطائها الشرعية القانونية لا يمكن قبوله في ظل انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من النظام الأساسي، وهو ما يدفع للتساؤل حول الدافع الحقيقي لعقد هذه الاتفاقيات التي ما هي إلا سبب لتعطيل نظام المساءلة الجنائية الدولية وتشكل مانعاً من مساءلة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أو سبباً لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وهو ما لا يتناسب مع منطق أنها تستند في صياغتها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باختلاف الصيغ التي تعقد بها.

¹ - الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، قانون رقم 2006/1 السابق ذكره، الملحق رقم 03.

² - الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، قانون رقم 2006/1 السابق ذكره، الملحق رقم 03.

المطلب الثاني: دوافع عقد اتفاقيات الحصانة القضائية

سحبت الولايات المتحدة الامريكية توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2002، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التأثير على شرعية النظام الأساسي وولاية المحكمة الجنائية الدولية على الامريكيين، حيث تعهدت الولايات المتحدة الامريكية لعدد من الدول بعدم تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية ابدأً حتى وان كانوا دولاً أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹ في مقابل ان تعمل هذه الدول على عدم تسليم مواطني الولايات المتحدة الامريكية للخروج من ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة تم انشائها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أن عدم توقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يشكل معضلة، حيث أنه كلما زادت عدد الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة كلما زادت شرعية المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة دولية تطبق القانون، وعلى عكس ذلك اذا ما انسحبت أو رفضت الدول التوقيع على النظام الأساسي، فإن شرعية المحكمة الجنائية الدولية ستتخفف وسيكون من الصعب عليها الحفاظ على قدرتها في أداء مهمتها.

في هذا السياق تستند الدول التي تعقد اتفاقيات الحصانة القضائية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية إلى أسباب تدفعها لعقدها، من هذه الاسباب ما يحتويه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العيوب وهو ما يجعلها تعتقد بأن لديها أسباب شرعية تمنحها الحق في عقد اتفاقيات الحصانة القضائية، وبالتالي فإن عدم تصديق الولايات المتحدة الامريكية على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعدم قبول أن يكون لها ولاية قضائية على المواطنين الأمريكيين يأتي على رأس هذه الدوافع التي تؤدي لعقد اتفاقيات الحصانة القضائية.

¹ - SEWALL, Sarah B. and CARL Kaysen, "The United States and the International Criminal Court: An Overview" in The United States and the International Criminal Court, edited by Sewall, Sarah B. and Carl Kaysen (2000), p.2.

حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية في طليعة الدول التي تسعى إلى إحلال العدالة الدولية ومنها السعي نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب¹، ويظهر ذلك من خلال تصريح في عام 1995 للرئيس الأمريكي كلينتون أعرب فيه عن دعمه لإقامة محكمة جرائم الحرب الدولية وذلك قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذت زمام المبادرة في صياغة نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ترغب في محكمة جنائية دولية دائمة لكنها لم تقصد أبداً أن تمتد الولاية القضائية الشخصية لمثل هذه المحكمة بالقدر الذي نصت عليه المادة 12 من النظام الأساسي²، فقد كان التركيز عموماً على علاقة المحكمة مع مجلس الامن الدولي من أجل موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النظام المنشئ لها، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية سمحت للمحاكم الدولية الأخرى التي يسيطر عليها مجلس الامن الدولي بشكل أكبر بأن يكون لها ولاية قضائية على المواطنين الأمريكيين³.

كما يظهر من توقيع الرئيس الأمريكي كلينتون على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اليوم الأخير من الفترة المفتوحة للتوقيع أن هذا التوقيع جاء فقط من أجل أن تستمر الولايات المتحدة الأمريكية في كونها جزء يسهم في تطوير المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الجنائي بالرغم من الاعتراض على العديد من العيوب التي تراها موجودة في المحكمة الجنائية الدولية⁴.

¹- SEWALL, Sarah B. and CARL Kaysen, op. cit., p.2.

²- SCHEFFER, David J., (2001-2002), "Staying the Course with the International Criminal Court" in Cornell International Law Journal, Vol. 35, (2001-2002), p 69.

بالإضافة إلى ذلك يكاد يكون المستحيل ألا يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الأمريكيين في بعض النواحي بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي...

For further discussion see, VAN DER VILT, Harmen, "Bilateral Agreements between the United States and States Parties to the Rome Statute: Are they Compatible with the Object and Purpose of the Statute?" in Leiden Journal of International Law, N18 (2005), p. 95.

نصت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها.

³- SCHABAS, William A., "United States Hostility to the International Criminal Court: It's All About the Security Council" in European Journal of International Law, Vol. 15, No. 4 (2004), p.710.

⁴- ROSEN Anna and GRUNER Veronica Jorméus, op. cit., p.11.

تغير موقف الولايات المتحدة الأمريكية من كونها تعمل على تطوير القانون الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى معادية لهذه المحكمة عندما تولت إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش السلطة في عام 2001، فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر عداء تجاه المحكمة الجنائية الدولية، ومن وجهة النظر الأمريكية فقد غيرت الهجمات الإرهابية في 11 أيلول 2001 من السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية من مساندة العدالة الدولية إلى الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب.

في مايو/2002 أصدرت إدارة الرئيس الأمريكي بوش بياناً واضحاً بعدم الرغبة في أن تكون عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تم إلغاء التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ووفقاً لتصريح وكيل وزارة الخارجية الأمريكية ومراقبة التسليح والامن الدولي في ذلك الوقت (جون آر بولتون)، فقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية حملة نشطة ضد المحكمة الجنائية الدولية خشية أن تشرع هذه الأخيرة في ملاحقات قضائية دولية ضد أمريكيين بدوافع سياسية، كما اتصلت إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش بعدد كبير من الدول وحثتها على التوقيع على اتفاقيات المادة 98 المعروفة باتفاقيات الحصانة القضائية¹، ليظهر مما تقدم أن عدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي انسحابها منه له بالغ الأثر الكبير ليكون هناك دافعاً نحو عقد اتفاقيات الحصانة القضائية لمواجهة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

الجدير بالذكر أنه وفي أثناء العمل على صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قام السفير الأمريكي لجرائم الحرب ورئيس الوفد الأمريكي آنذاك (ديفيد ج. شيفر) بإعادة صياغة موقف بلاده عدة مرات، ومن بين تصريحاته "أن الولايات المتحدة الأمريكية لن توافق أبداً على قانون يمنح المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية التلقائية على جرائمها الأساسية، وأنها تفضل موافقة الدول على كل جريمة ترتكب، وأن أصغر فرصة لعقد ولاية المحكمة الجنائية الدولية لأمريكا ستكون مينة

¹ - ROSEN Anna and GRUNER Veronica Jorméus, op. cit., P.12.

قبل الوصول إليه¹، وهذا ما يوضح سعي الولايات المتحدة الأمريكية للبحث عن العيوب والثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في البحث عن أسباب سحب الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد تصريح وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون السياسية الذي جاء فيه "أن الولايات المتحدة الأمريكية تحترم قرار تلك الدول التي اختارت الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية لكنهم بدورهم يجب أن يحترموا قرارنا بعدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية أو وضع مواطنينا تحت سلطة المحكمة"² حيث يظهر من هذا التصريح أن إدارة الولايات المتحدة الأمريكية كانت تهدف عند سحب توقيعها أن لا تتعدد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على المواطنين الأمريكيين. كما جاءت الملاحظات والمخاوف الرئيسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية تجاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء عملية صياغة النظام الأساسي على النحو التالي³:

أولاً: أن مبدأ التكامل القضائي في نظر الولايات المتحدة الأمريكية لا يحل مشكلة ولاية المحكمة الجنائية الدولية على المواطنين الأمريكيين، حيث تتمتع المحكمة بسلطة قضائية على مواطني الدول غير الأعضاء حتى إذا كان بإمكان الدول المطالبة بالاختصاص القضائي الأساسي من خلال بدء تحقيقها الخاص، فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر أن التحقيق والمحاكمة الذي قامت به الدولة بذاتها غير حقيقي وتبتك الطريقة يبقى للمحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية نحوهم⁴.

¹- WENCHLER, Lawrence, "Exceptional Cases in Rome: The United States and the Struggle for an ICC" in The United States and the International Criminal Court, edited by Sewall, Sarah B. and Kaysen, Carl, (2000), p.91.

²- Schabas, William A, op. cit., (2004), p.710.

³- Anna Rosen & Veronica Jormeus Gruner, op. cit., p.12-13.

⁴- المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي...".

ثانياً: أن مجلس الأمن لا يضمن عدم الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن ينعقد لها اختصاص في حالة ارتكاب جرائم مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا أحالتها دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة وفقاً للمادة 14 من هذا النظام، ويكون ذلك دون تدخل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الولاية القضائية على مواطنين الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ثالثاً: عملية إجراء التعديلات على الجرائم الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية تبنيها وتطبيقها من قبل الدول الاعضاء، ففي حالة تبني جريمة جديدة وفقاً للفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لأي دولة عضو أن تقرر الانسحاب أو عدم الموافقة والتصديق على هذه استحداث هذه الجريمة، فبهذه الطريقة تحصن الدول مواطنيها من تلك الجريمة المستحدثة دون أي سلطة لباقي الأعضاء².

من خلال هذه الملاحظات والمخاوف التي صرحت الولايات المتحدة الامريكية بوجودها تجاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن اعتبار أنها في مضمونها تعطي قدرة للمحكمة الجنائية الدولية على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لا أن يشكل مبدأ التكامل القضائي ومجلس الامن الدولي حاجز تجاه الولاية القضائية للمحكمة، حيث أن مبدأ التكامل القضائي لم يأتي من أجل منع الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وإنما جاء كمبدأ قانوني يعطي الصلاحية للقضاء الوطني ويعطي المحكمة الجنائية الدولية إمكانية مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الجنائي.

¹ - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...".

² - المادة 121 فقرة 5 "يصح أي تعديل على المواد 5 و 6 و 7 و 8 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها".

أما فيما يتعلق بإحالة الدول الأعضاء في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي إلى المدعي العام للمحكمة وفقاً للمادة 14 منه فإنها تأتي ضمن حقوق الدول الأعضاء وتتجه نحو صلاحيات المدعي العام للمحكمة الذي بدوره يمكنه ان يقرر اختصاص المحكمة الجنائية بهذه الجريمة أم لا.

بالنسبة لما يتعلق بأن مجلس الامن الدولي لا يضمن عدم الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فإن مجلس الامن الدولي يأخذ الدور الإيجابي ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تجيز حتى استخدام القوة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه¹، وطبقاً لذلك فإن البحث عن الجرائم واحالتها للمحكمة الجنائية الدولية طبقاً للنظام الأساسي² من اجل معاقبة مرتكبيها من بين هذه الأعمال التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يتوافق مع الغاية المطلوبة من مجلس الامن في السعي نحو

¹ - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وقد جاء في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"، كما جاء في المادة 42 "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، ميثاق الأمم المتحدة المعتمد، فتح للتوقيع في 26 يونيو 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، <https://www.un.org>.

² - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛".

حفظ السلم والامن الدوليين من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لا ان بأن يكون ذلك بالسماح بإفلاتهم من العقاب.

طبقاً لهذه الملاحظات التي تشكل دوافع في نظر الولايات المتحدة الامريكية لعقد اتفاقيات الحصانة القضائية، فقد يكون السبب الرئيسي لسعي الولايات المتحدة الامريكية للحصول على ضمان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم محاكمة أي أمريكي أمام المحكمة الجنائية الدولية أبداً هو ما يعبر عن عدم ثقتهم في حياد المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الولايات المتحدة الامريكية الذي يمكن أن يحدث إذا رفضت المحكمة الجنائية الدولية قبول تحقيق أو مقاضاة يتم إجرائه في الولايات المتحدة، وبالتالي يعود لها اختصاص التحقيق والمقاضاة مرة أخرى، وبالرغم من العوائق الإجرائية العديدة التي تحول دون حدوث ذلك استناداً لاتفاقيات الحصانة القضائية فإن الولايات المتحدة تريد ضماناً آخر من أجل عودتها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

من خلال ما سبق فإن الولايات المتحدة الامريكية تتبنى رأي الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبررة ذلك في عدم موافقتها على خضوع مواطنين أمريكيين للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم الثقة والشك في حياد المحكمة، وبالتالي فإن محاولة البحث عن الثغرات القانونية في النظام الأساسي واتخاذها كدوافع لعقد اتفاقيات الحصانة القضائية هي من الطرق الرئيسية التي تعتمدها لمنع خضوع الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية.

من هنا يظهر بأن هذا الدافع الرئيسي لعقد اتفاقيات الحصانة القضائية من قبل الولايات المتحدة الامريكية بالاستناد للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشكل عائقاً إجرائياً يحول دون خضوع مرتكبي الجرائم الدولية من الأمريكيين سواء العسكريين أو المواطنين المدنيين أو غيرهم إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

¹- Anna Rosen & Veronica Jormeus Gruner, op. cit., p.14.

المبحث الثاني: اعمال اتفاقيات الحصانة القضائية

بما أن اتفاقيات الحصانة القضائية تقف حائلاً أمام ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها وتحديداً اختصاصها الشخصي تجاه الأشخاص الذين تشملهم هذه الاتفاقيات عند وقوع جريمة حرب أو عدوان أو جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك في جميع الحالات سواء إذا قامت دولة طرف بإحالة الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو إذا تمت إحالتها من قبل مجلس الامن الدولي طبقاً لما جاء في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالرجوع إلى مشاركة الولايات المتحدة الامريكية في اللجنة التحضيرية والمفاوضات السابقة على مؤتمر روما الذي تم خلاله انشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الولايات المتحدة الامريكية كانت من الدول التي سعت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكن بسبب خروجها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدرعاً بالعديد من الدوافع التي تعتقدها وتتبنها حول المحكمة الجنائية الدولية، فقد اتجهت نحو عقد اتفاقيات الحصانة القضائية بهدف منع خضوع مواطنيها لاختصاص وولاية المحكمة الجنائية الدولية.

فإذا كانت اتفاقيات الحصانة القضائية هي الحل لعدم مساءلة مواطني الدول التي تعقدها، فإن ذلك الحل طبقاً للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون بمنع تسليمهم للمحكمة، ويكون ذلك بتعطيل نظام المساءلة الجنائية الدولية بتعطيل مبدأ التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية، ولتوضيح ذلك من خلال هذا المبحث لا بد من عرض نماذج عقد اتفاقيات الحصانة القضائية في المطلب الأول، والنتائج المترتبة عن عقدها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نماذج اتفاقيات الحصانة القضائية

تأخذ اتفاقيات الحصانة القضائية في غالبيتها الطابع السري في عقدها؛ وذلك نظراً لخصوصيتها والهدف من عقدها، واستناداً لما سبق من توضيح لاتفاقيات الحصانة القضائية التي تعدها مجموعة من الدول التي تقف على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن توضيح نموذجين أو صيغتين من الأكثر استخداماً وانتشاراً وبالرغم من صعوبة الوصول إلى هذه الاتفاقيات، وذلك لعدد الأسباب السياسية وغيرها، خاصة في كونها تقف عائق امام متابعة المحكمة الجنائية الدولية للمتهمين بارتكاب جرائم دولية وبالتالي إمكانية افلاتهم من العقاب، إلا أنه يمكن توضيح هذه الاتفاقيات في نموذجين أساسيين هما اتفاقيات حفظ القوات **SOFA** واتفاقيات منع التسليم الثنائية **BIA** وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفاقيات حفظ القوات (Status of Force Agreement SOFA).

تعد مسألة الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة الذين يعملون على أراضي دولة أخرى ذات سيادة بموافقة الدولة المضيفة للقوات الأجنبية من ركائز القانون الدولي بشأن العمليات العسكرية، وبشكل عام يتم ترتيب هذا الموضوع من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة المضيفة والدولة التي ترسل قواتها إلى الخارج أو إلى كيان دولي نيابة عن الدول المرسله المعنية، وهي ما يسمى باتفاقيات وضع القوات ويشار إليها باختصار **SOFA's**، وهي ذات أهمية لكونها تعالج مجموعة من الموضوعات أهمها الولاية القضائية الجنائية على القوات الموضوعه، ونظراً لأنه موضوع حساس بشكل خاص يؤثر على الحقوق السيادية للدول المعنية، فضلاً عن فعالية القوات الموضوعه، فإن أحكام الولاية القضائية المدرجة في اتفاقيات مركز القوات لها نطاق مختلف عما يمكن توقعه بناءً على القانون الدولي العام فيما يتعلق بحصانة الدولة والمسؤولين¹.

¹ - محمد جلال غول، اتفاقيات وضع القوات (القوات العسكرية في الدول الأجنبية - التجربة الثنائية للولايات المتحدة الأمريكية مع العراق واليابان وكوريا الجنوبية)، مقال منشور في مجلة كلية الحقوق في جامعة إسطنبول ميديبول، المجلد 5، العدد 2، 2018/12/5، ص.158.

عادة ما يتم إبرام اتفاقيات وضع القوات عندما ترسل دولة ما قواتها إلى بلد أجنبي، واتفاقيات وضع القوات هي في الغالب اتفاقيات ثنائية ولكنها قد تتخذ أشكالاً مختلفة مثل "تبادل المذكرات" أو الأسماء كما في "مذكرة التفاهم"¹.

بالإضافة إلى ذلك يمكن إبرامها في إطار اتفاقيات متعددة الأطراف، كما في مثال اتفاقية مركز القوات التابعة لحلف شمال الأطلسي، ومن الضرورة ذكر أن اتفاقيات وضع القوات ليست اتفاقيات مساعدة عسكرية ولا تنص بالضرورة على تفويض القوة، وإنما هي اتفاقيات تعطي للدولة المرسله حق التمركز لقواتها في بلد آخر هو الدولة المستقبلية، حيث تنظم اتفاقيات وضع القوات الوضع القانوني أثناء وجودها في الدولة المستقبلية².

ومن الأمثلة على اتفاقيات وضع القوات الثنائية ما جاء في ميثاق مدريد بين إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية³، ومن أمثلة اتفاقيات وضع القوات متعددة الأطراف اتفاقية وضع القوات الخاصة بحلف شمال الأطلسي وجمهورية أفغانستان الإسلامية⁴، بالإضافة إلى أنه يتم التعامل مع وضع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة باستخدام هذا النوع من الاتفاقيات ويتبعها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد العسكريين الأجانب⁵.

¹ - محمد جلال غول، المرجع السابق، ص. 158-159.

² - المرجع نفسه، ص. 158-159.

³ - وقعت إسبانيا والولايات المتحدة عام 1953 على أولى اتفاقيتهما الثنائية التي تسمى ميثاق مدريد، حددت فيها الشروط التي يمكن للولايات المتحدة بموجبها استخدام القواعد البحرية والجوية على الأراضي الإسبانية، القواعد التي تستضيف القوات الجوية الأمريكية كانت في سرقسطة (أراغون)، في توريوخون دي أردوز على مشارف مدريد وفي مورون دي لا فرونتيرا بالقرب من إشبيلية في جنوب غرب إسبانيا، حيث لا تزال القوات الأمريكية موجودة حتى اليوم واستخدمت قاعدة روتا البحرية بالقرب من قادش لاستضافة القوات البحرية الأمريكية الموجودة حالياً، مقال بعنوان إسبانيا وحلف شمال الأطلسي، الموقع الإلكتروني الرسمي لحلف شمال الأطلسي، <https://www.nato.int>، تم الاطلاع في 2022/10/06 الساعة 12:40م.

⁴ - اتفاقية بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي على حالة قوات الناتو وأفراد الناتو، دخلت حيز النفاذ بموجب المادة 25 في 2015/01/01 وتبقى سارية حتى نهاية عام 2024.

⁵ - محمد جلال غول، المرجع السابق، ص. 160.

وطبقاً لاتفاقيات وضع القوات يجب حل أي اختلاف في الآراء أو الخلاف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات من خلال التشاور بين الأطراف ولا يجب إحالته إلى أي محكمة وطنية أو دولية أو هيئة قضائية أو هيئة أخرى مماثلة أو أي طرف ثالث للتسوية، كما جاء في هذه الاتفاقيات على أنه من الواجب على أعضاء القوات التابعة للناو وأفراد العنصر المدني وأفراد الناو احترام دستور وقوانين الدول موضع وضع القوات والامتناع عن أي نشاط يتعارض مع روح هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص عن أي نشاط سياسي في أراضيها وأنه من واجب سلطات قوات الناو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الغاية¹.

وقد جاء في تقرير المجلس الاستشاري الدولي التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، أن لدى الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات لوضع القوات مع أكثر من 100 دولة نصفها في اطار حلف شمال الأطلسي أو اتفاقيات شراكة من أجل السلام، وتخدم هذه الاتفاقيات عدداً من المصالح الأمريكية المهمة من أهمها حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين من التعرض لأنظمة قضائية جنائية غير عادلة، وتأتي أهميتها ليس فقط من أجل حماية الافراد العسكريين وانما للدفاع عن مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة ولايتها القضائية على الافراد النظاميين الأمريكيين، وذلك أيضاً لأن وضع القوات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية قد يواجه انتكاسة كبيرة إذا كان الافراد الأمريكيين معرضين لخطر المحاكمة في نظام غير عادل بطبيعته أو يختلف عن المفاهيم الأمريكية للعدالة الجنائية².

فطبقاً لما جاء في بعض اتفاقيات وضع القوات فإن الدولة التي ينتمي إليها عضو القوة أو أعضاء العنصر المدني المعني أو افراد الناو فإن من حق الدولة التي يكون الشخص من رعاياها

¹ - المادة 22 المتعلقة بالمنازعات والتنفيذ، اتفاقية وضع القوات بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي 2015، كما نصت المادة 4 على أنه " لا تمس التزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية ، وأي ترتيبات لاحقة، بالسيادة الأفغانية على أراضيها، وحق الدفاع عن النفس ،بما يتماشى مع القانون الدولي. يجب أن يكون التعاون والأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية متسقة مع أي التزامات والتزامات واجبة التطبيق بموجب القانون الدولي".

² - تقرير عن اتفاقيات وضع القوات SOFA، صادر عن المجلس الاستشاري للأمن الدولي International Security Advisory Board، 2015/01/16، ص 8-9.

يكون لها الحق الحصري في ممارسة الولاية القضائية على هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق أي جرائم جنائية أو مدنية ارتكبت في أراضي الدولة محل وضع القوات، وأنها الدولة موضع وضع القوات تأذن لهذه الدول بإجراء محاكمة في مثل هذه القضايا أو اتخاذ إجراءات تأديبية في أراضيها¹، تُظهر اتفاقيات مركز القوات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي SOFA بوضوح أنها لا تمنح أفراد القوات المسلحة للدولة المرسله الحصانة عن الجرائم التي يُزعم أنهم ارتكبوها في الدولة المضيفة².

كما أن الدول التي تعتمد عقد اتفاقيات الحصانة القضائية بعقد اتفاقيات وضع القوات SOFA، تبرر ذلك في أنها تحاول حماية مواطنيها أو العسكريين التابعين لها المتواجدين في دول أخرى من الأنظمة الجنائية التي لا تراعي الأهداف المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، غير أن اتفاقيات مركز القوات SOFA لا تعتبر اتفاقيات حصانة بأي شكل من الأشكال، ولكنها تعمل لتحكم تقسيم الولاية القضائية بين الدول المضيفة والدول المرسله عندما ينخرط أي أفراد من القوات المسلحة للدولة المرسله في أي سلوك إجرامي في دولة مضيفة، ويمكن أخذ اتفاقية SOFA الخاصة بحلف شمال الأطلسي كمثال، حيث أنه بموجب المادة السابعة من اتفاقية SOFA لحلف شمال الأطلسي، إذا ارتكبت القوات المسلحة الأمريكية جريمة تنتهك القانون الأمريكي فقط فسيكون للمحاكم الأمريكية الولاية القضائية الحصرية، وإذا كانت تنتهك فقط قانون الدولة العضو في الناتو المضيفة، فسيكون

¹ - المادة 11 المتعلقة بشؤون الموظفين، اتفاقية وضع القوات بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي 2015، حيث جاء في الفقرة الأولى منها " بينما تحتفظ أفغانستان بسيادتها، فإنها تدرك الأهمية الخاصة للرقابة التأديبية، بما في ذلك الإجراءات القضائية وغير القضائية من قبل سلطات قوات الناتو على أعضاء القوة وأعضاء العنصر المدني وأفراد الناتو، لذلك توافق أفغانستان على أن الدولة التي ينتمي إليها عضو القوة أو أعضاء العنصر المدني المعني، أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها، حسب الاقتضاء، يكون لها الحق الحصري في ممارسة الولاية القضائية على هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق أي جرائم جنائية أو مدنية ارتكبت في أراضي أفغانستان، تأذن أفغانستان لهذه الدول بإجراء محاكمة في مثل هذه القضايا، أو اتخاذ إجراءات تأديبية أخرى، حسب الاقتضاء، في أراضي أفغانستان".

²-Silal Khan, Status of the U.S. Bilateral Immunity Agreements under the Rome Statute, Article published on Cambridge International Law Journal, website <http://cilj.co.uk>, Accessed on 22/02/2022 at 12.45 am.

للدولة المضيفة الاختصاص الحصري، وإذا كانت الجريمة المرتكبة تنتهك القانون العسكري الأمريكي وقانون الدولة المضيفة يكون لكل من المحاكم الأمريكية ومحاكم الدولة المضيفة اختصاص مشترك¹.

ثانياً: اتفاقيات منع التسليم الثنائية (Bilateral Immunity Agreements BIA):

لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من توقيعها النظام الأساسي في 31 ديسمبر 2000، وذلك بسبب العديد من المخاوف المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لتعبير الرئيس الأمريكي كلينتون الذي لم يتم المصادقة على النظام الأساسي من قبل مجلس الشيوخ الأمريكي في فترة ولايته بسبب هذه المخاوف، أما خلال إدارة الرئيس الأمريكي بوش فقد أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك كوفي عنان بنية الولايات المتحدة عدم المصادقة على النظام الأساسي وبالفعل تم الانسحاب منه².

حيث اتصلت الولايات المتحدة الأمريكية بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للبحث في مواجهة تهديد يتمثل في انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، فطلب مجلس الأمن، الذي يتصرف بموجب الفصل السابع ووفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي³، من المحكمة الجنائية الدولية الامتناع لمدة عام واحد عن التحقيق مع مواطنين من دولة

¹ - Silal Khan, op. cit.

² - Ibid.

³ - قرار مجلس الأمن رقم 2002/1422 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4572، بتاريخ 12 يوليو 2002، الوثيقة رقم (S/RES/1422/2002) والذي جاء فيه "1-يطلب، تمشياً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن المحكمة الجنائية الدولية، إذا نشأت قضية تتعلق بمسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين من دولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي بشأن أفعال أو امتناع عن أفعال تتعلق بأحد موظفي الأمم المتحدة على الدول المنشأة أو المأذون بها، لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من 1 يوليو 2002 ألا تبدأ أو تشرع في التحقيق أو المقاضاة في أي حالة من هذا القبيل، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

2-يعرب عن نيته تجديد الطلب الوارد في الفقرة 1 بنفس الشروط كل 1 تموز / يوليو لفترة 12 شهراً أخرى طالما كان ذلك ضرورياً؛

3-يقرر ألا تتخذ الدول الأعضاء أي إجراء يتعارض مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية؛

4-يقرر إبقاء المسألة قيد النظر".

ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشارك في عمليات مصرح بها صراحة من قبل الأمم المتحدة، وتم تجديد قرار مجلس الأمن عام 2003¹.

بسبب المعارضة الشديدة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية امتنعت عن السعي لتجديد ثالث لقرار مجلس الأمن واتجهت بدلاً من ذلك، وبهدف توفير المزيد من الحماية الدائمة لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية، إلى اعتماد نهج آخر لتجاوز الحاجة إلى الاتصال بمجلس الأمن من خلال إقناع الدول الأخرى بالدخول معها مباشرة في اتفاقيات منع التسليم الثنائية² التي تعطي العسكريين والموظفين الأمريكيين الحصانة من نظام المساءلة الجنائية الدولية.

من هنا جاءت فكرة اتفاقيات منع التسليم الثنائية **BIA**، التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية بهدف إعاقة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة القبض على مواطنين أمريكيين متهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في دولة أجنبية، خاصة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

الجدير بالذكر هو أن اتفاقيات التسليم الثنائية **BIA** تشمل من ناحية الأشخاص بشكل أوسع من اتفاقيات **SOFA**، وهو ما لا يتوافق مع المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن هذه الاتفاقيات تغطي قائمة أوسع من الأشخاص المعنيين وفق المادة 2/98 من النظام الأساسي، حيث أن اتفاقيات التسليم تشمل المسؤولين الحكوميين الحاليين أو السابقين أو الموظفين أو الأفراد العسكريين أو مواطني أحد الأطراف وحتى مواطني الدول الأطراف في النظام الأساسي الذين يعملون حالياً أو سبق لهم العمل لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يتعارض مع العديد من المبادئ التي جاءت لمنع افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

¹ - جدد بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1487، المعتمد في 12 يونيو 2003، جاء فيه "بعد الإشارة إلى دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ مؤخراً، منح مجلس الأمن تمديدًا لمدة عام واحد للحصانة من الملاحقة القضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلى أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من البلدان التي لم تكن طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، اعتباراً من 1 يوليو 2003"

² - Silal Khan, op. cit..

³ - Ibid.

وطبقاً لذلك، لا يشير مصطلح "الدولة المرسله" في المادة 2/98 إلى "حالة التمتع بالجنسية" كما تدعي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يظهر أن المعنى العادي لعبارة "الدولة المرسله" يشير إلى أن وجود الشخص على أراضي الدولة المضيفة يجب أن يكون ناتج عن الفعل الرسمي للدولة المرسله بوضعهم لديها¹، حيث يلاحظ في هذا الصدد أن اتفاقيات التسليم الثنائية لا تفرض التزاماً قانونياً على الولايات المتحدة الأمريكية بالتحقيق أو مقاضاة أولئك الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم دولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة وجود أدلة كافية، وإنما يأتي فيها أن الولايات المتحدة تعرب عن نيتها التحقيق مع أولئك الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم دولية "عند الاقتضاء"².

كذلك فيما يتعلق بهذه الاتفاقيات، فقد أوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بضرورة إدراج الأحكام المناسبة في اتفاقيات BIA الأمريكية حتى لا يتمتع أولئك الذين ارتكبوا جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بفرصة الإفلات من العقاب³، حيث أن المادة 98(2) من النظام الأساسي لا تغطي الحصانات المقصودة في اتفاقيات التسليم الثنائية وإنما يذهب في اتجاه اتفاقيات وضع القوات (SOFA)، كذلك فقد جاء ضمن اقتراح المبادئ التوجيهية التي أصدرها مجلس الاتحاد الأوروبي بأن اتفاقيات BIAS الأمريكية يجب أن تغطي الأشخاص الموجودين في أراضي الدولة المضيفة الذين تم إرسالهم من قبل الدولة المرسله فقط، حيث أنها تغطي قائمة أوسع من الأشخاص المعنيين لتشمل المسؤولين الحكوميين الحاليين أو السابقين أو الموظفين أو الأفراد العسكريين أو مواطني أحد الأطراف وحتى مواطني الدول الأطراف في النظام الأساسي الذين يعملون حالياً أو سبق لهم العمل لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ - "في قضية البشير، خلصت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن المادة 98(2) من النظام الأساسي لا تغطي الحصانات وإنما اتفاقيات وضع القوات (SOFA)، كذلك ضمن اقتراح المبادئ التوجيهية التي أصدرها مجلس الاتحاد الأوروبي بأن اتفاقيات BIAS الأمريكية يجب أن تغطي الأشخاص الموجودين في أراضي الدولة المضيفة الذين تم إرسالهم من قبل الدولة المرسله"، قضية البشير، الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، <https://www.icc-cpi.int>.

² - Silal Khan, op. cit..

³ - Ibid.

المطلب الثاني: آثار أعمال اتفاقيات الحصانة القضائية

تعطيل عمل مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية هو من أهم الآثار الناتجة عن أعمال اتفاقيات الحصانة القضائية، فيعد مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية من أهم المبادئ التي تعطي المحكمة الجنائية الدولية الفعالية المطلوبة لممارسة مهامها خاصة المتعلقة بالجانب التنفيذي، ويأتي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في صورتين رئيسيتين هما القبض على المشتبه بهم وتقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو ما يعرف بالقبض الاحتياطي على المشتبه به لحين تقديمه، ويكون ذلك كله وفق إجراءات وشروط محددة وموضحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، هذا بالإضافة إلى العديد من أشكال طلبات المساعدة الأخرى التي تتم بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تدخل في إطار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

تعمل اتفاقيات الحصانة القضائية على تعطيل هذا المبدأ من خلال تعطيل إجراءات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية التي لا يمكن أن يتم التعاون دون اتباعها، ويكون ذلك من خلال عدم توفير شروط التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

طبقاً لما تستند إليه اتفاقيات الحصانة القضائية من نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم، فإنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو

¹ - تم التطرق إليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة فيما يتعلق بمبدأ المساعدة القضائية التعاون الدولي، ص.55.

الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة وذلك ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة¹.

بناء على ما سبق فإنه لا يمكن للدولة التي تطلب منها المحكمة الجنائية الدولية التعاون معها من أجل القبض على متهم أو مساعدة في القبض أو التحقيق أن تقوم بذلك دون تحقق شرط الحصول على الموافقة من الدولة الثالثة أولاً، ففي هذه الحالة تكون اتفاقيات الحصانة القضائية هي السبب المكون للشرط في عدم التسليم دون الحصول على الموافقة، حيث أن اتفاقيات الحصانة القضائية تمثل الالتزام القانوني للدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة قيام الدولة المطلوب منها التعاون بتسليم الشخص المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية يكون ذلك مخالفة للالتزام الواقع عليها بموجب اتفاقيات الحصانة القضائية من جهة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، هذا كله طبقاً لنظرة الأشخاص الذين يقومون بعقد اتفاقيات الحصانة القضائية استناداً لنص المادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقد جاء في اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية أنه لن يتعرض شخص ينتمي إلى الدولة الثالثة أثناء وجوده في أراضي الدولة العضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المطلوب منها التسليم، للإحالة أو التسليم بأي وسيلة كانت ولأي غرض كان، للمحكمة الجنائية الدولية أو إلى أي كيان آخر أو بلد ثالث لغرض تسليمه، إلا في حالة وجود موافقة صريحة على ذلك من الدولة الثالثة²، وهو ما يؤدي مباشرة إلى تعطيل إجراءات التحقيق والقبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية³ وبالتالي تعطيل مبدأ التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - المادة 98 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - جاء في المادة الثانية من قانون رقم 2006/1 قانون رقم 2006/1 السابق ذكره "لن يتعرض شخص ينتمي إلى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء وجوده في أراضي المملكة الأردنية الهاشمية لأي مما يلي إلا في حالة وجود موافقة صريحة على ذلك من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ..."، الملحق رقم 03.

³ - للمزيد حول إجراءات القبض والتحقيق مراجعة الباب الأول، ص.55.

فبموجب النظام الأساسي يمكن أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها في الحالات التي يتم فيها الشروع في التحقيق¹، حيث يشرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة أمامه، ما لم يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق²، ويكون ذلك في الحالات التي يتم بموجبها إحالة الجرائم إليها من قبل الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية أو من قبل مجلس الأمن الدولي³، وهو ما يتيح للمدعي العام طلب القبض على أي شخص متهم بارتكاب جرائم دولية وتسليمه وإحالته أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته.

بموجب اتفاقيات الحصانة القضائية لا يمكن أن يتعرض شخص تشمله إلى التسليم أو للإحالة بأي وسيلة كانت إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض كان، أو للتسليم أو للإحالة بأي وسيلة كانت إلى أي كيان آخر أو إلى أي بلد ثالث لغرض تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية أو لغرض إحالته لها، كما أنه لن يتعرض للطرد إلى بلد ثالث لتحقيق أي من الغرضين السابقين⁴.

كذلك فقد جاء في الشكل الآخر المتعلق باتفاقيات الحصانة القضائية على شكل اتفاقية وضع القوات بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي أنه يجب على السلطات الأفغانية إخطار سلطات قوات الناتو على الفور إذا اشتبهت في تورط أحد أفراد القوة أو أحد أفراد المكون المدني أو أحد أفراد الناتو في ارتكاب جريمة حتى تتمكن سلطات قوات الناتو من اتخاذ إجراء

¹ - المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها "لدى اتخاذ المدعي العام قرار الشروع في التحقيق ينظر في الآتي: أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17، ج- ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة".

³ - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - المادة الثانية من قانون رقم 2006/1 التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، الملحق رقم 03.

فوري، كما أنه لا يجوز اعتقال أو احتجاز أفراد القوة وأفراد العنصر المدني وأفراد الناتو من قبل السلطات الأفغانية، وأنه إذا تم اعتقال أو احتجاز أحد أفراد القوة وأفراد العنصر المدني وأفراد الناتو يجب أن يتم تسليمهم فوراً إلى الناتو، حتى ولو تم ذلك من قبل سلطات إنفاذ القانون الأفغانية¹، وهو ما يوقع التزامات على الدولة التي يتم وضع القوات لديها وهي في هذه الحالة أفغانستان التي لا يمكنها أن تقوم باتخاذ إجراءات قضائية أو قانونية بموجب القانون الأفغاني تجاه القوات الموضوعة لديها التابعة للناتو، سواء اتخذت سلطات الناتو إجراءات تجاه هؤلاء الأشخاص أو لم تتخذ، وبذلك فإنهم لا يخضعون للولاية القضائية الأفغانية من جهة ولا يمكن اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالتعاون القضائي أو المساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك من قبل قوات إنفاذ القانون.

كذلك فقد جاء فيها أنه يكون الحق الحصري في ممارسة الولاية القضائية على هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بأي جرائم جنائية أو مدنية ارتكبت في أفغانستان يكون للدولة التي ينتمي إليها عضو القوة أو أعضاء العنصر المدني المعنيين أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها، كذلك جاء فيها أن أفغانستان تأذن لهذه الدول بإجراء محاكمة في مثل هذه القضايا أو اتخاذ إجراءات تأديبية أخرى².

¹ - المادة 11 المتعلقة بشؤون الموظفين، اتفاقية وضع القوات بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي 2015، جاء في الفقرة الرابعة منها "يجب على السلطات الأفغانية ذات الصلة إخطار سلطات قوات الناتو على الفور إذا اشتبهت في تورط أحد أفراد القوة أو أحد أفراد المكون المدني أو أحد أفراد الناتو في ارتكاب جريمة حتى تتمكن سلطات قوات الناتو من اتخاذ إجراء فوري، لا يجوز اعتقال أو احتجاز أفراد القوة وأفراد العنصر المدني وأفراد الناتو من قبل السلطات الأفغانية، يجب تسليم أفراد القوة وأفراد العنصر المدني وأفراد الناتو الذين اعتقلتهم السلطات الأفغانية أو احتجزتهم لأي سبب ... إلى سلطات قوات الناتو المناسبة".

² - المادة 11 المتعلقة بشؤون الموظفين، اتفاقية وضع القوات بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي 2015، حيث جاء في الفقرة الأولى منها "بينما تحتفظ أفغانستان بسيادتها، فإنها تدرك الأهمية الخاصة للرقابة التأديبية، بما في ذلك الإجراءات القضائية وغير القضائية من قبل سلطات قوات الناتو على أعضاء القوة وأعضاء العنصر المدني وأفراد الناتو، لذلك توافق أفغانستان على أن الدولة التي ينتمي إليها عضو القوة أو أعضاء العنصر المدني المعني، أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها، حسب الاقتضاء، يكون لها الحق الحصري في ممارسة الولاية القضائية على هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق أي جرائم جنائية أو مدنية ارتكبت في أراضي أفغانستان، تأذن أفغانستان لهذه الدول بإجراء محاكمة في مثل هذه القضايا، أو اتخاذ إجراءات تأديبية أخرى، حسب الاقتضاء، في أراضي أفغانستان".

كما جاء في اتفاقية وضع القوات بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي فيما يتعلق بالمنازعات والتنفيذ أنه يجب أن يتم حل أي اختلاف في الآراء أو الخلاف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التشاور بين الأطراف وأنه لا يجب إحالته إلى أي محكمة وطنية أو دولية أو هيئة قضائية أو هيئة أخرى مماثلة أو أي طرف ثالث للتسوية¹، وهو ما يعني عدم القدرة على الخروج في تفسير هذه الاتفاقية عن رأي أطراف هذه الاتفاقية، بذلك فإن أي اختلاف في الآراء أو الخلاف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن إحالته إلى أي محكمة وطنية أو دولية أو هيئة قضائية أو هيئة أخرى مماثلة أو أي طرف ثالث للتفسير وبالتالي التسوية بين الأطراف.

بالنظر إلى ما تضمنته اتفاقيات الحصانة القضائية، سواء الاتفاقيات المتعلقة بالتسليم الثنائية **BIA** أو اتفاقيات وضع القوات **SOFAs** من تحديد للولاية القضائية، فإن ذلك من شأنه أن يحول دون القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وتقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يحول دون اكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن ما جاء في هذه الاتفاقيات يؤدي مباشرة إلى تعثر إجراءات التحقيق والمحاكمة بشكل كامل نتيجة تعطل مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

من هنا فإن الأثر الناتج عن إعمال اتفاقيات الحصانة القضائية طبقاً لنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديد الفقرة الثانية منها التي جاء فيها النص على شرط موافقة الدولة الثالثة من أجل التسليم أو التقديم أمام المحكمة هو عدم إمكانية التسليم أو التقديم، وهو ما ينتج عنه تعطيل لمبدأ التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي السماح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما لا يتوافق مع الغاية أو الهدف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما جاء في ديباجته، وهو ما يدعو للتساؤل حول شرعية هذه الاتفاقيات.

¹ - المادة 22 المتعلقة بالمنازعات والتنفيذ، اتفاقية وضع القوات بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي 2015.

خلاصة الفصل

اتفاقيات الحصانة القضائية هي الاتفاقيات المتعلقة بالتسليم الثنائية **BIA** أو اتفاقيات وضع القوات **SOFAs** أو غيرها من الاتفاقيات التي تأتي مختلفة ومتعددة تسمياتها وصيغ عقدها وتشارك في كونها اتفاقيات دولية تهدف في مضمونها إلى تعطيل نظام المساءلة الجنائية الدولية للأفراد، حيث يكون تعطيل المساءلة من خلال وقف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويكون ذلك بعدم القيام بإجراءات التحقيق أو نقل أو التسليم أو التقديم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن أي اتفاقية ينطبق موضوعها مع هذه الأهداف يمكن تسميتها باتفاقيات الحصانة القضائية، حيث أن القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية تبقى في المرحلة التمهيدية ما لم يتم تقديم المتهم أمامها.

كما تستهدف اتفاقيات الحصانة القضائية من الناحية الشخصية كافة الأشخاص المنتمين للدول التي تعقدها سواء المواطنين أو غيرهم من الموظفين الحاليين أو السابقين أو المتعاقدين مع حكومة الدولة أو أحد أفراد مؤسساتها العسكرية الذين يشتبه بارتكابهم جرائم دولية تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ويأتي عدم التسليم لتحقيق الهدف من اتفاقيات الحصانة القضائية سواء بعدم التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أي كيان آخر أو إلى أي طرف ثالث، إلا بموافقة الدولة التي ينتمون إليها.

فيما يتعلق بإعمال اتفاقيات الحصانة القضائية فقد جاءت تحتوي على بند يستوجب عدم النص على التزام الدولة الثالثة التي ينتمون إليها بالتحقيق أو المقاضاة من جانبها إلا عندما يكون ذلك متوافقاً ورؤيتها أي الدولة الثالثة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي ينتج عن أعمال هذه الاتفاقيات تعطيل مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب في حالة عدم توافق ذلك مع رؤية الدول التي تعقد اتفاقيات الحصانة القضائية.

الفصل الثاني:

تقدير مدى شرعية

اتفاقيات الحصانة القضائية

انطلاقاً من الجهود الجماعية الدولية على وقف ارتكاب الجرائم الدولية بقصد تأمين الحياة البشرية الذي يمثل أعلى مظاهرها منع التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية وضرورة محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع إفلاتهم من العقاب، اتجه المجتمع الدولي في إطار نظام المساءلة الجنائية الدولية إلى بذل الجهد من أجل مكافحة الجرائم الدولية ومساءلة مرتكبيها، في هذا الإطار صدرت عديد الوثائق على رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدوره جرم الأفعال التي تنطوي على اخلال واضح بسلامة النظام العام الدولي أو على اضرار بالغة بالمصالح الدولية، ومنها فقد أرسى مبادئ المسؤولية الفردية والجماعية في منع ومكافحة مثل هذه الجرائم وفرضت التزامات على عاتق الدول بأن تتخذ كل ما هو مناسب من تدابير وإجراءات في سبيل ذلك.

في هذه الاطار أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين الحصانة القضائية الجنائية في الدول المعتمدين لديها؛ وذلك من أجل ضمان تادية مهامهم فيها بكل حرية بعيداً عن كل المضايقات التي قد يتعرضون لها، بحيث تضمن لهم تلك الحصانة الإعفاء المطلق من الخضوع للقضاء الجنائي في تلك الدول ما لم تتنازل دولهم عن الحصانة الممنوحة لهم¹، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يعترف بتلك الحصانة كعائق يمنع المحكمة من ملاحقتهم إذا ما ارتكبوا جرائم تقع ضمن اختصاصها؛ ذلك لأنها جرائم دولية تخرج عن نطاق الجرائم العادية، غير أن القبض عليهم وتسليمهم يبقى مرهوناً بتعاون الدولة التي يتواجدون فيها وهم المتمتعون في مواجهتها بالحصانة القضائية بموجب اتفاقية فيينا الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب.

ويأتي هذا الفصل لدراسة اتفاقيات الحصانة القضائية التي يُحتج بأنها معقودة استناداً للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يشير الكثيرون أنها مخالفة للنظام العام الدولي في العديد من قواعده بالإضافة لمخالفتها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تكون هذه الاتفاقيات الحساسة على الصعيد الدولي والعلاقات الدولية الثنائية يشوبها البطلان المطلق إذا ما كانت مخالفة للقواعد الدولية الآمرة، وهو ما سوف نحاول اكتشافه من خلال هذا الفصل.

¹ - المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية..."

المبحث الأول: مدى مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام العام الدولي

تخالف اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام العام الدولي حينما تخالف القواعد الآمرة الدولية، ومنه وكنتيجة غير مباشرة لذلك عدم ملاءمتها للنظام العام الدولي، ويعرّف القانون الدولي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم علاقات أشخاص هذا القانون (دولاً أو منظمات دولية على وجه الخصوص) ذات المصدر العرفي أو الاتفاقي التي ثبتت لديها الصفة القانونية من حيث تطبيقها على أشخاص القانون الدولي، والقانون الدولي العام له مصادر أساسية تتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأعراف والقواعد العامة للقانون، بالإضافة إلى ذلك فإن القرارات القضائية التي قد تنطبق كطرق فرعية لتحديد القانون بحسب ما أشارت إليه المادة 38 من قانون محكمة العدل الدولية¹.

المعاهدات الدولية تتألف من الواجبات والالتزامات التي تتفق عليها الدول وتتجه إليها رغبتها، أما الأعراف والتقاليد فتُشتق من الممارسات المستمرة والمتعارف عليها، أي اقتناع الدول بأن الممارسة المستمرة تتحول إلى إلزام قانوني، وبالنسبة لقرارات المحاكم الدولية والدراسات القانونية فإنها أخذت على أنها مصادر مقننة للأعراف والقوانين والمعاهدات الدولية، وقد كانت هناك محاولات لتقنين وكتابة الأعراف الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وذلك عن طريق إنشاء اللجنة القانونية الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة، وأخيراً القواعد العامة للقانون وهي تلك القوانين المعترف بها بشكل عام من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، فهي بعض قواعد القانون الدولي التي يمكن أن تصل إلى مرحلة إلزامية (القواعد الآمرة *jus cogens*)² بحيث تنطبق على جميع الدول بلا أية استثناءات.

¹ - المادة 38 من ميثاق محكمة العدل الدولية: "تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها: -الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة والتي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛ -العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون، المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة"، ميثاق محكمة العدل الدولية، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: <https://www.un.org>، تم الاطلاع في 2021/04/02 الساعة 11:36 مساءً.

² - القاعدة الآمرة هي القاعدة القطعية في القانون الدولي العام والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي كقاعدة لا يسمح بمخالفتها أو أي انتقاص عنها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام التي لها نفس الطابع" مقال في الموقع الإلكتروني: https://www.encyclopedie.fr/definition/Jus_cogens ، تم الاطلاع في 2021/04/03 الساعة 10:41 مساءً.

بالنظر إلى ما تشكله القواعد الدولية الأمرة من أهمية إلزامية على جميع الدول بدون استثناء بينها فإن مخالفتها له أثر كبير عندما يتعلق باتفاقيات ثنائية كاتفاقيات الحصانة القضائية، حيث سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للقواعد الدولية الأمرة من خلال المطلب الأول، وأثر مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام العام الدولي وما ينتج عنه من عدم صحة وبطلان يشوب اتفاقيات الحصانة القضائية وغيرها من الآثار القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اتفاقيات الحصانة القضائية مخالفة للقواعد الدولية الأمرة

فكرة القواعد الأمرة في القانون الدولي العام في بدايتها كانت ذات منشأ فقهي كان هو السبب في أن لديها صدى كبير لدى الفقه، فقد تعرض فقهاء القانون الدولي أمثال فرانثيسكو دي فيتوريا Francisco de Vitoria، فرنسيسكو سواريز Francisco Suárez، البيرتو جنتيلي Alberico Gentili لفكرة القواعد الأمرة منطلقين في تحديدهم لمدلولها ومكانتها من نظرية القانون الطبيعي¹.

يرى الفقيه (هوغو غروتوس Hugo Grotius) الذي جاء في سياق معالجته للقواعد الأمرة أن قام بالتفريق بين المعاهدات المتضمنة لقواعد القانون الطبيعي وغيرها من المعاهدات، حيث يرى في الأولى إلزاماً لا يمكن للدول الخروج عنه في كل الأحوال، وبهذا حتى قواعد القانون الدولي الوضعي المشتملة على قواعد القانون الطبيعي هي قواعد أمرة لا يمكن مخالفتها، وفي ذات السياق يرى (امير دي فاتل Emer de Vattel) أن قواعد القانون الطبيعي ملزمة لجميع الشعوب والأمم ولا يمكن الخروج عنها أو مخالفتها في إشارة إلى طبيعتها الأمرة².

¹ - محتوى نظرية القانون الطبيعي أن هناك قواعد طبيعية تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان تتغير وتتطور بتغير الزمان والمكان وتتفاعل فيما بينها لتحقيق العدالة، وتتمثل في النسق المنطقي الذي تسير عليه طبيعة الأشياء، وبهذا فالقانون الطبيعي ينفي وجود سلطة عليا لأعضاء المجتمع الدولي يمكنها فرض القواعد الدولية عليهم، لأن هذه القواعد تستمد قوتها الملزمة من الطبيعة، وعليه فالقانون الطبيعي يشتمل على كافة الحلول للمشاكل التي تطرأ في علاقات الدول، وما على هذه الأخيرة إلا تبني قواعده في شكل قانون وضعي، أنظر، جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر، دار العلوم، عناية، 2005، ص. 38.

² - عبد العزيز العشايوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 157-158.

كذلك لكون قواعد النظام العام الدولي قواعد مرنة لكنها ملزمة لا تغييرها إرادة أو إرضاء اشخاص القانون، فهي تشبه إلى حد ما القواعد ذات الطبيعة الدستورية في المعنى الموضوعي للتعبير، وتعرف القوانين الداخلية قواعد من هذا القبيل لا تتغير إلا بتشريع أو بتصريف ثوري، ولكن الأمر لا يجري بهذه البساطة في القانون الدولي فمن العسير أن نجد في القانون الدولي حلاً حاسماً لهذه المسألة¹.

تعود صعوبة وضع تعريف للقواعد الآمرة في القانون الدولي لصعوبة ضبط ما يسمى بالنظام العام الدولي، فإذا كان النظام العام بحد ذاته غامضاً في القانون الداخلي بصفته المكان الطبيعي للقواعد الآمرة بلا منازع، فإن الصعوبة ستزداد بالتأكيد على مستوى القانون الدولي²، وتعود بداية وضوح مفهوم النظام العام الدولي بعد إقرار مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات أواخر 1968 وبدايات 1969، حيث انتهى أمر الاختلاف بترجيح موقف مؤيدي النظام العام الدولي والقواعد الآمرة في إطاره رغم المعارضة الشديدة التي أبدتها أنصار النظرية الإرادية وبعض ممثلي الدول الاشتراكية، حيث ضمنت الفكرة في نصي المادتين 53 و64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات³ بأغلبية 57 ضد 08 أصوات وامتناع 12 عضو عن التصويت⁴.

مما سبق فقد أقر مؤتمر فيينا فكرة القواعد الآمرة والجزاء المترتب على مخالفتها، وبذلك فإنه يقر بوجود فكرة النظام العام الدولي بالضرورة في إطار مجتمع قانوني عالمي تحكمه قواعد خاصة

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص. 550.

² - فكرة النظام العام لا تتفق - حسب بعض الفقهاء - مع طبيعة القانون الدولي الذي لا يزال مجرد قانون تتساق ولا مع واقع المجتمع الدولي الذي لا يزال يفتقر إلى سلطة تشريعية وقضائية حريتين بهذا الاسم، لذا لا يتصور وجود نظام أسمي من الاتفاق الذي تعقده الدول، والاعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي تبعاً لذلك هو بمثابة عودة هجومية لفكرة القانون الطبيعي، وهي فكرة مثالية يصعب معها التيقن من وجود القانون أصلاً، فضلاً عن مخاطر أخرى للفكرة أهمها احتمال تعسف الأغلبية التي يمكنها أن تفرض قواعد آمرة من وجهة نظرها على الأقلية مما يفتح المجال للتهرب بشكل انفرادي للدول من التزاماتها الاتفاقية، انظر، محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص. 284.

³ - تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على القواعد الآمرة المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وتنص المادة 64 من نفس الاتفاقية على حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)، حيث جاء فيها "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

⁴ - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص. 161-162.

يتعين الامتثال لها من قبل جميع أعضائه انطلاقاً من أن المصالح العليا للجماعة الدولية تسمو على المصالح الفردية للدول¹.

يعود السبب في بداية وضوح مفهوم النظام العام الدولي على النحو الذي شجع الفقه على المغامرة بتقديم تعريف القواعد الآمرة، فقد قال الفقيه "ماك نير" بأن وضع أمثلة عن القواعد الآمرة هو أسهل من تعريفها، إلا أنه عرفها بقوله "إنها قواعد قبلها المجتمع الدولي صراحة بواسطة المعاهدات الدولية أو ضمناً عن طريق العرف وهي لازمة لحماية المصالح العامة للدول أو للحفاظ على مستوى الأخلاق العامة المعترف بها من قبل هذه الدول"².

يلاحظ على التعريف السابق أنه قد تناول القواعد الآمرة بالنظر إلى الموقف الإيجابي للمجتمع الدولي منها أي قبول المجتمع الدولي لهذه القواعد، كذلك بالنظر إلى مصدر هذه القواعد المتمثل في المعاهدات والعرف الدوليان، وأخيراً بالنظر إلى أهميتها المتمثلة في حماية المصالح والأخلاق العامة للدول.

كما أشار الدكتور عبد العزيز العشاوي إلى تعريف القواعد الآمرة نظراً إلى عموميتها ودورها في النظام القانوني الدولي والأثر القانوني الناجم عن مخالفتها بأنها "مجموعة من القواعد العامة التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في جوهر ذلك النظام القانوني التي تنتمي إليه هذه القواعد، ويبلغ الأمر حداً لا يستطيع فيه أشخاص القانون الدولي أن يعقدوا اتفاقات خلافاً لهذه القواعد تحت طائلة البطلان"³.

ما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تشير في تعريفها للقواعد الآمرة إلى مجال تطبيق هذه القواعد، ولا يحتاج الأمر إلى بيان فهي تطبق في القانون الدولي العام، وبالنظر إلى طبيعة هذه القواعد وما تشكله في أنها تعد تعبيراً عن مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي بالرغم من أنه قد فتح

¹ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 277.

² - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 415.

³ - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص. 159، كما عرفت القواعد الآمرة بأنها "القواعد التي تطبق في نطاق القانون الدولي العام وتشكل تعبيراً عن مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي حيث يقضي بفرضها على كل الدول في النظام الدولي"، اياد محمود بردان، التحكيم والنظام العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 580.

المجال أولاً للتداخل مع قواعد أخرى هي القواعد العادية فإنها تبقى قواعد تطبق في إطار القانون الدولي لا الداخلي¹.

على مستوى التحكيم الدولي فقد أشار القرار التحكيمي الصادر في 1989 في قضية ترسيم الحدود البحرية بين غينيا والسينغال في تعريفه للقواعد الأمرة إلى أنه "ومن وجهة نظر المعاهدات الدولية فإن القاعدة الأمرة هي ببساطة الصفة الخاصة الممنوحة لبعض القواعد القانونية التي لا يسمح بمخالفتها عن طريق المعاهدات أو أية صيغة أخرى"، كما أشارت اللجنة التحكيمية للمؤتمر الأوروبي لتحقيق السلم في يوغسلافيا في رأي رقم 1 الصادر بتاريخ 1991/11/29 إلى أنه "القواعد الأمرة في القانون الدولي تفرض على كل الأطراف المشاركة في وراثة الدولة"²، وهكذا فقد عرف القرار الأول القواعد الأمرة بالنظر إلى خصوصيتها المتمثلة في عدم السماح بمخالفتها قطعاً لا عن طريق المعاهدات الدولية ولا عن طريق غيرها من مصادر القانون الدولي، فيما عرفها القرار الثاني بالنظر إلى قوة إلزاميتها التي تقتضي فرضها على الأطراف المعنية دون النظر إلى اعتبار ارادتها في هذا الخصوص خروجاً عن المألوف وهو التراضي في التصرفات القانونية الدولية.

وفي هذا السياق علق البعض بأن المعاهدات الدولية من الضروري أن تحترم القواعد الأمرة بالإضافة إلى احترامها للأخلاق الدولية، لذلك فالمعاهدات غير المشروعة بالنظر إلى محلها يمكن تصنيفها في إحدى المجموعات الثلاث³:

1) المعاهدات المبرمة بصورة منافية لقواعد القانون الدولي أي المنافية للمعاهدات الشارعة⁴ المتضمنة قواعد أمرية.

¹ - ويذهب الدكتور محمد شريف بسيوني إلى أن القواعد الأمرة هي "القواعد الملزمة للجميع والتي تعلوا في تراتبيتها على أية مبادئ أو أعرف أو قواعد عامة أخرى في القانون الدولي أو الوطني"، وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص. 468.

² - علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 1، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص. 89.

³ - حكمت شبر، القواعد الأمرة في القانون الدولي، مجلة القانون، عدد خاص، جامعة بغداد، ص. 33-78.

⁴ - المعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي تضم جميع الدول أو غالبيتها وتضع قواعد تشريعية عامة تلزم الدول جميعها حتى التي لم تتضم إليها، ومن أهم المعاهدات الشارعة اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 حول القانون الإنساني أثناء الحروب، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، حيث تصبح المعاهدات الشارعة ملزمة لغير الأطراف فيها إذا

(2) المعاهدات المنافية لتعهدات سابقة التزم بها أحد أطرافها.

(3) المعاهدات المبرمة بصورة مخالفة للمبادئ الأخلاقية أو الإنسانية العامة.

بالإضافة إلى ما تقدم ومن خلال المواد 53 و64 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فإن

القواعد الدولية الأمرة تتميز عن غيرها من قواعد القانون الدولي بالمحددات أو السمات التالية:

1- القاعدة الأمرة ليست مجرد قاعدة ملزمة، لأن جميع قواعد القانون الدولي ملزمة، وإنما لأنها قاعدة

حظرية مانعة يمنع مخالفتها، وهي بذلك تشكل قيداً على الحرية التعاقدية للدول، وسبب منع

مخالفتها يرجع إلى أهميتها القصوى في الحياة الدولية، لأن الهدف منها ليس مجرد إشباع حاجات

الدول فرادى، وإنما هو من أجل تحقيق المصلحة العليا للمجتمع الدولي كافة¹.

2- القوة الملزمة للقاعدة الأمرة تثبت تلقائياً ولا تحتاج إلى الاعتراف بها من أي طرف دولي، كما

أن التصرفات الدولية غير المشروعة نتيجة مخالفة هذه القواعد (كالجرائم الدولية مثلاً) لا تسقط

بالتقادم².

3- القاعدة الأمرة قاعدة عامة مقبولة معترف بها من قبل المجموعة الدولية ككل، وليس المقصود

بذلك العالمية المطلقة أو الإجماع، لأن مثل هذا الشرط يعني استحالة وجود القاعدة، وعليه يكفي

أن تكون القاعدة مقبولة ومعترف بها من أغلبية واسعة من الدول على الأقل لا تلقى معارضة

من عدد كبير من الدول³.

4- بطلان الاتفاقيات نتيجة مخالفة قاعدة أمره هو أمر وجوبي ومطلق ولا إرادة للدولة في أن تجيزه،

لأن المسألة متعلقة بالنظام العام الدولي، على عكس الخلاف النسبي، ويرتبط إقرار البطلان

لوجود قاعدة أمره بوقت إبرام المعاهدة محل التعارض مع القاعدة تجنباً لإشكالية رجعية البطلان،

تحولت أحكامها إلى اعرف عالمية مثل قواعد تحديد استعمال القوة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، عبد

الكريم علوان، المرجع السابق، ص.58.

¹- Verdross, Jus Dis positivism and jus co Jens in international Court of Justice, American Journal of International Law, 1966,p. 85.

²- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.140-

.141

³- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 278.

خاصة وأن المادة 64 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد أثارت مسألة بطلان المعاهدات المخالفة لقاعدة آمرة جديدة¹.

5- القاعدة الآمرة غير ثابتة وقابلة للتغيير، فمن المتصور بحسب المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، تعديل القاعدة الآمرة بقاعدة لاحقة لها ذات الصفة، كما أنه من المتصور وفقاً للمادة 64 من نفس الاتفاقية نشوء قاعدة آمرة جديدة مستقبلاً يمكنها أن تبطل معاهدة دولية قائمة متعارضة معها.

بالرجوع إلى التساؤل حول مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للقواعد الدولية الآمرة، وبالنظر إلى أن اتفاقيات الحصانة القضائية جاءت نتيجة اتجاه إرادة دولة واحدة تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية بصفقتها دولة ذات شأن كبير على المستوى الدولي وبعض الدول الأخرى التي تعتبر خليفة لها في مصالحها دون مصالح المجتمع الدولي كافة خاصة عندما يتعلق الأمر في عقد اتفاقيات الحصانة القضائية مع غيرها من الدول، وذلك من أجل هدف يتمثل في منع تسليم مواطنيها من الذين يرتكبون أو المشتبه بهم في أنهم قد ارتكبوا جريمة دولية تدخل في إطار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن يتم التسليم بدل ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي بدورها توفر لهم الحماية من المساءلة الجنائية الدولية²، وهو ما يعتبر مخالف لأحد أهم القواعد الدولية الآمرة التي تقضي بضرورة مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم افلاتهم من العقاب.

من هنا فإنه يمكن تصنيف اتفاقيات الحصانة القضائية وفقاً لمخالفتها أو لكونها غير مشروعة نظراً إلى محلها في المجموعات السابقة في أنها معاهدات مبرمة بصورة منافية لقواعد القانون الدولي أو المعاهدات الشارعة المتضمنة للقواعد الآمرة، كذلك فإنها معاهدات منافية لتعهدات سابقة التزم بها أحد أطرافها، ناهيك عن كونها معاهدات مبرمة بصورة مخالفة للمبادئ الأخلاقية أو الإنسانية العامة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الإجابة على التساؤل الذي يدور حول كيفية مخالفة اتفاقيات الحصانة

¹ إبراهيم بن داوود، المعاهدات الدولية في القانون الدولي-دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص. 444.

² ذلك وفقاً لما تم بيانه من خلال الفصل الأول من هذا الباب، ص. 112 وما بعدها.

القضائية للقواعد الدولية الأمرة؟، وللإجابة على هذا التساؤل فإنه يمكن القول بأن اتفاقيات الحصانة القضائية تخالف النظام القانوني الدولي والقواعد الدولية الأمرة في المسائل التالية:

أولاً: اتفاقيات الحصانة القضائية تخالف قواعد التفسير المنطقي السليم للمعاهدات والاتفاقيات الدولية

جاءت قواعد تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأن المعاهدات يتم تفسيرها بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها، ويعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك وبالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:¹

أ. أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛
ب. أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

إلى جانب سياق المعاهدة فإنه يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

أ. أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛
ب. أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛
ج. أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

تشكل المادة السابقة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات القاعدة العامة في تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي حالة اتفاقيات الحصانة القضائية فإن هذه الاتفاقيات تستند إلى تفسير غير منطقي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه لا يمكن أن يحتوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يتعارض مع أهدافه والغرض منه، وتحديداً في أن اتفاقيات الحصانة القضائية تأتي مستندة للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن ذلك غير

¹ - المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

صحيح، والجدير بالذكر أيضاً لتوضيح ذلك ما جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حول تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد¹ والتي جاءت لتراعي ما جاء في المادة 103² من ميثاق الأمم المتحدة في تحديد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

أ- تأتي اتفاقيات الحصانة القضائية مستندة إلى المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء في العديد من الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية أنها تستند إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديد المادة 2/98، ومثال ذلك ما جاء في اتفاقية التسليم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية وتحديداً في ديباجتها في أنه "يقر الطرفان بأن هذه الاتفاقية لا يرد فيها أي نص من شأنه التأثير على أي حق قد يكفله القانون الدولي لأي منهما بشأن التحقيق مع أي شخص واتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة ضده في محاكمه المحلية، وإذ يقران أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تفي بالتزاماتها بموجب

¹ - المادة 30 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، التي نصت على تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد¹ مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فإن أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (3)؛
(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة".

² - نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

قانون روما ويدركان أن الاتفاقية الواردة في هذا النص هي اتفاقية دولية تمت صياغتها في إطار البند 2 من المادة رقم 98 من قانون روما¹.

بذلك فقد نصت اتفاقية التسليم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية على أنها قد تمت صياغتها في إطار البند 2 من المادة رقم 98 من قانون روما، وهو ما يستوجب أن تكون ملائمة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهدافه والغرض منه، وهو ما يستوجب أيضاً بأن لا تكون غير منسجمة معه وإلا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الذي يستوجب التطبيق، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 1/30 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

غير أن المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تأت من أجل الهدف الذي لأجله يتم عقد اتفاقيات الحصانة القضائية، وإنما من أجل مراعاة اتفاقيات وضع القوات السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سوف نبينه من خلال المبحث الثاني في إطار مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- تأتي الاتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية بهدف الحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مع العديد من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار ولكون الولايات المتحدة الأمريكية قد انسحبت من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن ما يحكم أطراف اتفاقيات الحصانة القضائية هو ما جاء في القاعدتان التاليتان:

1- في العلاقة بين الدول الأطراف في كلتا المعاهدتين، وإذا لم تكن اتفاقيات الحصانة القضائية ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات²، فإن قواعد النظام الأساسي

¹ - قانون رقم 2006/1 التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، الملحق رقم 03.

² - المادة 59 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تنص على انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة حيث جاء فيها "1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين: (أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو (ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متماشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته. 2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك".

للمحكمة الجنائية الدولية تنطبق على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصه مع نصوص اتفاقيات الحصانة القضائية؛

2- في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة، وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 30/4ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

تجدر الإشارة هنا إلى أن القاعدة الأساسية لما سبق هي بأنه لا يستوجب أن يتم مخالفة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأي شكل من الأشكال، حيث أن مسألة مخالفة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتصل مباشرة بالمسئولية التي تنشأ على الدولة الطرف فيه نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتماشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية أو الدول الأطراف في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ثانياً: تعارض اتفاقيات الحصانة القضائية مع فكرة الحصانة الدبلوماسية

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيسه"²، ويقصد بالحصانة القضائية إعفاء الأشخاص من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية، وتميز القوانين الداخلية بين الحصانة القضائية الممنوحة لرئيس الدولة سواء كان رئيساً أو ملكاً أو إمبراطوراً، الذي يخضع بدوره إلى معاملة خاصة، وبين الأفراد العاديين في المجتمع الذين تطبق عليهم القوانين دون استثناء يذكر، في هذا الإطار هناك دول تعفي رئيس الدولة فيها من أية

¹ - وفقاً لما جاء في نص المادة 5/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي جاء فيها " ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقاً للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتماشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى".

² - شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص.4.

مسألة قانونية، مثال ذلك أغلب الأنظمة الملكية التي تجعل ذات الملك لا تمس من قبل القانون، وبين إخضاعه لقدر محدد من المسؤولية مثال ذلك أغلب الأنظمة الجمهورية التي تضع إجراءات خاصة لمحاكمة رئيس الدولة عن بعض الأفعال كالخيانة العظمى والجنايات الخطيرة ومخالفة الدستور¹.

القانون الدولي يتضمن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الجماعية التي موضوعها الحصانة القضائية الدبلوماسية، منها على سبيل المثال معاهدة نيويورك للبعثات الخاصة التي تعترف بالحصانة القضائية للشخص الموفد ضمن البعثة الخاصة فيما يتعلق بالقضاء الجزائي للدولة المضيفة، وكذلك فيما يتعلق بقضاءها المدني والإداري الا في الحالات التي يتصرف فيها الموفد لحسابه الخاص وليس بالنيابة عن دولته، وما يلاحظ من نص هذه الاتفاقية ان الموفدين يتمتعون بهذه الحصانة عندما يكونون على أراضي دولة أجنبية ضمن بعثة خاصة، ويقصد بتعبير البعثة الخاصة أنها بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دول أو دولة أخرى برضا الدول الأخرى لتعالج مسألة أو مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة².

في هذا السياق تأتي اتفاقيات الحصانة القضائية مختلفة في أساسها ومضمونها مع الأسس التي يمنح بموجبها القانون الدولي العرفي الموفد الرسمي الحصانة القضائية الدبلوماسية في نقطتين اثنتين هما:

1- الحصانة القضائية الدبلوماسية تمنح من أجل ضمان قيام الموفد الرسمي بأعماله المنوطة به دون أن يتعرض للضغوطات من قبل الدولة الموفد إليها، في حين أن اتفاقيات الحصانة القضائية لم تأت من أجل تحقيق هذا الهدف.

¹ - خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص.16.

² - المادة 31 من اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة، عقدت ودخلت حيز النفاذ 1969/12/08، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2530 الدورة 24.

2- الحصانة القضائية الدبلوماسية لا تقف عائقاً أمام محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹ وغيره من القواعد والمبادئ الأخرى التي تهدف إلى عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، غير أن اتفاقيات الحصانة القضائية تقف عائقاً أمام محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أنها اتفاقيات تمنع تقديم الأشخاص المشمولين فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أية دولة أخرى دون الحصول أولاً على موافقة الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص والتي أشير إليها في الفقرة الثانية من المادة 98 بالدولة الثالثة، وهي بذلك تمنحهم الحصانة من التقديم مخالفة لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما أقر قواعد تفعيل المساءلة الجنائية الدولية وتحديداً قاعدة عدم الاعتداد بالحصانة².

من خلال ما سبق وحيث أن أساس منح الحصانة القضائية للدبلوماسيين حسب القانون الدولي العرفي يعتبر مسألة متبادلة بين الدول في الشأن الدبلوماسي من أجل هدف يتعلق بمنح الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية إمكانية وقدرة للقيام بالأعمال الموكلة إليهم دون التأثير عليهم بأية ضغوطات خارجية خاصة من قبل الدول التي يعملون فيها، وهو ما لا يمنع من القيام بمحاسبتهم من قبل دولتهم الأصلية إذا ما ارتكبوا جريمة معاقب عليها في القوانين الداخلية أو حتى إذا ما ارتكبوا جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لمبدأ التكامل القضائي، ويكون ذلك تماشياً مع مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الذي تم إقراره ضمن قواعد تفعيل المساءلة الجنائية الدولية، وهو ما لا تتفق معه اتفاقيات الحصانة القضائية من حيث هدفها والغرض منها، حيث أنها تهدف إلى منع تقديم مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إليها ومنه إلى تمكينهم من الإفلات من العقاب.

¹ - أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة عدم الاعتداد بالحصانة، الباب الأول، الفصل الثاني، ص.65 وما بعدها.

² - نصت الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الداخلية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ثالثاً: حالة الإكراه المترتبة عن الضغوطات الموجهة لعقد اتفاقيات الحصانة القضائية

جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نوعين من الإكراه هما الإكراه الواقع على ممثل الدولة¹ والإكراه الواقع على الدولة ذاتها²، فالإكراه الواقع على ممثل الدولة هو الإكراه الممارس على إرادة الشخص الطبيعي الممثل للدولة سواء أكان مفاوضاً أو موقعاً أو مصادقاً على المعاهدة، فقد يتخذ هذا الإكراه صورة إكراه مادي كحبس أو اعتقال هذا الممثل أو تعذيبه أو ممارسة ضغوط جسدية أخرى عليه، كما يمكن أن يكون إكراه معنوي عن طريقة تهديده بكشف فضائح أو أسرار قد تهدد مستقبل ممثل الدولة السياسي أو الدبلوماسي وحتى الاجتماعي كتهديده بكشف فضائح مالية أو لا أخلاقية وما إلى ذلك³.

أما فيما يتعلق بالإكراه الواقع على الدولة⁴ فقد حدثت نقاشات صعبة داخل مؤتمر التدويل الذي نتجت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول النامية والدول المتقدمة نتج عنه مادتان هما 51 و52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث أن السؤال الذي طرح على لجنة القانون الدولي هو

¹ - المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث نصت على إكراه ممثل الدولة "ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني"، والمادة (50) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث نصت على المادة 50: إفساد ممثل الدولة "إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة".

² - المادة (52) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث نصت على إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة "تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة".

³ - حجة الإكراه في القانون الدولي، مدونة الدكتور حسن بن عطية، 2019/10/21، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://hussainattiyah.blogspot.com/2019/10/blog-post_21.html ، تم الاطلاع في 2022/2/15 الساعة 04:50 مساءً .

⁴ - ينقسم فقهاء القانون الدولي إلى قسمين فيما يتعلق بالإكراه الواقع على الدولة، الأول يرى عدم الأخذ به للبطان كونه يؤدي إلى عدم الاستقرار في التعامل الدولي بسبب يمكن التنزع به من قبل الدول للإخلال بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات، خاصة في وقت يرى هؤلاء الفقهاء انعدام أو ضعف التهديدات الدولية خاصة مع وجود مجلس الأمن الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يمنع التهديدات الدولية، والقسم الثاني يرون العكس حيث يتم الأخذ بالإكراه كونه يؤدي مباشرة إلى انعدام الإرادة وبالتالي بطلان الاتفاقيات الدولية الثنائية، حجة الإكراه في القانون الدولي، مدونة الدكتور حسن بن عطية، المرجع نفسه.

معرفة بناء على أي فهم وأية حدود يجب أن يفهم العنف المولد لعيب الرضى، هل يقتضي فهمه بالمعنى الكلاسيكي للتهديد أو استعمال القوة كما جاء في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، أي استعمال القوة المسلحة؟ وبصورة أوسع يقتضي أن تفهم الفكرة، كما كانت تشدد الدول النامية، على أنها استعمال الاكراهات الاقتصادية وحتى السيكولوجية أو التهديد بها، وأمام معارضة البلدان الغربية لهذا المفهوم الواسع، عمدت الدول النامية إلى تبني إعلان حول منع الاكراه العسكري والسياسي أو الاقتصادي عند عقد المعاهدات التي تدين مظاهر العنف المختلفة¹.

يبقى أن المادة 52 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات جاءت بصياغة أكثر حذراً وأقل صراحة، حيث جاء فيها بطلان كل معاهدة تم الوصول إليها بواسطة التهديد أو استعمال القوة عبر خرق مبادئ القانون الدولي المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة، وبالنظر إلى هذا النص الذي يشير إلى منع اللجوء إلى القوة المسلحة المشوبة بحد ذاتها بعدم القانونية وبعدم الشرعية من قبل ميثاق الأمم المتحدة، حيث يصبح ذلك بمثابة مبدأ في القانون الدولي العام، ومع ذلك لا يمكن استبعاد أية التباس، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتحدث بدقة سوى عن منع القوة العسكرية، إلا أنه من الخطأ التمسك بالمفهوم الضيق ليبقى الاكراه مبنياً على العنف الذي يولد عيباً في الرضى مقتصرأ على الاكراه العسكري عندما يمارس من قبل دولة على أخرى فيما يتعلق بعقد معاهدة، فمن بين المبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة لجميع الدول²، وبما أن هذا يشكل جزء من القانون الدولي العام وأن تنفيذه عن حسن نية في إطار الاتفاقيات الدولية متلائماً بصعوبة مع ممارسة الاكراه الاقتصادي³.

بالنظر إلى ذلك فإن قيام أية دولة باستخدام القوة أو التهديد بأي شكل من الأشكال تجاه دولة أخرى، فتعتبر هذه من الضغوطات المشكلة للإكراه الذي يبطل الاتفاقية، حيث أن الإكراه المعتبر في القانون الدولي هو ما يتم عند طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وهو ما نصت المادة 52

¹ - بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص.311-312.

² - المادة الأولى الفقرة الثانية والمادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - بيار ماري دوبيوي، المرجع السابق، ص.312-313.

من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وما جاء في ميثاق الأمم المتحدة¹، وما تبع ذلك من قرارات وإعلانات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية².

كما أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنها من خلال استجوابها للعديد من المسؤولين في الحكومات المختلفة التي تعرضت للضغوطات من قبل المسؤولين والدبلوماسيين الأمريكيين، وفي هذا الإطار فإنها تقدم مجموعة من الملاحظات حول التكتيكات والطرق التي تم استخدامها من قبل الممثلين الدبلوماسيين الأمريكيين للضغط على حكومات الدول من أجل حثها على عقد اتفاقيات الحصانة القضائية وذلك على النحو التالي³:

1. يوجه الدبلوماسيين الأمريكيين تهديدات صريحة للحكومات بوقف جميع المساعدات العسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة إذا لم يتم التوقيع على اتفاقيات الحصانة الثنائية.
2. تختلف التهديدات الأمريكية من دولة إلى أخرى، فقد هدد الدبلوماسيين الأمريكيين إحدى الدول بإنهاء المساعدات المتعلقة بتحديث المطار الرئيسي للبلاد، بينما هددوا في دولة أخرى بمراجعة وإلغاء جميع البرامج الثنائية.
3. خلق الدبلوماسيين الأمريكيين مناخاً من الإلحاح على ممثلي الدول من خلال الاستشهاد بالموعد النهائي لإنطلاق أعمال المحكمة الجنائية الدولية المحدد في الأول من تموز/يوليو 2003.

¹ - المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

² - في قضية مصادد الأسماك الأيسلندي (قضية الاختصاص) Icelandic Fisheries Jurisdiction Case، أشارت محكمة العدل الدولية إلى المادة (52) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عندما قررت "أنه وفقاً للقانون الدولي المعاصر فإن الاتفاقية التي أبرمت تحت استخدام القوة أو التهديد باستخدامها باطلة"، تقرير حول قضية مصادد الأسماك الأيسلندي (قضية الاختصاص)، تقارير محكمة العدل الدولية، 1973، الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، ص.14.

³ - وثيقة بعنوان Bilateral Immunity Agreements من اعداد منظمة هيومن رايتس ووتش، تقدم ملخصاً للمفاوضات الثنائية التي تجري حول العالم كجزء من جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتقويض المحكمة الجنائية الدولية، 2003/06/20، الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش: www.hrw.org، ص.27-28.

4. يستخدم الدبلوماسيون الأمريكيون بنداً في قانون حماية العسكريين الأمريكيين ASPA¹ وذلك من أجل زيادة الضغط على الدول للتوقيع على اتفاقيات الحصانة الثنائية، حيث أن قانون حماية العسكريين الأمريكيين ASPA هو جزء من تشريع أمريكي مناهض للمحكمة الجنائية الدولية تم تبنيه من قبل الكونجرس الأمريكي في عام 2002، حيث يحظر هذا القانون على جميع الدول ومن ضمنها دول حلف شمال الأطلسي مجموعة من المساعدات التي تشمل أيضاً المساعدات العسكرية ما لم توافق هذه الدول على شروط الولايات المتحدة الأمريكية التي منها أن توقع على اتفاقيات الحصانة القضائية.

فيما يتعلق بالملاحظة الأخيرة من ملاحظات منظمة هيومن رايتس ووتش حول قانون حماية العسكريين الأمريكيين ASPA الذي يمثل الموقف الرسمي الأمريكي تجاه المحكمة الجنائية الدولية² فإنه يتلخص جوهر هذا القانون فيما يلي:

1. حظر كافة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية، يكون ذلك بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية، ويشمل الحظر توقيف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء أكان مواطناً أمريكياً أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، لإحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة،

¹ بتاريخ 30 سبتمبر 2002 سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية العسكريين الأمريكيين ASPA باقتراح من Helms Jesse رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، يقضي هذا القانون بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، فضلاً عن عدم استبعاد اللجوء إلى استعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها، كما تضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم جواز متابعة هذه المحكمة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي، محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص.143.

² - غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016، ص.354.

وحظر القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحري تتعلق بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية¹.

2. الحد من إمكانيات مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيث ينص قانون ASPA على ضرورة استخدام الرئيس الأمريكي لحق التصويت وحق الفيتو اللذين تتمتع بهما الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن لتأمين إدراج ما يلزم في كافة القرارات المتخذة في إطار الفصلين السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعنيين على التوالي بتنفيذ عمليات حفظ السلام وإعادته إلى نصابه، بحيث تنص هذه القرارات على إعفاء دائم لأعضاء القوات المسلحة الأمريكية من أية ملاحقة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص أي أعمال تتصل بهذه العمليات العسكرية وبالتالي لن يسمح بمشاركة القوات المسلحة الأمريكية إلا في العمليات التي تنفذ على أراضي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يمكن لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية السماح للقوات الأمريكية بالمشاركة في العمليات الأخرى شريطة استيفاء أحد الشروط الثلاثة التالية²:

أ- صدور قرار عن مجلس الأمن يضمن حصانة القوات المسلحة الأمريكية.

ب- عدم سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي التي تنفذ فيها العمليات العسكرية أو وجود اتفاق من طراز اتفاقيات الحصانة القضائية بين الولايات المتحدة والبلد الذي تتم فيه العمليات العسكرية³.

ج- وجود مصلحة قومية تبرر المشاركة في العملية المعنية.

3. حظر إحالة أي وثائق إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالأمن القومي⁴.

¹ - مولود ولد يوسف، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مقال منشور في مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 /العدد: خاص 2021، تاريخ النشر 2021/07/01، ص.60.

² - المرجع نفسه، ص.60-61.

³ - DIETER Fleck, Art. 98 of The ICC Statute and the conclusion of New Statute of Forces Agreements, in: The Military Law and Law of War Review, Vol. 1-2, 2003, p.208.

⁴ - مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص.61.

4. حظر تقديم أية مساعدات عسكرية لأغلب الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو وافقت على التعاون معها، وبصفة عامة جاء في هذا القانون من حيث المبدأ من أجل ألا يتم تقديم أي مساعدة عسكرية أو اقتصادية أمريكية إلى أية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مرور سنة واحدة من دخول نظام المحكمة حيز النفاذ¹.

من خلال الملاحظات السابقة التي قدمتها منظمة هيومن رايتس ووتش بشأن التكتيكات والطرق المتبعة من قبل المسؤولين والدبلوماسيين الأمريكيين في الضغط على العديد من الدول لحثها على عقد اتفاقيات الحصانة القضائية التي من شأنها أن توقف أو تعطل المساءلة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتحديداً ما جاء في قانون حماية العسكريين الأمريكيين ASPA بحظر تقديم أي مساعدة عسكرية ومن ضمنها المساعدات الاقتصادية لأغلب الدول التي صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة وما يتبعه من ضغوطات على هذه الدول لكي توقع على اتفاقيات الحصانة القضائية، فإن هذه التكتيكات والطرق يبقى المعلن منها اقل بكثير من الواقع على الساحة السياسية الدولية.

كما أن ما يتبعه الدبلوماسيين والمسؤولين الأمريكيين من طرق وتكتيكات له تأثير بشكل أو بآخر على فرض عقد اتفاقيات الحصانة القضائية على الدول الأخرى، الذي بدوره يعتبر عيب من عيوب الرضا يدخل في إطار الاكراه الذي يؤدي إلى بطلان هذه الاتفاقيات، ذلك لكونه يؤثر تأثيراً مباشراً على موافقة الدول على عقد اتفاقيات الحصانة القضائية، خاصة وأن العديد من الدول تكون أمام خيارات محدودة كتعرضها للاضطرابات نتيجة توقف المساعدات الاقتصادية أو عدم قدرتها على مواجهة الأنشطة الإرهابية الداخلية أو الخارجية دون الحصول على مساعدة القوة العسكرية العظمى المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يشكل حالة اكراه مترتبة عن الضغوطات الأمريكية على الدول من أجل توجيهها لعقد اتفاقيات الحصانة القضائية، وهو ما يعطي الدول الموقعة على اتفاقيات الحصانة القضائية قدرة على التحلل منها دون الحصول على موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك طبقاً لما تم ذكره من قواعد مستقرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

¹ - مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني: أثر مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام العام الدولي

وفقاً لما تمثله القواعد الدولية الامرة من أهمية على صعيد النظام العام الدولي والعلاقات الدولية، فإن مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية لهذه القواعد يترتب تأثيراً مباشراً على العلاقات الدولية والنظام العام الدولي بشكل عام، هذه الآثار تؤدي بشكل مباشر إلى ضرورة إعادة النظر في اتفاقيات الحصانة القضائية وبطلانها من جهة، ومن جهة أخرى تسمح لأخذ زمام المبادرة إلى الانسحاب منها دون وجود عواقب على الدول المنسحبة منها، ومن هذه الاسباب ما يلي:

أولاً: عدم صحة الاتفاقيات المخالفة للقواعد الدولية الأمرة وبطلانها

نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"¹، وفقاً لهذا النص فإن أي تعارض ما بين التزامات دولية مع ميثاق الأمم المتحدة تكون الالتزامات الواجبة هي الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن قيام مثل هذا التعارض يؤدي إلى بطلان الاتفاقية التي ترتب هذا الالتزام المتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، فمخالفة ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً نص المادة 103 المذكورة تكون العبرة بالالتزامات المترتبة على الميثاق لا على الالتزامات الأخرى.

كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة، كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعالي البحار أو على تنظيم الإتجار بالرقيق، فإنه لا يمكن أن تكون الاتفاقية صحيحة إلا إذا كان موضوعها جائزاً ومشروعاً ويبيحه القانون ولا يتعارض مع غيره من التعهدات أو الالتزامات الدولية السابقة، إذ من شأن وجود مثل هذا التعارض أن تصبح الاتفاقية باطلة، فمن الواجب لصحة انعقاد الاتفاقية أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً بحيث يكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه فيها يتماشى مع ما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع التعهدات أو الالتزامات الدولية السابقة، كذلك الامر بالنسبة للاتفاقيات التي

¹ - المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو المبادئ الإنسانية العامة كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطهادية لا مبرر لها ضد جنس معين¹.

كنتيجة لما يكتسبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية على المستوى الدولي فإنه يشكل جزء من قواعد النظام الدولي الذي من شأن مخالفته بالشكل الذي تأتي به اتفاقيات الحصانة القضائية أن يؤدي إلى عدم صحة هذه الاتفاقيات بشكل خاص وأية اتفاقية أخرى بشكل عام، وتخالف اتفاقيات الحصانة القضائية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عدة مواقع منها مخالفة هدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، سواء بالاستناد لمبدأ التكامل القضائي أو غيره من المبادئ أو أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية².

كما تخالف اتفاقيات الحصانة القضائية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاستناد لعقدها وفقاً لتفسير غير سليم للمادة 2/98 من النظام الأساسي، ويكون عقدها طبقاً لنص هذه المادة غير صحيح من حيث أن اتفاقيات الحصانة القضائية تجعل هذه الفقرة المتعلقة باتفاقيات وضع القوات القائمة مسبقاً تشمل عقد اتفاقيات جديدة تهدف في الأساس لمنع عقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المواطنين الأمريكيين عند ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاصها وبالتالي إفلات هؤلاء الأشخاص من المساءلة الجنائية الدولية والعقاب، وذلك ما يدفع إلى ضرورة إعمال ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل

¹ - المعاهدة الدولية، الموسوعة السياسية، الموقع الإلكتروني: <https://political-encyclopedia.org> ، تم الاطلاع في 2022/3/15، الساعة 6:45 مساءً.

² - سيتم التطرق لمخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث التالي، ص.155 وما بعدها.

الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق"¹، وهو ما يتطلب عرض هذه اتفاقيات الحصانة القضائية على محكمة العدل الدولية للبت في أمر عدم صحة الاتفاقيات المخالفة للقواعد الدولية الأمرة وبطلانها.

ثانياً: عدم ترتيب آثار قانونية للانسحاب من الاتفاقيات المخالفة للقواعد الدولية الأمرة

وفقاً للأحكام العامة حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لانقضاء المعاهدات أو الانسحاب منها الذي يكون بموجب نصوصها أو برضا أطرافها، فإنه يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف وفقاً لنصوص المعاهدة أو في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى²، وفي حالة نقض أو الانسحاب³ من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب، لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب، أو إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من المعاهدة، فعلى الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل⁴.

فيما يتعلق باتفاقيات الحصانة القضائية فقد جاء في المادة الخامسة من اتفاقية تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية أنها تبقى سارية المفعول حتى انقضاء عام واحد من تاريخ الاخطار الذي يرسله أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يبلغه فيه بنيته إنهاء العمل بها⁵، وهو ما يمكن اعتباره مثال على انتهاء العمل باتفاقيات الحصانة

¹ - المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

³ - الانسحاب والنقض كلمتان تعبران عن مفهوم قانوني واحد، والنقض (أو الانسحاب) هو إجراء تبادر باتخاذ دولة من جانب واحد لإنهاء ارتباطاتها القانونية بمقتضى معاهدة ما، وتظل للمعاهدة تلك آثارها القانونية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة، وردت الأحكام العامة المتعلقة بنقض معاهدة أو الانسحاب منها في المواد من 42 إلى 45 من الفرع الثالث من الباب الخامس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1979 التي تضم الأحكام المتعلقة بنقض المعاهدة أو الانسحاب منها، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، رقم A.04.V.3، طبع في قسم الاستساح في الأمم المتحدة، 2005، ص.77.

⁴ - المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

⁵ - المادة 05 من اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، قانون رقم 2006/1 السابق ذكره، الملحق رقم 03.

القضائية الثنائية من نمط اتفاقيات BIA، وفيما يتعلق باتفاقيات SOFA فقد جاء في اتفاقية بين حلف شمال الأطلسي وأفغانستان من هذا النمط بأنه يجوز إنهاء هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب متبادل أو من قبل أي من الطرفين بناء على إشعار خطي مدته سنتان للطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية، وأنه لا يؤدي إنهاء أي ملحق أو ترتيب تنفيذ بموجب هذه الاتفاقية إلى إنهاء هذه الاتفاقية، إنما يؤدي إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً لهذه الفقرة، دون اتخاذ مزيد من الإجراءات، إلى إنهاء جميع الملاحق وترتيبات التنفيذ¹.

يظهر بأن اتفاقيات الحصانة القضائية تتضمن أحكام على إنهاء العمل فيها، في هذه الحالة تنطبق عليها الأحكام الواردة ضمن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وتحديداً ما جاء في المواد 54-56 منها مع الأخذ بالالتزامات التي يفرضها النظام العام الدولي بموجب القانون الدولي بشكل مستقل².

إذا تم اعتماد أن أحكام اتفاقيات الحصانة القضائية تحتوي على بنود تخالف النظام العام الدولي تماشياً مع فكرة أثر مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للقواعد الدولية الأمرة ومنه إلى مخالفة النظام العام الدولي، فإنه يمكن إنهاء العمل بالاتفاقيات المخالفة للقواعد الدولية الأمرة بالنظر إلى بطلانها وبالتالي انقضائها، ما يمكن قوله في هذا المجال أن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تكون باطلة وفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي جاء فيها أن المعاهدة تكون باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي³. وهذا ما ينطبق على اتفاقيات الحصانة القضائية من نمط اتفاقيات التسليم الثنائية BIA، وفيما يتعلق

¹ - المادة 25 فقرة 04 من اتفاقية بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي على حالة قوات الناتو وأفراد الناتو.

² - يجدر الإشارة إلى أن النظام العام الدولي يفرض التزامات بموجب القانون الدولي بشكل مستقل عن المعاهدات وأحكامها بشأن الانسحاب منها، فليس من شأن بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لإعمال هذه الاتفاقية أو نصوص، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة، المادة 43 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة.

³ - المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي) "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي...".

باتفاقيات الحصانة القضائية من نمط SOFA السابقة على القاعدة الدولية المتعلقة بضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقتهم، فإنه يمكن تطبيق قاعدة وردت في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات جاء فيها أنه في حالة ظهور قاعدة أمر جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي¹، وهو أيضاً ما يمكن اعتباره انقضاء للمعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة² تتعارض معها في المضمون تتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال النصوص الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وكنتيجة مخالفة لاتفاقيات الحصانة القضائية للقواعد الأمرة والنظام العام الدولي، فإن من شأن مخالفتها أن تبطل هذه الاتفاقيات بقوة القانون والعودة مباشرة إلى القواعد الأمرة التي تمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بالتالي يجب على الدول التي قامت بعقد اتفاقيات الحصانة القضائية أن تتبع الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في الفصل الرابع منها التي تقتضي أن تقوم أولاً بالتعبير عن نيتها بالانسحاب من هذه الاتفاقيات بإخطار في أسرع وقت ممكن يتم توجيهه إلى الدولة التي انخرطت معها في هذا النوع من الاتفاقيات ومن ثم اتباع كافة الإجراءات القانونية ضمن القانون الدولي للمعاهدات للتححرر من هذه الاتفاقيات التي يفترض أن تكون مخالفة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنتطرق إليه في المبحث التالي.

¹ - المادة 64 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي نصت على حالة ظهور قاعدة أمر جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي).

² - المادة 59 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات نصت على انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة وجاء فيها "1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين: (أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو (ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متماشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته. 2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك".

المبحث الثاني: اتفاقيات الحصانة القضائية مخالفة لنظام روما الأساسي

تستند الدول في عقد اتفاقيات الحصانة القضائية بأنها مستندة لنص المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، فقد جاء في ديباجة احدى الاتفاقيات "...إن الاتفاقية الواردة في هذا النص هي اتفاقية دولية تمت صياغتها في إطار البند 2 من المادة رقم 98 من قانون روما...²، وقد جاء في اتفاقية وضع القوات بين الناتو وأفغانستان بأنه "يجب أن يكون التعاون والأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية متسقة مع أي الالتزامات واجبة التطبيق بموجب القانون الدولي"³.

يظهر من النصوص السابقة أن الدول في إطار قيامها بعقد اتفاقيات الحصانة القضائية تؤكد على أنها للتعاون فيما يتعلق بوضع القوات الذي خصصت المادة 98 من النظام الأساسي لمعالجة الإشكاليات التي قد تطرأ إذا كانت هذه الدول طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم الطلب منها التعاون معها بتقديم أو تسليم أشخاص متهمين بارتكاب جرائم دولية لها تشملهم اتفاقيات وضع القوات الموجودة سابقاً أو حتى الجديدة⁴ غير أن اتفاقيات الحصانة القضائية لا تأتي مستندة لهذه المادة من أجل نفس الهدف، وهو ما يتطلب التطرق من خلال هذا المبحث إلى أوجه مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المطلب الأول، فيما يتم في المطلب الثاني التطرق إلى أثر مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية لنظام روما الأساسي.

¹ - المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاء فيها أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم أمامها".

² - قانون رقم 2006/1 التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره، الملحق رقم 03.

³ - الفقرة 02 المادة 04 من اتفاقية بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي على حالة قوات الناتو وأفراد الناتو.

⁴ - تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رقم الوثيقة: IOR 40/025/2002، 2002/8/1، ص.4، موقع منظمة العفو الدولية الإلكتروني <https://www.amnesty.org>، الاطلاع بتاريخ الخميس 2020/06/25 الساعة 21:30.

المطلب الأول: أوجه مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام الأساسي

تأتي مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مخالفة المبادئ الأساسية والقواعد الضرورية للمساءلة الجنائية الدولية التي جاء بها هذا النظام، حيث أن مهمة هذه المبادئ والقواعد هو ضمان تفعيل المساءلة الجنائية الدولية والحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كما أن هذه المبادئ قد تحد من فعالية نظام المساءلة إذا تم تعطيلها¹.

يستدعي الحديث عن أوجه مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى التوجه مباشرة نحو التساؤل حول كيفية قيام اتفاقيات الحصانة القضائية بالحد من عمل مبادئ تفعيل المساءلة الجنائية الدولية الواردة في النظام الأساسي، حيث أن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي أن يتم التطرق إلى أوجه مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

أولاً: مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية لهدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق التكامل القضائي.

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل أهداف سامية اجتمعت بموجبها إرادة العديد من الدول لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حيث يكون ذلك مما احتواه النظام الأساسي من مبادئ وقواعد قانونية تعمل على تفعيل المساءلة الجنائية الدولية وما تبعها من ميكانيزميات وآليات يؤدي اتباعها إلى تفعيل المساءلة الجنائية الدولية وبالتالي الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويضاف إلى ما جاء به النظام الأساسي ما كان متوفر من أسس ومبادئ قانونية سابقة على نظام روما في القانون الدولي الجنائي لا يمكن الاستغناء عنها في هذه المرحلة.

يظهر أن من أهداف المحكمة الجنائية الدولية وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حيث ورد في ديباجة النظام الأساسي ما يلي: "...وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق

¹ - تم التطرق إلى غالبية هذه المبادئ في إطار الباب الأول.

المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم¹.

بذلك فإن وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب هو من أهم الأهداف التي اجتمعت لأجلها رغبة الدول الأطراف في التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن مخالفة هذا الهدف بأية طريقة كانت سواء من خلال اتفاقيات الحصانة القضائية أو غيرها يأتي في سبيل عدم وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وبالتالي مسألتهم عن جرائمهم، وهو ما يكون مخالفاً لهدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من هنا يثور التساؤل حول مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية² لهدف وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

يمكن الإجابة على التساؤل السابق بالاستناد للقانون الدولي العرفي واتفاقية فينا لقانون المعاهدات بشأن تفسير المعاهدات الدولية، حيث جاء في اتفاقية فينا بأنه "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها"³، أي أنه لا يمكن أن تفسر المعاهدة من خلال عنوانها فقط أو من خلال مادة تم الإشارة فيها إلى سبب عقدها، وإنما تفسر من سياق موضوعها والغرض منه⁴، وبالنظر إلى ما جاء في اتفاقيات الحصانة القضائية فإن تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية كسبب لعقدها هذه الاتفاقيات بأنها تأتي متناسقة مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يلبي متطلبات التأويل

¹ - الفقرة الثامنة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - من التسميات التي تطلق على اتفاقيات الحصانة القضائية (اتفاقيات الإفلات من العقاب) نظراً إلى هدفها، استعمل مصطلح اتفاقيات الحصانة القضائية تماشياً مع عنوان الأطروحة وسياقها.

³ - المادة 2/31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

⁴ - يطلق على اتفاقيات الحصانة القضائية من نمط BIA عنوان اتفاقيات تسليم أشخاص للمحكمة الجنائية الدولية بين حكومة الدولة أ وحكومة الدولة ب، مثال قانون رقم 2006/1 للتصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره، الملحق رقم 03.

والتفسير بحسن نية¹، ويكون ذلك إذا جاءت في مضمونها بهدف مخالف لما يهدف إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الفقرة الثانية من المادة 92، حيث أن هذا التفسير من شأنه أن يتناقض تماماً مع ما ذهب إليه نية الدول المتعاقدة في النظام الأساسي وبهذا فهو مناقض للمبدأ الذي يعلو عليه في تفسير الاتفاقية بمقتضى القانون الدولي².

حيث أن شرط تفسير المعاهدة "وفقاً للمعنى العادي لتعبير المعاهدة" لا يعني بالطبع تأويلاً تبسيطياً وحرفياً للكلمات، فكما توضح اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة 31/1 فإنه يجب تأويلها في سياقاتها وفي ضوء هدفها وغرضها على حد سواء، وكما أوضح أحد الثقات البارزين في مجال قانون المعاهدات فإنه "بينما يمكن أن يكون تعبير ما بسيطاً في صيغته المجردة، فإن ما ترغب محكمة ما في أن تؤكد عليه في حكمها المبني على معنى المعاهدة هو المعنى النسبي للتعبير، أي في علاقته مع الظروف التي عقدت في إطارها المعاهدة"³.

وتوضح المادة 2/31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أن سياق التعبيرات يشمل نص المعاهدة وديباجتها، وتشترط المادة 3/31 من نفس المعاهدة وجوب أن يؤخذ في الحسبان الاتفاقيات التالية

¹ إن المبدأ الأول الذي جاء في المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات - أي التأويل بحسن نية - ينبثق مباشرة عن مبدأ *pacta sunt servanda* العقد شريعة المتعاقدين، وهو المبدأ المكرس في المادة 26 من نفس الاتفاقية، والتفسير أو التأويل هو جزء لا يتجزأ من تطبيق الاتفاقية، ولذا فإن عملية فحص المواد ذات العلاقة وتقييمها ينبغي أن تتم بحسن نية، وحتى إذا كانت كلمات المعاهدة واضحة، فإنه على الأطراف البحث عن تأويل آخر إذا ما أدى تطبيق هذه الكلمات إلى نتيجة منافية للعقل أو غير منطقية على نحو ظاهر إذا ما أردنا استخدام العبارة الواردة في المادة 32/ب من اتفاقية جنيف،

ANTHONY Ost, *The Law and Modern Practice of Treaties*, (Cambridge: Cambridge university Press, (2000), p,187.

² أوضح ماكنير "إن كلاً من قواعد التأويل ليست سوى مرشداً بحسب ما هو بادٍ للعيان، ولا يمكن السماح له بأن يعرقل المسعى الجوهرى لتطبيق المعاهدات، ألا وهو البحث عن المقصد الحقيقي للأطراف المتعاقدة في استخدامها للغة التي تم التوصل إليها"، كذلك "إن القاعدة الأولية هي أنه ينبغي على المحكمة السعي إلى التأكد عبر الأدلة المتوافرة من مقصد الأطراف من الكلمة أو العبارة التي جرى تأويلها، فالقواعد والمبادئ التي تبلورت عبر الممارسة وثم ثبتها في النصوص وسواها من المراجع ليست سوى مرشداً يقوم على ما هو بادٍ للعيان بشأن مقاصد الأطراف، ويجب على الدوام أن تخلي مكانها لأدلة النقص المتعلقة بمقاصد الأطراف في قضية بعينها"

ARNOLD Duncan McNair, *The Law of Treaties - British Practice and Opinion*, Oxford: Clarendon Press 1932, p.175-185.

³ - N.E Simmonds, *Between Positivism and Idealism*, 50 *Cam.L.J.*, 308, 311-318.

للأطراف وممارستها، وكذلك القواعد القانونية ذات العلاقة التي تنطبق على العلاقات بين الأطراف، وكما يشار في ما يلي فإن تردد الدول الأطراف في قانون روما الأساسي والدول الموقعة عليه في أن تدخل في اتفاقيات الحصانة القضائية مع الولايات المتحدة الأمريكية هو دليل إضافي يؤكد على تعارضها ومخالفتها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

بالإضافة إلى ذلك يجوز اللجوء إلى وسائل إضافية للتأويل والتفسير وفقاً للقانون الدولي العرفي وكما تعكس المادة 32 من اتفاقية فينا، للتأكيد على المعنى الذي حُدِّد بحسب الطريقة التي عرضت أعلاه أو عندما يؤدي هذا الأسلوب إلى الغموض أو إلى نتائج منافية للعقل أو غير منطقية، فإنه "يجوز اللجوء إلى وسائل إضافية للتأويل بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، للتأكيد على المعنى المترتب على تطبيق المادة 31، أو لتحديد المعنى المقصود عندما يكون من شأن التأويل طبقاً للمادة 31 ما يلي:

أ- أن يترك المعنى ملتبساً أو مبهماً،

ب- أن يؤدي إلى نتيجة منافية للعقل أو غير منطقية على نحو ظاهر"².

في هذا الإطار فإن تاريخ صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد أنه لم يقصد بالمادة 2/98 بأن تشمل اتفاقيات مماثلة لاتفاقيات الحصانة القضائية التي تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب، وفي حقيقة الأمر فإن أي تأويل بأن المادة 2/98 تغطي فعلاً اتفاقيات الحصانة القضائية من شأنه أن يؤدي بصورة ظاهرة إلى النتيجة المنافية للعقل وغير المنطقية المتمثلة في أنه يمكن لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تهدم مبدأ التكامل القضائي الذي جاء في هذا النظام الذي ورد فيه أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية³، وأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم

¹- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ص.3.

²- المادة 32 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

³- الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خطورة موضع الاهتمام الدولي¹، وأن المحكمة هي من تقرر أن الدعوى مقبولة أم لا في حالة إذا كانت يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى من دولة لها ولاية عليها مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك².

حقيقة مبدأ التكامل القضائي تقتضي بأن أي شخص، بغض النظر عن جنسيته، يرتكب الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فوق أراضي دولة طرف في النظام الأساسي يخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الدول غير قادرة على التحقيق معه أو مقاضاته، أو غير راغبة في ذلك، في حال توافر الأدلة الكافية المقبولة، وإذا تابعتنا تأويل الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقيات الحصانة القضائية حتى نهايته المنطقية بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة، فإن مثل هذا التأويل من شأنه أن يتيح لكل دولة طرف المتصل من مسؤوليتها بمقتضى مبدأ التكامل القضائي والتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية³ وبالتالي عدم القدرة على المساءلة وبالتالي إمكانية الإفلات من العقاب.

بما أن الهدف الأساسي لنظام المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية ومن ضمنهم المسؤولين وذوي الصفة الرسمية أمام العدالة في جميع الحالات الممكنة، وفي الأساس من قبل الدول من خلال قضائها الوطني، وبموجب مبدأ التكامل القضائي إذا ما ثبت أن

¹ - المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - الفقرة 01 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما نصت الفقرة 3 على "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

³ - تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رقم الوثيقة: IOR 40/025/2002، 2002/8/1، ص.4.

هذه الدول غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة في مسألتهم عما اقترفوه فإنه يأتي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للقيام بمسألتهم كخيار أخير¹.

من هنا وبناء على ما سبق فإن أية اتفاقية ثنائية أو متعددة لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى أن تحول دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لوظيفتها القضائية التكميلية المتمثلة بالتصرف عندما لا تستطيع الدول متابعة أعمالها القضائية أو لعدم رغبتها في مقاضاته، ومن شأنها أن تحبط هدف النظام الأساسي تعتبر مخالفة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن أحد المقومات الرئيسية لهدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو ما تضمنته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء النص فيها على أنه ليس ثمة أحد يتمتع بالحصانة عن جرائم يعتبرها القانون الدولي جرائم دولية من قبيل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 27 على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الصفة الرسمية" وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "ليس من شأن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي يجوز أن ترتبط بالصفة الرسمية للشخص مرتكب الجريمة، سواء بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، أن تحول دون ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على مثل هذا الشخص"².

كما يتسع نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى إحالة حالة ما طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تشمل الولاية القضائية بموجب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة من قبل أي شخص تجاوز سن الثامنة عشرة بغض النظر عن جنسيته، فوق أراضي دولة طرف أو دولة تعلن إعلاناً خاصاً، ويشمل أيضاً الجرائم

¹ - هدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود ظاهر من الفقرة الرابعة من ديباجته التي جاء فيها "قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".

² - تنص المادة 27 على انتفاء العلاقة بالصفة الرسمية كاملة وهو ما تم التطرق له في الفصل الثاني من الباب الأول، ص. 65 وما بعدها.

المرتكبة من قبل أحد رعايا هذه الدول¹، فبذلك يتسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة دولية سواء ارتكبت الجريمة فوق أراضي دولة طرف أو دولة تعلن إعلاناً خاصاً بقبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة الدولية.

تعتبر الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية جزءاً أساسياً من هدفها، وتتضح أهمية في كونه مكوناً مركزياً لاختصاصها على الجرائم الدولية، وهو أمر يظهر من حقيقة أن هناك ثلاثة حالات تعتبر استثناءات محدودة هي وحدها تقيد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية تأتي على النحو التالي²:

1- عدة حالات استثنائية بعينها نصت عليها المادة 6/90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يسمح للدول الأطراف بإعطاء الأولوية لطلبات تسليم منافسة مقدمة من دول غير أطراف تسعى إلى أن يسلم إليها أشخاص من رعاياها بموجب اتفاقيات قائمة للتسليم، على طلب المحكمة الجنائية الدولية بتقديم متهم إليها، وذلك عند توافر عوامل بعينها تشير إلى أن الامتثال لطلب التسليم ذلك لن يفضي إلى الإفلات من العقاب، مع الأخذ بعين

¹ - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص: "1) الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5، (2) في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3: أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، (3) إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع".

² - تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رقم الوثيقة: IOR 40/025/2002، 2002/8/1، ص.5.

الاعتبار المعلومات المتوفرة حول الجريمة المرتكبة والطلبات المقدمة والعوامل المرتبطة بها
كالمصالح الدولية¹،

2- الحصانات القضائية الدبلوماسية وحصانات الدولة الخاصة والمحدودة والمؤقتة²،

3- الاتفاقيات القائمة الخاصة بوضع القوات، هو ما سيتم توضيحه من خلال البند التالي.

ثانياً: اقتصار المادة 2/98 على الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات

المراد هنا هو أن المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة من شأنها وحدها لا من شأن دولة أو دول ما منفردة أن تحدد الأثر القانوني لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 98، هذا الأثر يمكن اعطائه لاتفاقيات وضع القوات التي بموجبها يتم منح الحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي وبالتالي منح فرصة الإفلات من المساءلة عند ارتكاب جرائم دولية من قبل الأشخاص الذين تشملهم اتفاقيات وضع القوات بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

¹- توضح المادة 6/90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يجوز لدولة طرف إعطاء الأولوية لطلب تسليم مقدم من محكمة دولة غير طرف على طلب للتسليم مقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة أخذها بعين الاعتبار عوامل من شأنها ضمان أن طلب التسليم ذلك لن يفضي إلى الإفلات من العقاب، وذلك من قبيل وجود إمكانية لأن تقوم الدولة المتقدمة بطلب التسليم في وقت لاحق بتسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما ثبت أنها غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة، أو غير رغبة فيهما، وتتص المادة المذكورة على ما يلي: "في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر: أ) تاريخ كل طلب، ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب، ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة".

²- المادة 1/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم التطرق إليه في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، ص 65 وما بعدها.

³- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رقم الوثيقة: IOR 40/025/2002، 2002/8/1، ص 4.

تعرف اتفاقيات وضع القوات بأنها اتفاقيات بين دولة مضيضة ودولة أو عدة دول أجنبية بشأن تمركز القوات العسكرية وما يرافقها من موظفين منتمين للدولة الأجنبية في البلد المضيف، وغالباً ما تتضمن اتفاقيات وضع القوات كغيرها من الأنواع الأخرى من الاتفاقات العسكرية جزء من ترتيب أمني شامل للقوات العسكرية والمرافقين لها ولكنها لا تشكل ترتيباً أمنياً بحد ذاتها؛ أي تقتصر على تحديد حقوق وامتيازات الموظفين والعسكريين الأجانب الموجودين في البلد المضيف لدعم الترتيب الأمني الأكبر الذي يهدف إليه وجود هذه القوات، وتختلف بموجب القانون الدولي اتفاقيات وضع القوات عن غيرها من الحالات التي يكون فيها تواجد للقوات العسكرية لبلد أجنبي في بلد آخر كالاقتلال العسكري¹.

لقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 98 بأحد الاستثناءات الثلاث التي تقيد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية التي ذكرت سابقاً، ويتعلق هذا الاستثناء بالاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات وليس بشأن التوجه نحو القيام بعقد اتفاقيات وضع للقوات تمنح بموجبها حصانة للقوات في مواجهة القضاء الدولي الجنائي، أو القيام بهدف عقد اتفاقيات وضع للقوات مع الدول بعد أن أصبحت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاكتساب الحصانة والتهرب من المساءلة أمامها، وحتى أنه إذا ما قضت المحكمة الجنائية الدولية بأن هذا النص ينطبق على اتفاقيات وضع القوات القديمة التي تم تجديدها أو الجديدة منها فإنه يجب على اتفاقيات وضع القوات هذه أن تلائم أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من القوانين الدولية أو القواعد الدولية الأربعة²، حيث أن الدولة التي تدخل طرفاً في اتفاقيات الحصانة القضائية التي تهدف إلى الإفلات من العقاب بعد توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون قد تصرفت بطريقة من شأنها إحباط أهداف النظام الأساسي وأغراضه، وبالتالي تكون قد خرقت التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي وهو ما تم التطرق إليه في المبحث السابق.

¹ - اتفاقية وضع القوات، الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org>، تم الاطلاع في 2022/02/10م، الساعة 10.05 مساءً.

² - تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المرجع السابق، ص.4.

بالرجوع إلى أسباب صياغة المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ظهرت إلى حيز الوجود في مؤتمر روما الدبلوماسي من أجل معالجة العلاقة بين التزامات الدول الأطراف بموجب النظام الأساسي المستقبلي والالتزامات القائمة للدول الأطراف بموجب القانون الدولي، وقد صيغت الفقرة الأولى من المادة 98 التي من أجل معالجة الموضوع الضيق المتمثل في العلاقة بين التزامات الدول الأطراف في النظام الأساسي والالتزامات السابقة عليها المقررة بموجب القانون الدولي العرفي بالنسبة لما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وحصانات الدولة خاصة تلك المتضمنة في اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

أما الفقرة الثانية من المادة 98 فقد صيغت من أجل معالجة مشكلة الأثر الذي يترتب على معاهدة تالية متعددة الأطراف تتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات، وفي كلتا الحالتين فإن ما تبنته لجان الصياغة من نصوص محدودة تشكل استثناء من هدف النظام الأساسي صيغت بعناية لتشتمل على الثلاثة استثناءات المذكورة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ما يمكن إضافته بشأن صياغة الفقرة الثانية من المادة 98 التي جاء فيها أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم"، وحتى دون العودة إلى تاريخ وأسباب الصياغة فإن المقصود من صياغة هذه الفقرة هو معالجة اتفاقيات وضع القوات وليس الاتجاه نحو عقد أي اتفاقيات أخرى، فعبارة "الدولة المرسله" الواردة في الفقرة السابقة هي تعبير مستخدم على نحو حصري أو شبه حصري في مثل هذه الاتفاقيات

¹ - تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المرجع السابق، 2002/8/1، ص.4.

للإشارة إلى الدولة التي ترسل قواتها لتعسكر في دولة أخرى والتي يتم التفرقة بينها وبين الدولة المستقبلية أو المضيفة بناء على هذه الاتفاقية الخاصة بوضع القوات¹.

كما يعتبر دليل على ذلك لتأكيد المعنى السابق ما تشكله ممارسات الدول اللاحقة برفضها مساعي الولايات المتحدة الأمريكية بإعطاء عبارة "اتفاقات دولية" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 98 دلالات أوسع مما قصده من قاموا بصياغتها، وهو ما رفضته اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية رفضاً قاطعاً عند محاولة الولايات المتحدة الأمريكية لدى اللجنة التحضيرية لتفويض الأمم المتحدة بتضمين اتفاقيتها بشأن العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية² استثناء لرعايا الدول غير الأطراف من الولاية القضائية للمحكمة استناداً إلى الأساس المفترض بأن اتفاقية العلاقة هي اتفاقية دولية تشملها دلالات المادة 2/98³، كما فشلت أيضاً محاولة مماثلة قامت بها الولايات المتحدة

¹- HANS-Peter Kaul, The Continuing Struggle on the Jurisdiction of the International Criminal Court, in Horst Fischer, Claus Krieb & Sacha R. Luder, International and National Prosecution of Crimes under International Law 44 (Berlin 2001),

تحليل قانوني للاقتراح والخيارات الخاصة بصيغة التسوية في ضوء المناقشة في مجموعة العمل، يوم الجمعة، 23 يونيو 2000، مساهمة من ألمانيا.

²- لم يحتوي مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة على استثناءات لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وإنما جاء فيه "إذا سعت المحكمة إلى ممارسة اختصاصها القضائي على شخص يُزعم أنه مسؤول جنائياً عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وإذا كان هذا الشخص يتمتع، في هذه الظروف، وفقاً لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وأي امتيازات وحصانات لازمة للممارسة المستقلة لعمله أو عملها في الأمم المتحدة، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون الكامل مع المحكمة واتخاذ جميع التدابير اللازمة للسماح للمحكمة لممارسة اختصاصها، لا سيما عن طريق التنازل عن أي من هذه الامتيازات والحصانات وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وقواعد القانون الدولي ذات الصلة"، المادة 19 من اتفاقية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، موقعة ونافذة في نيويورك 2004/10/04 الوثيقة رقم 1272.

³- SCHEFFER, David, Staying the Course with the International Criminal Court, 35 Comell Int'l L. J. 47,90(2002),

يظهر ذلك من ادعاء رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية المقدم إلى اللجنة التحضيرية بشأن القاعدة 2/195 من مسودة مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات- الذي جاء في وثيقة الأمم المتحدة رقم U. N. Doc. PCNICC/2000/1/Add.1، الصادرة بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2000، التي تعيد صياغة متطلبات المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو الذي سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاء فيه "إمكانية ترك المجال مفتوحاً أمام التفاوض بشأن اتفاقية دولية في حدود معنى المادة 2/98 بين المحكمة الجنائية الدولية والولايات المتحدة الأمريكية لحماية أي مواطن أمريكي من أن يسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية"، وهذا الادعاء لا أساس له من الصحة بسبب الاستخدام المتكرر لعبارة (الدولة المرسل) بحد ذاته، وتتص القاعدة 2/195 المذكورة

الأمريكية للحصول على استثناء بموجب قواعد الإجراءات وأدلة الإثبات عن طريق تفويض المحكمة الجنائية الدولية بمنح مثل هذا الاستثناء من خلال عقد اتفاقية مع الأمم المتحدة¹.

كنتيجة لما سبق فإن قصد القائمين على صياغة المادة 2/98 هو معالجة الاتفاقيات القائمة على وضع القوات فقط، ومع أنه يصح القول بأن بعض الوفود الحاضرين في مؤتمر روما الدبلوماسي قد كانوا راغبين في أن ينطبق نص المادة المذكورة على تجديد الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات وحتى على الاتفاقيات الجديدة المماثلة، غير أنه وحتى إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية أن المادة

على ما يلي "لا يجوز للمحكمة التقدم بطلب لتسليم شخص من دون موافقة الدولة المرسله إذا كان من شأن مثل هذا الطلب بموجب المادة 2/98 أنه غير متسق مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق دولي يقتضي بموجبه موافقة الدولة المرسله المطلوب قبل تسليم شخص من تلك الدولة إلى المحكمة".

¹ - CHRISTOPHER Keith Hall, The First Five Sessions of the UN Preparatory Commission for the International Criminal Court, 94 Am. J. Int'l L. p. 793-796, (2000), يُظهر تاريخ صياغة هذه المادة في اللجنة التحضيرية أن الدول رفضت ادعاء الولايات المتحدة باعتباره غير متوافق مع نطاق المادة 2/98 على النحو الذي قصده واضعيها في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية لنظام روما، حيث عممت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل غير رسمي مقترحاً من جزأين، الأول عبارة عن مسودة قاعدة تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالدخول في اتفاقيات تمنع تسليم مواطني دولة غير طرف إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما الجزء الثاني بأن يتضمن في اتفاقية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الذي من شأنه أن يتطلب الموافقة المسبقة للدولة غير الطرف قبل أن تقبل المحكمة الجنائية الدولية تسلّم أحد رعايا هذه الدولة الغير طرف، وأن تتصرف بناء على توجيهاتها، وفي الجلسة الخامسة قدمت الولايات المتحدة الجزء الأول من المقترح دون الثاني طالبة تحضه نظراً إلى مزياءه، غير أنه وفي إطار المجموعة العاملة الخاصة بالقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات "قام 39 وفدا من الوفود الخمسة وأربعين، ما يمثل 87% منها باننقاد ما تقدمت به الولايات المتحدة مشككة باتساقها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية...وفي سعي من هذه الوفود لتجنب المخاطرة الملموسة بأن تتوقف الولايات المتحدة عن المشاركة في اللجنة التحضيرية ودون تفريط باحترام وحدة النظام الأساسي ومصادقيته، أوصت المجموعة العاملة دون تصويت، بتبنى اللجنة التحضيرية مسودة القاعدة 2/195 مع اخضاعها للشرط الذي اقترحه المانيا، الذي طرحه السفير (شيفر Scheffer) في كلمته "من المفهوم على نحو عام أنه لا ينبغي تأويل القاعدة 2/195 على أنها تتطلب التفاوض بشأن الأحكام المتضمنة في أي اتفاقية دولية خاصة أو انها تدعو إلى مثل هذا التفاوض من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو من جانب أية منظمة دولية أخرى"، وبعد أن أوصت مجموعة العمل بتبني حل وسط، أشار SAMOA إلى أن المادة 2/98 كان القصد منها أن تشمل الاتفاقيات بين الدول فقط ولم "تصرح أو تسمح أو تمكن" الاتفاقيات التي تشمل المنظمات الدولية، ولم ينتقد أي وفد حكومي هذا التفسير، وبعد أن تبنت اللجنة التحضيرية الحل الوسط، قالت البرتغال نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المرتبطة به "أن أي قاعدة يجب أن تحترم سلامة نظام روما الأساسي"، وأعربت أنغولا وكوبا ونيوزيلندا ونيجيريا عن مخاوف مماثلة.

2/98 تنطبق على اتفاقيات وضع القوات التي يتم تجديدها والاتفاقيات الجديدة التي تدخل دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرفاً فيها، فإنه ينبغي لهذه الاتفاقيات أن تتلائم أولاً مع هدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك مع القواعد الآمرة في القانون الدولي¹.

تؤكد التعليقات المنشورة بشأن المادة 98 من قبل المشاركين الحاضرين في مؤتمر روما الدبلوماسي على أن القصد المرجو من المادة 2/98 كان من أجل معالجة مسألة أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات، حيث أوضح هانس-بيتر كاول Hans-Peter Kaul وكلاوس كريس Claus Kress، وهما عضوان في الوفد الألماني، على أنه قُصد بالمادة 2/98 معالجة التنازع الممكن-وليس الأكيد-بين الالتزامات القائمة بموجب اتفاقيات وضع القوات والالتزامات المترتبة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قالوا "كانت الفكرة من وراء النص -يقصد به نص المادة 2/98- حل النزاعات القانونية التي يمكن أن تبرز بسبب اتفاقيات وضع القوات السارية فعلياً، وعلى عكس ذلك، لم يقصد بنص المادة 2/98 خلق حافز لأن تقوم الدول الأطراف مستقبلاً بعقد اتفاقيات لوضع القوات ترقى إلى مرتبة العقبة في وجه تنفيذ طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية"².

هذا ما تم ملاحظته أيضاً من قبل كل من عضو الوفد الكندي كيمبرلي بروسست Kimberly Prost، وعضوة الوفد الألماني أنجيليكا شلونك Angelika Schlunck، ذلك بأن الدول كانت معنية بأمر الالتزامات الدولية القائمة بموجب القانون الدولي للمعاهدات والمتمثلة باتفاقيات وضع القوات

¹- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المرجع السابق، ص.5.

²- HANS-Peter Kaul & CLAUS Kress, Jurisdiction and Cooperation in the Statute of the International Criminal Court: Principles and Compromises, 2 Y.B. Int'l Hum. p. 143, 165 (1999),

"كانت الفكرة وراء المادة 2/98 هي حل النزاعات القانونية التي قد تنشأ بسبب اتفاقيات وضع القوات الموجودة بالفعل، على العكس من ذلك، لم يتم تصميم المادة 2/98 لخلق حافز للدول الأطراف (المستقبلية) من أجل إبرام اتفاقيات وضع القوات التي ترقى إلى عقبة أمام تنفيذ طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة".

القائمة والنتيجة المرجوة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند صياغة المادة 98 منه بشقيها الأول المتعلق بالحصانة الدبلوماسية والثاني المتعلق باتفاقيات وضع القوات¹.

في هذا السياق يعتبر اعتراف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضمناً بما يتعلق بالمادة 2/98 بأنها لا تنطبق على الاتفاقيات التي تعدها الدول بعد توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما يعتبر مثال على ذلك ما ورد في أحد التعليقات الأكاديمية الأمريكية الذي أكد على أن المادة 2/98 تنطبق على اتفاقيات وضع القوات القائمة فقط وليس على غيرها من الاتفاقيات، حيث أنه قد اقترح على اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تبني "بيان تفسيري ملزم" يؤكد الفهم المفترض في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي ينطبق على كل من اتفاقيات وضع القوات الحالية والمستقبلية، وهو بيان لن يكون ضرورياً إذا كان تأكيدها صحيحاً².

من أجل فهم ذلك يفترض أن يتم النظر إلى هذا التفسير الأكاديمي في ضوء الفرضية الأمريكية الأساسية التي تفترض على أنه لا يجب أن يخضع المواطنون الأمريكيون المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية³.

¹- KIMBERLY Prost & ANGELIKA Schlunck, Article 98, in Otto Triffterer, ed., The Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article 1131 , Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft, (1999),

"جميع الدول المشاركة في المفاوضات في روما كان لديها مخاوف بشأن التعارض مع الالتزامات الدولية القائمة، وبالتالي هناك العديد من الأحكام في الباب التاسع، بما في ذلك تلك الموجودة في المادة 90، المادة 93 فقرة 9، والمادة 98 بفقرتيها، والتي تعالج ذلك القلق... حتى الدول التي دعت إلى وجود محكمة قوية كانت قلقة بشأن الإجراءات المتخذة بموجب هذا النظام الأساسي، خاصة التي من شأنها أن تنتهك الالتزامات الدولية الأساسية القائمة في القانون الدولي، وعلى الرغم من أن هذا المقتطف لا يذكر إلا أمثلة على الالتزامات القائمة ذات الصلة بالفقرة 1 من المادة 98 ، فإن لغته العامة تنطبق بوضوح على كلتا فقرتي تلك المادة 98"

²- RUTH Wedgwood, the International Criminal Court: An American View, 10 Eur. J. Int'l L, (1999), p.93, 103.

³- ibid, p. 99,

علق عضوان من الوفد الألماني، اللذان لعبوا دوراً رئيسياً في مؤتمر روما الدبلوماسي، على الادعاء المذكور بأن المادة 2/98 تهدف إلى تغطية اتفاقيات وضع القوات المستقبلية باعتراضهم على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية على مواطنين من غير الدول الاطراف المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في أراضي دولة طرف دون موافقة صريحة من الدول غير الاطراف"

كما أن الاقتراح المذكور هو إصدار بيان تفسيري ملزم في اللجنة التحضيرية "يُحترم" اتفاقيات وضع القوات الجديدة والحالية بموجب المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يؤكد هذا الاقتراح الفرضية التي مفادها أن الولاية القضائية والتعاون الدولي مترابطان بشكل وثيق، يعني هذا بالضرورة أنه يمكن الوصول إلى نتائج عملية متطابقة تقريباً باستخدام أي مجموعة من القواعد، لذلك، فإن السؤال الحاسم هو ما إذا كان "الاقتراح التفسيري" للمادة 2/98 لا يؤدي إلى نفس النوع من الحماية اللصيقة للجنود التابعين لدولة من غير الدول الاطراف كما هو الحال في "مقترح الأفعال الرسمية"¹، وإذا كانت الإجابة على هذا الاقتراح بالإيجاب فسيكون من الصعب جداً التنازل عن طريق بيان تفسيري بأن دولة طرف تصرفت وفقاً لالتزاماتها "بالتعاون الكامل" مع المحكمة الجنائية الدولية ذلك إذا ما تم إبرام اتفاقيات جديدة كاتفاقيات وضع القوات أو ما يشابهها في الغرض².

فيما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متعلقاً باتفاقيات وضع القوات، فقد تمت صياغة المادة 2/98 بما يتوافق مع الهدف العام للنظام الأساسي من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ويكون ذلك من خلال مبدأ التكامل القضائي وما جاء في القانون الدولي العرفي للمعاهدات، وهو ما أخذ بالاعتبار من توزيع الأولوية للمساءلة بين الدول المرسلة والمستقبلية وفقاً لما جاء في اتفاقيات وضع القوات، ووفقاً للمبادئ القانونية الدولية، حيث أنه لا يمكن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بكونه قانون لاحق، أن يتجاوز الالتزامات القائمة مسبقاً للدول الأطراف تجاه الدول الغير أطراف بموجب الاتفاقيات الأخرى³.

على الرغم من كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل معاهدة خاصة ذات طبيعة دستورية مشابهة لميثاق الأمم المتحدة إلا أنه ليس هناك أي حاجة للتطرق إلى ذلك بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالما اقتصر دور اتفاقيات وضع القوات القائمة على وظيفة إعطاء

¹ -HANS-Peter Kaul & CLAUS KREB, op. cit., p.17-174.

"مقترح الأفعال الرسمية هو مقترح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية جاء في اللحظات الأخيرة، مضمونه اقتراح إعفاء مواطني الدول من غير الدول الأطراف من ولاية المحكمة الجنائية الدولية إذا أعلنت الدولة أن السلوك قيد المتابعة هو عملاً رسمياً"

² - HANS-Peter Kaul & CLAUS KREB, Ibid, p.17-174.

³ - يأتي ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 30 فقرة 3 و4 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

الأولوية في اطار العلاقة بين الدولة المرسله والمستقبله، حيث أن اتفاقيات وضع القوات لا تكون متناسقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو غيره من القوانين الدولية إذا كان ما يتعلق بالولاية القضائية قد تم الاتفاق عليه بين الدولة المرسله والمستقبله، كما أن ترك القرار بشأن الولاية القضائية لما اتفق عليه كل من الدولتين يكون طبيعي طالما أنه لا يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والجدير بالذكر هنا أن أي اتفاقية، سواء اتفاقية بشأن وضع القوات أو غيرها من الاتفاقيات المشابهة، يجب أن تكون في جميع الأحوال متناسقة مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، وأن لا تؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب¹.

الجدير بالذكر أن اتفاقية وضع القوات الخاصة بحلف شمال الأطلسي قد عالجت مسألة الولاية القضائية على الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة للدولة المرسله والمدنيين المعينين الذين يرافقونهم عندما نصت على الالتزامات الأساسية المتبادلة المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة، تأتي أهمية ذكر ذلك في أن هذه الاتفاقية قد شكلت نموذج للاتفاقيات الثنائية الأخرى التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول لوضع قواتها في اقاليمها².

يلاحظ أن اتفاقية وضع القوات الخاصة بحلف شمال الأطلسي حددت في المادة السابعة منها الولاية القضائية ما بين الدولة المرسله والدولة المستقبله ليس بكونها اتفاقيات تسليم للمجرمين وإنما بكونها اتفاقيات توضح الظروف والإجراءات التي يتعين على احدى الدولتين القيام بها لتسليم شخص فيما بينها بغرض التحقيق أو المقاضاة عند ارتكابه جريمة، ويكون ذلك داخل القاعدة العسكرية للدولة المرسله على أراضي الدولة المستقبله³، وهو أمر يتعلق بالفهم الصحيح للغرض المطلوب من هذه المادة وذلك لتسهيل التعاون فيما بين الدول في مثل هذه التحقيقات والمحاكمات وليس ليتم أخذها كطريقة للإفلات من العقاب عند ارتكاب الجرائم الدولية، حيث أنه لا تتطوي الأحكام في هذه المادة

¹ -HANS-Peter Kaul & CLAUS KREB, op. cit., p.17-174.

² - تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المرجع السابق، ص.7.

³ - المادة السابعة من اتفاقية منظمة حلف شمال الأطلسي لوضع القوات، دخلت حيز التنفيذ في 1953/8/23، رقم الوثيقة TIAS 2846, 4U.S.T.1792، انظر الملحق رقم 02.

على أي حق للسلطات العسكرية للدولة المرسله في ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص مواطني الدولة المستقبله أو الذين يقيمون فيها بالمعتاد ما لم يكونوا أعضاء في قوات الدولة المرسله أولاً¹.

كما تعطي اتفاقية حلف شمال الأطلسي لوضع القوات المحاكم العسكرية للدولة المرسله - هنا تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة المرسله- والدولة المستقبله ولاية قضائية مشتركة على المنتسبين إلى القوات المسلحة فيما يتعلق بتصرفاتهم التي تشكل خرقاً للقانون العسكري لكلتا الدولتين في آن واحد²، حيث يتم تحديد أي المحاكم ينبغي أن تمارس الولاية القضائية المشتركة على أن يكون للمحاكم العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية الحق الأولي في ممارسة هذه الولاية القضائية المشتركة فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد أمن الولايات المتحدة الأمريكية وممتلكاتها، والجرائم المرتكبة ضد الموظفين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية أو ممتلكاتهم، والجرائم المترتبة على فعل أو تقصير تم أثناء أداء الواجب الرسمي³.

الملاحظ مما سبق أن هذه الجرائم لا تشمل الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فقد أصبح من المشكوك فيه بعد قرار مجلس اللوردات في قضية بينوشيه أن يتم اعتبار الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب تصرفات تتم أثناء تأدية الواجب الرسمي⁴.

¹ - طبقاً لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية حلف شمال الأطلسي لوضع القوات، انظر الملحق رقم 02.

² - تحدد المادة السابعة من اتفاقية حلف شمال الأطلسي لوضع القوات في فقرتها الثالثة القواعد التي تحكم الولاية القضائية المشتركة، انظر الملحق رقم 02.

³ - JORDAN J. Paust, The Reach of ICC Jurisdiction Over Non-Signatory Nationals, 33 Vand. J. Transnat'l L. 1, (2000), p.10-11.

"خلص إلى أنه يتوجب تعديل اتفاقية وضع القوات الخاصة بحلف شمال الأطلسي لتنص صراحة على إدراج الجرائم الجنائية الدولية"

⁴ - BROWNE-Wilkinson, J, R. v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate and others, ex parte Pinochet Ugarte (Amnesty International and others intervening) (No. 3), [1999], 2 All. Eng. Rep. p.97, 115.

"إذا كان رئيس الدولة السابق قد نظم التعذيب، لا يمكن أن يكون التصرف ضمن الحصانة الموضوعية لأن مثل هذه الأعمال كان مخالفة للقانون الدولي، لكن القضية الحالية هي ما إذا كان السناتور بينوشيه، بصفته رئيساً سابقاً للدولة، يمكنه المطالبة بالحصانة (من حيث الموضوع) على أساس أن أعمال التعذيب التي ارتكبها عندما كان رئيساً للدولة قد ارتكبها أثناء ممارسته عمله كرئيس للدولة، في رأبي أنه لا يحق له المطالبة بهذه الحصانة".

إضافة لما سبق من جرائم فإن جميع الحالات الأخرى من الولاية القضائية المشتركة المذكورة في المادة السابعة من اتفاقية حلف شمال الأطلسي لوضع القوات تتمتع فيها الدولة المستقبلة بالحق الأولي في ممارسة هذه الولاية القضائية، غير أنه يتطلب من كل دولة تملك الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية المشتركة أن تنتظر بعين العطف sympathetic consideration إلى أي طلب من الدولة الأخرى بالتخلي عن حقها الأولي ذلك في ممارسة الولاية القضائية إذا ما قالت الدولة الأخرى إن من شأن هذا التخلي أن يكون ذا أهمية خاصة¹، على سبيل المثال، في قضية ويلسون ضد جيرار صادقت المحكمة العليا الأمريكية على قرار السلطات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية بعدم ممارسة الحق الأولي بموجب اتفاقية وضع القوات وممارسة اليابان ولايتها القضائية المشتركة على جندي أمريكي اتهم بقتل مواطن ياباني²

كما تنص المادة السابعة من اتفاقية حلف شمال الأطلسي بشأن وضع القوات على المبدأ المعروف لا تكرر للشئ نفسه Don't repeat the same thing بأنه ينطبق على المحاكمات التي تعقد سواء في الدولة المرسل، أي الولايات المتحدة الأمريكية، أو في الدولة المستقبلة، وتتطلب كذلك احترام المحاكم العسكرية لعدد من الضمانات المهمة للمحاكمة العادلة³.

هذا وتضمن الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقياتها الثنائية بشأن وضع القوات العديد من الفقرات والتعديلات التي تعطي لمحاكمها العسكرية الأولوية في ممارسة الولاية القضائية المشتركة، وتقضي هذه الفقرات بأن لا تتمتع الدولة المستقبلة بالحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية عندما تنطوي القضية على مصالح وطنية عليا أو عندما تكون لها أهمية كبيرة على الصعيد العام⁴.

¹ - الفقرة 7/ب من المادة السابعة من اتفاقية حلف شمال الأطلسي لوضع القوات، انظر الملحق رقم 02.
² - قضية تحمل الرقم 324U. S. 524\1957، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المرجع السابق، ص 7.

³ - المادة السابعة الفقرة 8-9 من اتفاقية حلف شمال الأطلسي لوضع القوات، انظر الملحق رقم 02.
⁴ - تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المرجع السابق، ص 8.

إن الغرض من صياغة اتفاقيات وضع القوات على هذا النحو هو تحديد المسؤولية الأولية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها من قبل الدول صاحبة الولاية القضائية المشتركة، وليس من أجل توفير الإفلات من العقاب لمواطني الدولة المرسلة عن جرائم يرتكبونها في الدولة المستقبلة عن طريق إعطاء الحق للولايات المتحدة الأمريكية بممارسة الولاية القضائية بصفة حصرية¹، غير أنها اتفاقيات لم يأتي فيها النص على الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

كما أوضح خبير في مجال القانون العسكري الأمريكي بأن اتفاقيات وضع القوات لحلف شمال الأطلسي قد وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية "من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من محاكمة المحاكم الخاصة الأجنبية لمنتسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين الذين تم نشرهم في أوروبا وآسيا، وفي ذلك الوقت كان مئات الآلاف من الجنود الأمريكيين ومرافقيهم سيعسكرون في تلك الأماكن لفترات طويلة، وفي كثير من الأحيان كان من شأن البلدان المضيفة أن تعمل بموجب أنظمة قضائية مختلفة عن النظام الذي اعتاد عليه الأمريكيون، ومع أن المحاكم العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية لا توفر للمتهم بعض الضمانات الإجرائية المقررة في المحاكم المدنية، إلا أنها توفر ضماناً فعلياً يتجاوز الضمانات التي توفرها المحاكم الأجنبية، حيث أن وجهة النظر هنا بأن محاكمة الجنود الأمريكيين أمام محاكم أجنبية سيكون أسوأ من المثل أمام المحاكم العسكرية الأمريكية، خاصة إذا ما كان الضحية هو من مواطني البلد المضيف، ومن ناحية أخرى، إذا كانت الضحية ومرتكبها من الأمريكيين وكان الأساس الوحيد للولاية القضائية الأجنبية هو وقوع الجريمة فوق أراضيها، فإن المدعي العام الأجنبي قد لا يكون معنياً كثيراً بالقضية، وربما تمر جريمة خطيرة نتيجة ذلك دون عقاب"².

¹- STEFFEN Wirth, Immunities, Related Problems, and Article 98 of the Rome Statute 20 (advance copy of article to appear in 12 Criminal Law Forum (2002)) (footnote omitted, italics in the original).

"اتفاقيات وضع القوات من نوع اتفاقية الناتو لا توفر الحصانة وإنما الحق الأولي في ممارسة الدولة لولايتها القضائية بشأن جرائم بعينها، بما فيها الجرائم المرتكبة أثناء أداء الواجب، وهذا شبيه جداً بنظام التكامل القضائي الموجود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينبغي تفسير مثل هذه الاتفاقيات الخاصة بوضع القوات بطريقة مماثلة".

²- ROBINSON O. Everett, American Service members and the ICC, in Sarah B. Sewall and Carl Kaysen, eds, The United States and the International Criminal Court: National Security and International Law 137-138 (Lanham/Boulder/New York/Oxford: American Academy of Arts and Sciences and Rowman & Littlefield Publishers, Inc. (2000).

يظهر أن المراد من اتفاقيات حلف شمال الأطلسي لوضع القوات هو حل المشاكل التي لا بد وأن تظهر في حالة ما إذا عسكرت قوات مسلحة لدولة مرسله وما يرافقها من مدنيين فوق أراضي دولة مستقبلة، وتظهر هذه المشاكل إذا تم الاشتباه بارتكاب جرائم عادية لا الجرائم الدولية البالغة الخطورة، ولم يكن المقصود من هذه الاتفاقيات أن أفراد القوات المسلحة للدولة المرسله قد يكونوا موضوع شبهة بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، بينما كانت بواعث القلق تظهر على المجتمع الدولي إذا كانت هذه الاتفاقيات تقتصر على مسألة ما إذا كان سيتم احترام الحق في المحاكمة العادلة، وعلى عكس ذلك، فإنه إذا كانت الجرائم موضوع النظر هي جرائم دولية، فإنه يتعين على مثل هذه الاتفاقيات أن تضمن أن لا تفضي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي حرمان الضحايا من حقهم من التعويض¹.

بالتالي فإن اتفاقيات حلف شمال الأطلسي لوضع القوات السابقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء هذا الأخير متلائم معها، ويجب أن تأتي الاتفاقيات الجديدة أو المجددة لوضع القوات متلائمة مع النظام الأساسي، فلا يكف ان تحتوي على مجموعة من القواعد التي تحدد ممارسة الولاية القضائية المشتركة فيما بينها وإنما يجب أن ترتقي لتلائم مبدأ التكامل القضائي الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن الجرائم التي الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم تحدد اتفاقيات حلف شمال الأطلسي الولاية القضائية عند ارتكابها وهو ما يعطي

¹– VAN BOVEN–Bassiouni Principles, UN D. No, E/CN.4/2000/62/Rev.1, (2000),

<https://www.ohchr.org/>.

اعترف المجتمع الدولي بحقوق الضحايا في التعويضات في العديد من المواثيق الدولية بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75، وكذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 1985، ويتضح من ذلك أن مسألة إفلات مرتكبي الجرائم وانتهاكات حقوق الانسان المدنية والسياسية من العقاب، وفقاً للتقرير النهائي الذي أعده السيد جوينيت، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية رقم 1996/119 الملحق الثاني، مجموعة المبادئ من أجل حماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال التحرك لمكافحة الإفلات من العقاب (المعروفة بمبادئ جوينيت)، (1997) U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/1997/20 ، والسيد جوينيت هو الخبير المستقل للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بشأن الحق في رد حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وفي التعويض وإعادة التأهيل، مسودة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في إنصاف ضحايا القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي والإنساني.

المحكمة الجنائية الدولية الحق في ممارسة اختصاصها مع مراعاة المبادئ القانونية الأخرى والهدف من النظام الأساسي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

كنتيجة حتمية لعدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لابد من وجوب تلائم كامل لاتفاقيات وضع القوات الجديدة أو المجددة مع مبادئ القانون الدولي، وحتى إذا افترضنا أن تفسير المحكمة الجنائية الدولية للمادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها متلائمة مع اتفاقيات وضع القوات القائمة، فإنه يتعين على هذه الاتفاقيات أن تكون متلائمة مع جميع المبادئ الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأخرى، وإذا كان من المحتمل أن تؤدي اتفاقيات وضع القوات أو غيرها من الاتفاقيات إلى الإفلات من العقاب، فمن شأن ذلك أن لا تكون مستوفية للشروط القانونية اللازمة بموجب القانون الدولي¹.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية وحدها من تقرر عدم جواز التقديم امامها بموجب المادة 2/98

إن قرار ما إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 98 تمنع التقديم للمحكمة الجنائية الدولية مرهون بها وحدها، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تختص وحدها وبشكل مستقل باتخاذ القرار بخصوص ما إذا كان التقدم بطلب التقديم من شأنه أن يؤدي إلى أن تتصرف الدولة التي قدم إليها الطلب على نحو مخالف لالتزاماتها بموجب اتفاقية وضع للقوات تشتمل على المعنى المقصود بالمادة 2/98 وهو ليس من شأن الدولة المستقبلية أو الدولة المرسله حسب اتفاقيات وضع القوات، حيث تحدد القاعدة

¹- GENNADY M. Danilenko, ICC Statute and Third States, in Antonio Cassese, Paola Gaeta & John R.W.D. Jones, eds, 1 The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary 1887-1888 (Oxford: Oxford University Press 2002), p225.

"إذا كفلت اتفاقية ما لوضع القوات ولاية قضائية حصرية وحصانة مطلقة لمواطني الدولة المرسله، فإن ذلك لا يستبعد حجة مخالفة النظام العام الدولي، ويمكن للمحاكم المحلية للدول المستقبلية والطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاجج الدولة المرسله بأنه يتوجب عليها إعطاء الأولوية للقوانين الدولية المترتبة على الحق العام، ومن قبيل ذلك جرائم القتل والتعذيب".

BERT Swart & GORAN Sluiter, The ICC and International Criminal Co-operation, in Herman A.M. von Hebel, Johan G. Lammers & Jolien Schukking, eds, Reflections on the International Criminal Court: Essays in Honour of Adriaan Bos 121 (The Hague: T.M.C. Asser Press 1999), p.157.

"يفهم من سياق المادة 1/98 أن القانون الدولي يسمح للدولة التي تطلب منها المحكمة الجنائية الدولية تقديم مواطن تابع لدولة ترفض التنازل عن حصانته التي يتمتع بها بموجب اتفاقية لوضع القوات بالامتنال لطلب المحكمة".

المنصوص عليها في المادة 1/195 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بأن الاجراء المتبع لاتخاذ المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن التسليم من عدمه¹، تأتي تلك المادة لتبين التعاون في إطار المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتقديم المعلومات وقد جاء فيها:

"1- عند قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب التقديم أو المساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة 98، تقدم هذه الدولة أي معلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة 98، ويجوز لجميع الدول الغير أو الدول المرسله المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب لتسليم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسله إذا كان الطلب لا يتفق، بموجب الفقرة 2 من المادة 98، مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسله كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة."²

طبقاً لما جاء في هذه المادة فإنه على الدول التي تطلب منها المحكمة الجنائية الدولية تقديم شخص أمامها أن تقوم بتوفير كافة المعلومات اللازمة حول إشكالية تنفيذ طلب المحكمة المتعلق بالمادة 98 من النظام الأساسي من عدمه، وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة التي يعود إليها القرار بأن هناك حالة عدم القدرة على التقديم بموجب المادة 2/98 من النظام الأساسي.

¹– Kaul & Krieb, op. cit., p. 164–165.

"تأتي القاعدة بأن لا تمضي المحكمة في طلب التقديم أو المساعدة القضائية إذا اعترفت بأن الطلب يتعارض مع حصانة شخص أو ممتلكات دولة ثالثة بموجب القانون الدولي"، "غير أنه على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت المادة 98 تنطبق أم لا"، "على المحكمة أن تقرر ما إذا كان امتثال الدولة لطلب التعاون معها يرقى إلى مستوى انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي لا الدولة المطلوب منها ذلك".

²– المادة 195 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مذكرة تفسيرية، تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعه له في جميع الحالات، ويمثل الهدف منها تدعيم أحكام النظام، وثيقة صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تحمل الرقم ICC-ASP/1/3، اعتمدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

كما أن المراد من المادة السابقة هو ضمان عدم تقويض الممارسة الفعالة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بالقيام بنقل المتهم أو تهريبه، فيجب على الدولة المطلوب منها التعاون الامتثال على الفور لطلب الاعتقال والتقديم كما هو الحال مع أي طلب آخر بدون وجود إشكاليات في التنفيذ، ويكون ذلك أثناء انتظار قرار من قبل المحكمة ما إذا كان لا يمكنها المضي قدماً في الطلب دون الحصول على تعاون الدولة المرسله وذلك لإعطاء الموافقة على وجود إشكاليات وفقاً للمادة 2/98، وإذا قررت المحكمة أن التقديم يثير إشكاليات بموجب المادة 2/98، بذلك لا يمكن الحصول على تعاون الدولة الثالثة المرسله، فيمكن هنا إطلاق سراح المتهم من الحجز أو أي قيود أخرى كانت قد اتخذتها الدولة التي يتواجد فيها المتهم¹.

بالرغم من أن الفقرة تشير إلى "معلومات إضافية لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية"، تبقى المحكمة حرة بموجب نظامها الأساسي في إصدار طلب غير ملزم للدولة الثالثة من أجل الحصول على معلومات، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الدولة المطلوب منها التقديم قد قدمت معلومات أم لا، ويمكن لهذه الدول تقديم مثل هذه المعلومات دون طلب رسمي من المحكمة الجنائية الدولية².

من خلال ما تقدم يظهر أن غرض الاتفاقيات التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية هو توفير الحصانة لمواطنيها وغيرهم ممن تشملهم اتفاقيات الحصانة القضائية لتوفير افلاتهم من العقاب، وبذلك فإن غرضها لا يتفق مع اتفاقيات وضع القوات المشمولة بالمادة 2/98 من النظام الأساسي

¹- STEFFEN Wirth, op. cit., p. 19-31.

"وفقاً للقاعدة 1/195 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للدولة إبلاغ المحكمة بأنها ترى مشكلة فيما يتعلق بالمادة 98 وتقديم المعلومات اللازمة، وأي دول ثالثة معنية قد تقدم أيضاً معلومات، وبالتالي، سيكون للمحكمة أساس واقعي مناسب للحكم على أساسه بتطبيق المادة 98 من النظام الأساسي أم لا، وهنا يمكن للدولة المتقدمة بالمعلومات أن تتقدم بالطعن في قرار المحكمة الصادر أمام دائرة الاستئناف دون تأخير الامتثال لطلب المحكمة بالتقديم، وإذا أبطلت دائرة الاستئناف الطلب الأصلي، فيجب إعادة الشخص المسلم أو الموقوف أو إطلاق سراحه".

²- Ibid, p.19-31.

"يمكن ملاحظة أن القاعدة تتحدث عن معلومات إضافية يمكن للدولة الثالثة تقديمها، وبالتالي لا يمكن للدولة الثالثة تقديم أية معلومات إضافية دون تقديم الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمعلومات، وبالتالي يجب تفسير القاعدة بطريقة تسمح للدولة الثالثة بتقديم معلومات بغض النظر عن قيام الدولة المطلوب منها التعاون قد قدمت معلومات أم لا".

الذي جاء لمعالجتها، فبدلاً من تحديد هذه الاتفاقيات المسؤولية المطلوبة للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات العسكرية للدولة المرسله المتواجدين في الدولة المستقبلة، وبالتالي مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، مع تقديم كل طرف للمساعدة للطرف الآخر في التحقيق والمحاكمة، وبالتالي الحرص على عدم افلات مرتكبي الجرائم من العقاب، فإن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقيات هو منع المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة ولايتها القضائية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يشملها نظامها الاساسي لتدخل في اختصاصها استناداً لمبدأ التكامل القضائي الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من القواعد التي تعمل على تفعيل المساءلة الجنائية الدولية.

لتوضيح ذلك من الضروري ألا يتم قراءة الهدف من اتفاقيات وضع القوات التي يتم توقيعها، سواء اتفاقيات وضع القوات السارية قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو اتفاقيات الحصانة القضائية التي يتم اللجوء إليها للتحايل على النظام الأساسي، مع الهدف من النظام الأساسي والمبادئ العامة للقانون الدولي في عدم السماح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة والعقاب¹، حيث أن المطلوب عموماً هو أن يتم العمل وفقاً للهدف من النظام الأساسي بأن لا تحول اتفاقيات وضع القوات أو غيرها من اتفاقيات الحصانة القضائية دون محاكمة المتهم بارتكاب الجرائم الدولية سواء من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو من قبل القضاء الوطني استناداً لمبدأ التكامل القضائي، وذلك في أية قضية يكون تسليم المتهم فيها إلى الدولة المرسله أو نقله إليها يمكن أن يؤدي إلى إفلاته من المحاكمة والعقاب.

¹– STEFFEN Wirth, op. cit., p. 21–31.

يوضح ستيفن ويرث أنه "إذا دخلت دولة في اتفاقية وضع القوات بعد توقيعها على نظام روما الأساسي يجب أن يتم مراعاة قواعد القانون الدولي ذات الصلة، كما جاء في المادة 31/3 ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومن بين هذه القواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجب على الدولة الطرف في اتفاقية وضع القوات (SOFA) وليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تراعي التزامات الدول الأخرى بموجب النظام الأساسي، بالإضافة إلى أنه لا يمكن للدولة الطرف في اتفاقية وضع القوات (SOFA) وليست طرف في النظام الأساسي أن تقترض أن الدولة الطرف في كلتا المعاهدتين أرادت انتهاك التزامها بموجب النظام الأساسي (وربما أيضاً بموجب اتفاقيات جنيف واتفاقية الإبادة الجماعية)، وبالتالي، ما لم يكن هناك نص صريح على عكس ذلك، يجب تفسير اتفاقيات وضع القوات بحسن نية وبطريقة تحترم أي التزامات بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبناءً عليه يجب أن تقوم الدولة الطرف بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية الواردة فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية".

المطلب الثاني: أثر مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية لنظام روما الأساسي

تأتي اتفاقيات الحصانة القضائية متناقضة مع المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليشكل ذلك أيضاً تناقضاً مع قواعد القانون الدولي الأمرة والنظام الدولي العام، حيث أن الغرض من هذه الاتفاقيات هو توفير الحصانة لمواطني الدولة التي تعقدها والعسكريين وغيرهم ممن تشملهم هذه الاتفاقيات لضمان افلاتهم من الخضوع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي إفلاتهم من العقاب، بذلك فإن الغرض المراد من هذه الاتفاقيات هو منع المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة ولايتها القضائية على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي يشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يظهر أثر مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال النتائج المترتبة على عقدها، حيث أن لهذه المخالفة مجموعة من النتائج التي تؤثر مباشرة على عدم تحقيق الهدف أو الغرض من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشكل خرقاً لمبدأي التكامل القضائي والتعاون الدولي والمساعدة القضائية بين الدول الاطراف والمحكمة الجنائية الدولية من جهة، وارتكاب الدول الأطراف في اتفاقيات الحصانة القضائية مخالفة جسيمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: عدم تفعيل المساءلة الجنائية الدولية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

يشكل عدم تنازل الدولة المرسلة عن الحصانة الممنوحة لمواطنيها بموجب اتفاقيات الحصانة القضائية سواء بصورة اتفاقية وضع القوات أو غيرها، خرقاً للالتزامات التي جسدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم هذه الالتزامات ما ورد في ديباجة النظام الأساسي التي جاء فيها "بخصوص الجرائم الدولية التي يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"¹، كما جاء في النظام الأساسي "أن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه

¹ - الفقرة 3 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"¹، كما جاء فيه "أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"²، وقد جاء في المادة الأولى من النظام "أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"³.

يفهم من هذه النصوص أنه تقع على الدول الأعضاء في النظام الأساسي مجموعة من الالتزامات الواردة فيه، حيث تقع على عاتق الدول الأعضاء بشكل خاص وعلى المجتمع الدولي بشكل عام، وذلك بأن الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء يأتي في مقدمتها الالتزام بمبدأي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتكامل القضائي والمساعدة القضائية، ومن هنا يشكل عقد اتفاقيات الحصانة القضائية من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية خرقاً لهذه المبادئ، حيث أنه ووفقاً للمادة 86 من النظام الأساسي يجب أن تتعاون الدول الأعضاء بشكل تام مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، في حين أن المادة 98 من النظام الأساسي تشكل استثناءً على هذا مبدأ التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بشرط التنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم فقط في حالة وجود اتفاقيات أو التزامات تمنع التسليم دون الحصول على موافقة الدولة الثالثة، وتكون غير شرعية في حالة اتفاقيات الحصانة القضائية التي تبرمها الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

حيث أنه ووفقاً للمادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن توجه للدولة العضو في نظامها الأساسي طلباً بالقبض على متهم يتمتع بالحصانة -بموجب اتفاقيات الحصانة القضائية- بكونه ينتمي لدولة ثالثة غير موافقة على التقديم، لأن تنفيذ هذا الطلب ينطوي على تصرف الدولة المطالبة على نحو يتنافى مع الالتزامات الدولية المترتبة عليها بموجب اتفاقيات الحصانة القضائية⁴.

¹ - الفقرة 4 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - الفقرة 5 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - عصماني ليلي، المرجع السابق، ص.369.

بالتالي يجب أن تحصل المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدولة الثالثة أولاً وموافقتها على التنازل عن الحصانة حتى يتسنى لها تقديم الطلب للدولة الطرف التي يتواجد على اقليمها المتهم للقبض عليه وتقديمه أمامها¹، وإن من شأن عدم تنازل الدولة الثالثة ألا يتم التسليم ولا التحقيق وبالتالي إفلات مرتكب الجريمة الدولية من العقاب، وهو ما يشكل خرقاً للالتزامات المترتبة على مبدأي التكامل القضائي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي مخالفة النظام الأساسي.

كذلك فإن اتفاقيات الحصانة القضائية تشكل خرقاً لقواعد تفعيل المساءلة الجنائية الدولية، سواء قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو قاعدة عدم الاعتداد بالحصانة أو قاعدة مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم رؤوسهم، والتي تعتبر من أهم القواعد التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللازمة من أجل تفعيل المساءلة الجنائية الدولية، وذلك تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، حيث تهدف اتفاقيات الحصانة القضائية إلى توفير الحصانة للمتبعين بالصفة الرسمية أو الرؤساء أو القادة العسكريين في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتشكل اتفاقيات الحصانة القضائية خرقاً لهذه المبادئ في كونها تعطي مجموعة من الأشخاص التي تشملهم هذه الاتفاقيات ميزة عدم الخضوع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يشكل عقبة لا يمكن تجاوزها دون الغاء هذه الاتفاقيات والتخلص من آثارها.

يظهر أنه كنتيجة لعقد اتفاقيات الحصانة القضائية التي يترتب عليها خرق للالتزامات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خرق لقواعد القانون الدولي الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وبالتالي فإنه يجب على الدول الأطراف في النظام الأساسي عدم القيام بعقد اتفاقيات من شأنها توفير إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، سواء مع الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها من الدول، لأنها بذلك تكون قد تصرفت على نحو مخالف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي للمعاهدات تجاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - عصماني ليلي، المرجع السابق، ص. 369.

ثانياً: ارتكاب الدول الأطراف في اتفاقيات الحصانة القضائية مخالفة جسيمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قد يشكل توقيع احدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اتفاقيات الحصانة القضائية، سواء مع الولايات المتحدة الامريكية أو غيرها من الدول، خرقاً للالتزامات المترتبة على الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل غير مباشر، حيث أن كلاً من منظمة العفو الدولية و منظمة هيومن رايتس ووتش قد حثت بشدة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الدخول في أي اتفاقيات عدم تسليم مع الولايات المتحدة لأنها ستكون بذلك قد انتهكت المادة 98 وستؤدي بذلك إلى إلغاء موضوع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو يحقق الهدف المرجو من اتفاقيات الحصانة القضائية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية¹.

يمكن الوصول إلى هذا الاستنتاج من خلال أن المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تمنع الدول الأطراف في النظام من توقيع أية اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى وإنما تفرض هذه المادة التزاماً على المحكمة الجنائية الدولية لتقرير ما إذا كانت ستصدر طلباً لتسليم أي شخص إلى أي دولة طرف أم لن تصدر، وليس على الدول الأطراف أن تقرر التقديم من عدمه وإنما عليها الاستجابة للطلب المقدم إليها من المحكمة²، حيث أن الدول الأطراف لا تنتهك المواد الواردة في الباب التاسع³ من النظام الأساسي بمجرد إبرامها اتفاقيات الحصانة القضائية مع الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها، حيث جاء فيها أن الدول الأطراف تتعاون وفقاً لأحكام النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجرّه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها⁴، وأنه وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام الأساسي للمحكمة

¹–Silal Khan, op. cit..

²– Ibid.

³– نص الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

⁴– المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة¹.

هذه الأحكام من النظام الأساسي تصبح ذات صلة فقط عندما يتم تقديم طلب للتعاون من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلى دولة طرف في نظامها الأساسي واتفاقيات الحصانة القضائية، من ذلك فإن ما أن يتم تقديم طلب من المحكمة لتسليم أي شخص وترفض الدولة الطرف في نظامها الأساسي احترامه فإن ذلك يشكل خرقاً لالتزاماتها بموجب هذا النظام، وأنه بعدم اصدار المحكمة طلب التعاون والمساعدة القضائية فإنه لا يوجد أي خرق لأي من أحكام النظام الأساسي².

مما سبق فإن مجرد التوقيع على اتفاقيات الحصانة القضائية مع الولايات المتحدة الأمريكية أو مع غيرها من الدول لا ينتهك النظام الأساسي بشكل مباشر إلا بعد خضوع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للاختبار الحقيقي عندما تقرر الأخيرة أن اتفاقيات الحصانة القضائية الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية تتجاوز نطاق المادة 2/98، ويكون ذلك عندما تصدر المحكمة أوامر قبض وتقديم لشخص تشمله اتفاقية من اتفاقيات الحصانة القضائية، حيث تكون الدول الأطراف تحت التزامات متضاربة وسيتمتع عليها أن تقرر ما إذا كانت ستحترم اتفاقية الحصانة القضائية أو تمتثل لطلب المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقاً لقاعدة أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

في هذا السياق خلصت المحكمة الجنائية الدولية في إحدى قراراتها طبقاً لقاعدة يُسوّى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة⁴ في قضية الرئيس السوداني السابق عمر

¹ - المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - Silal Khan, op. cit..

³ - المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - المادة 2/119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على "يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يُسوّى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة".

البشير إلى أنه بمجرد إصدار مذكرة توقيف من المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتعين على الدول الأطراف الامتثال لهذا الطلب حتى لو اعتبرت أن مذكرة التوقيف تنتهك المادة 2/98 من النظام الأساسي وذلك طبقاً لما ورد في المادة 1/119¹ من النظام الأساسي الذي يجب قراءته بما يتماشى والاحكام الواردة في القاعدة 195² من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المتعلقة بالتعاون في إطار المادة 98 وتقديم المعلومات والتي تقرر على أنه تحتفظ المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة النهائية في تفسير النظام الأساسي³.

مما سبق فإنه يترتب على اتفاقيات الحصانة القضائية مخالفة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما لا يتم تقديم مرتكب لجريمة دولية من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون قد أمرت بالقبض عليه وتقديمه أمامها، حيث أن استغلال اتفاقيات الحصانة القضائية من أجل حماية المشاركين في العمليات العسكرية عند ارتكابهم لهذه الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء من قبل الدول الطرف في النظام الأساسي أو الدول الغير طرف يشكل تلك المخالفة

الجدير بالذكر أنه يكفي أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقيات الحصانة القضائية دون أن تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تهدف من خلال اتفاقيات الحصانة القضائية إلى استغلال الأشخاص المحميين بموجبها من أجل إضفاء الحصانة على الاعمال الغير مشروعة بموجب النظام الاساسي التي تقوم بها هؤلاء الأشخاص، هذا بالإضافة إلى أن ذلك سوف يؤدي مباشرة إلى إلغاء الهدف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عدم السماح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

¹ - المادة 1/119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على "يُسوّى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة".

² - المادة 195 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، مذكرة تفسيرية، تعد القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات وسيلة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات، ويمثل الهدف منها تدعيم أحكام النظام، وثيقة صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تحمل الرقم ICC-ASP/1/3.

³ - Silal Khan, op. cit..

خلاصة الفصل

تأتي اتفاقيات الحصانة القضائية غير متلائمة مع النظام العام الدولي في كونها اتفاقيات مخالفة للقواعد الدولية الآمرة، حيث أنها جاءت نتيجة اتجاه إرادة الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها دولة لديها قيمة كبيرة على المستوى الدولي وبعض الدول الأخرى التي تعتبر حليفة لها في مصالحها دون مصالح المجتمع الدولي كافة خاصة، وذلك عندما يتعلق الأمر في عقد اتفاقيات الحصانة القضائية مع غيرها من الدول، هدف هذه الاتفاقيات يتمثل في منع تسليم الأشخاص الذين يرتكبون أو المشتبه في ارتكابهم جريمة دولية تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن يتم التسليم بدل ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي بدورها توفر لهم الحماية من المساءلة الجنائية الدولية، وهو ما يعتبر مخالف لأحد أهم القواعد الدولية الآمرة التي تقضي بضرورة مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم افلاتهم من العقاب.

كما أن عدم صحة اتفاقيات الحصانة القضائية وبطلانها هو الأثر الناتج عن مخالفتها للقواعد الدولية الآمرة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث يتطلب صحة انعقاد اتفاقية أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً بحيث يكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه فيها يتماشى مع ما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع التعهدات أو الالتزامات الدولية السابقة، حيث تخالف اتفاقيات الحصانة القضائية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كونها تخالف الهدف من النظام الأساسي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم، وهو ما تطلبه مقتضيات العدالة

بذلك يشكل مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية لنظام المحكمة الجنائية الدولية مخالفة جسيمة لنظامها بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتحديداً ما جاء في المادة 195 من هذه القواعد التي تعد وسيلة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعه له في جميع الحالات، ويمثل الهدف منها تدعيم أحكام النظام وتفسيره بحسن نية وفقاً لأهدافه، وأن ما تقتضيه القاعدة بأن المحكمة الجنائية الدولية هي وحدها من تقرر إمكانية التقديم أمامها من عدمه، وأن ما على الدول الطرف في النظام الأساسي سوى الاستجابة لطلب المحكمة وتقديم المعلومات المتاحة لمساعدتها على اتخاذ القرار في حال عقدها اتفاقيات الحصانة القضائية حتى لا تقع في مخالفة للنظام الأساسي.

الختامنة

في إطار السعي الجاد للعديد من الدول في سبيل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم السماح بإفلاتهم من العقاب جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم إقرار النظام الأساسي وإنشاء المحكمة كثمرة لهذه الجهود بالرغم من الصعوبات الكثيرة التي واكبت عقد مؤتمر روما عام 1998، يقف على رأس هذه الصعوبات اختلاف وجهات النظر بين العديد من القوى الدولية، خاصة ما يتعلق باستقلالية وحياد وشمولية المحكمة الجنائية الدولية في نظر القضاة أمامها، حيث إن معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من أكثر المهام المطلوب مواجهتها من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتطلب اتخاذ العديد من التدابير على الصعيد الوطني و الصعيد الدولي من خلال تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الدولية.

نتيجة لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقراً في مضمونه للعديد من المبادئ القانونية والاخلاقية التي تعمل على تعزيز السلم والأمن الدوليين، وذلك في سبيل عقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وعلى سبيل الإسهام في منع هذه الجرائم من خلال تكوين رادع؛ يأتي نظام المساءلة الجنائية الدولية معتمداً على ما جاء في نظام المحكمة الجنائية الأساسي من مبادئ قانونية وقواعد أساسية تعمل على تعزيز مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في هذا السياق، أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحمل الافراد الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية نتيجة ارتكابهم أفعال تعد جرائم دولية بموجب النظام الأساسي، فطبقاً لنظام المساءلة الجنائية الدولية أصبح من الممكن تقديم الأشخاص الطبيعيين أمام المحكمة الجنائية من أجل محاسبتهم على الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها، وبالتالي تحملهم المسؤولية الجنائية عن ارتكابها وتوقيع العقاب عليهم.

هنا ينبغي أن يتم التفرقة بين نظام المساءلة الجنائية الدولية ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية حيث يشكل الأول نظام إجرائي قانوني دولي جنائي، فيما يشكل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية التزام

يقع على الفرد بتحمل النتائج المترتبة على سلوكه الإجرامي المجرم وفقاً للقانون الدولي الجنائي وذلك بخضوعه للجزاء المناسب مع طبيعة الجرم المرتكب، ويعد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من أهم المبادئ التي أقرها صراحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل انشاء نظام مساءلة جنائية دولية قادر على أداء الواجبات المنوطة به، فقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي بشكل مباشر على أنه يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي، وعلى الرغم من أن عنوان هذه المادة كان المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن العديد من القواعد القانونية المساندة والتي تعطي الفعالية لهذا المبدأ جاءت في كثير من المواضع الأخرى من النظام الأساسي.

حيث أن مساءلة الفرد الطبيعي وقيام المسؤولية الجنائية الدولية بحقه تتطلب توفر العديد من المبادئ القانونية من أجل تحميله المسؤولية على أفعاله والتمكن من مساءلته ومعاقبته وعدم السماح بإفلاته من العقاب، يقف على رأسها المبادئ المقررة في القانون الجنائي التي تحسم الكثير من الجدل، فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية الجنائية في المواد 22 و23 التي تنص على هذا المبدأ بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بالإضافة إلى مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص في المادة 24، والحقيقة أن النظام الأساسي قد أنهى الخلاف في الفقه الدولي الجنائي حول مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص بنصه عليه، وبذلك فقد تجنب النظام الأساسي الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

إلى جانب هذه المبادئ المطلوبة لتحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية، جاءت بعض المبادئ الأخرى الخاصة لعمل المحكمة، يقف على رأسها مبدأ التكامل القضائي والمساعدة القضائية والتعاون الدولي الجنائي، وذلك نظراً لخصوصية نظام المساءلة الجنائية الدولية وخصوصية عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل توفير الظروف القانونية والعملية المناسبة لعملها.

بالإضافة إلى هذه المبادئ، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقواعد تفعيل المساءلة الجنائية الدولية، حيث أن الجرائم الدولية يغلب على مرتكبيها الرؤساء والقادة وحملة الصفات الرسمية التي تتمتع بالكثير من الميزات خاصة في مجال المساءلة الجنائية، حيث يتمتع حملة الصفة

الرسمية بالحصانة من المساءلة القضائية في بلدانهم بموجب القوانين الداخلية والقوانين الدولية، ومن أجل تفعيل نظام المساءلة الجنائية الدولية جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذه القواعد لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاءت فيه قاعدتان رئيستان تستند بشكل أساسي على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في حال ارتكاب جرائم دولية إلى جانب قواعد أخرى مساندة لها وتعمل معها على تفعيل نظام المساءلة الجنائية الدولية، من أهم هذه القواعد عدم قبول الدفع بالصفة الرسمية أو الدفع بالحصانة القضائية عند ارتكاب الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ترفع حتماً الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المسؤول الحالي، والمنطق يفرض بأن ترفع الحصانة الوظيفية للمسؤول السابق أيضاً، وذلك لعدم السماح لهم بالمناورة بالحصانة بعد انتهاء العهدة بسبب عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، فقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيههم، فقد أقر مسؤولية الرئيس والقائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة لمنع ارتكاب الجرائم، غير أن ذلك لا يعفي مرتكب الجريمة من المرؤوسين الذين ارتكبوا الجريمة إلا في إحدى الاستثناءات الثلاثة التي وردت في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مما تقدم فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل نظام مساءلة دولي جنائي قادر على محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، لديه من المبادئ القانونية والقواعد المساندة ما يسمح له بمساءلة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك بغض النظر عن صفاتهم الرسمية أو مراكزهم أو الرتب العسكرية التي يشغلونها في سبيل استخدام سلاح الردع القضائي لمنع ارتكاب الجرائم والمجازر والفظائع، وهو ما فتح المجال إلى بحث أولئك الذين يرتكبون الجرائم الدولية عن

استثناء لأنفسهم من نظام المساءلة الجنائية الدولية، فتارة يتم التذرع بأن المحاكم الوطنية أكثر جاهزية وأكثر فعالية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وتارة يتم البحث عن طرق أخرى غير الخضوع للمحاكمة لضمان عدم امتثالهم للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أن النظر إلى القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في القرن الواحد والعشرين ليست بمستوى الجرائم المرتكبة في نفس الفترة الزمنية أو حتى قريبة منها، فغالبيتها القضايا لا تمس كبرى القوى القائمة بالحملة العسكرية، سواء في العراق أو سوريا أو فلسطين أو اليمن... الخ، وهو ما خلق أزمة على مستوى القانون الدولي الجنائي، فقد وصل نظام المساءلة الجنائية الدولية لمرحلة عدم القدرة على توجيه طلب تقديم أو ملاحقة لبعض الأشخاص بسبب اتفاقيات الحصانة القضائية، التي يدعي القائمين على عقدها بأنها تعقد استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تلعب الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تهدف إلى تعطيل نظام المساءلة الجنائية الدولية للأفراد دوراً في عدم القيام بإجراءات التحقيق أو نقل أو التسليم أو التقديم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للأشخاص كافة، سواء المواطنين أو غيرهم من الموظفين الحاليين أو السابقين أو المتعاقدين مع حكومة دولة ما أو أحد أفراد مؤسساتها العسكرية، الذين يشتهب بارتكابهم جرائم دولية تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أي كيان آخر أو إلى أي طرف ثالث لتحقيق مثل هذه الأغراض، إلا بموافقة الدولة التي ينتمون إليها، على أن ينشأ في مقابل ذلك عدم النص على التزام التحقيق أو المقاضاة من جانب هذه الدولة إلا عندما يكون ذلك موافقاً ورؤيتها.

تبرر الدول التي تعقد اتفاقيات الحصانة القضائية موقفها في عدم موافقتها على خضوع مواطنيها للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم الثقة والشك في حيادها، ليظهر الدافع الرئيسي لعقد اتفاقيات الحصانة القضائية الذي من شأنه أن يجعلها تشكل عائقاً إجرائياً يحول دون خضوع مرتكبي الجرائم الدولية إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

من أهم النتائج المترتبة على أعمال اتفاقيات الحصانة القضائية هو تعطيل عمل مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية، ذلك لكون مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية

من أهم المبادئ التي تعطي المحكمة الجنائية الدولية الفعالية المطلوبة لممارسة مهامها خاصة تلك المتعلقة بالجانب التنفيذي، وتحول اتفاقيات الحصانة القضائية دون القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وتقديمهم امام المحكمة الجنائية الدولية وبذلك تحول دون اكمال إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية كونها جهة دولية تعتمد على الدول في اجراءاتها، حيث أن ما جاء في هذه اتفاقيات الحصانة القضائية يؤدي مباشرة إلى تعثر هذه الإجراءات بشكل مباشر كنتيجة لتعطل مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

فيما يتعلق بالادعاء بأن اتفاقيات الحصانة القضائية تعقد استناداً للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لا يمكن أن يحدث في ظل مخالفة هذه الاتفاقيات لهدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتفسير المادة 98 بما يتماشى واهداف الدول التي تعقد هذه الاتفاقيات بما يخالف أهداف النظام العام الدولي، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 98 أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، وجاء في الفقرة الثانية أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم.

حيث جاءت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يتعلق بالاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات وليس بشأن اتفاقيات الحصانة القضائية التي تهدف للإفلات من العقاب، كما أن المراد من هذه المادة أنه من شأن المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة، لا من شأن الدول منفردة أو دولة ما منفردة، أن تقوم بتحديد الأثر القانوني الذي يمكن اعطائه لاتفاقيات

الحصانة القضائية من نظام المساءلة الجنائية الدولي أو الإفلات من العقاب بمقتضى ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كذلك صيغة الفقرة الأولى من المادة 98 من النظام الأساسي جاءت من أجل معالجة الموضوع الضيق المتمثل في العلاقة بين التزامات الدول الأطراف في النظام الأساسي والالتزامات السابقة عليها بموجب القانون الدولي العرفي بالنسبة لما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وحصانات الدولة، خاصة تلك الحصانات المتضمنة في اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، وأن الفقرة الثانية من المادة 98 جاءت لمعالجة مشكلة الأثر الذي يترتب على معاهدة تالية لاتفاقيات وضع القوات متعددة الأطراف، أي أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاتفاقيات القائمة المقصود بها اتفاقيات وضع القوات.

بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة القرار النهائي وفقاً لنظام المساءلة الجنائية الدولية، بأن هناك حالة عدم القدرة على التقديم بموجب المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن قرار ما إذا كانت المادة 2/98 تمنع التسليم للمحكمة الجنائية الدولية مرهون بها وحدها، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تختص وحدها وبشكل مستقل باتخاذ القرار بخصوص ما إذا كان التقدم بطلب التسليم من شأنه أن يؤدي إلى أن تتصرف الدولة التي قدم إليها الطلب على نحو مخالف لالتزاماتها بموجب اتفاقية تشتمل على المعنى المقصود بالمادة 2/98، وهو ليس من شأن الدولة المستقبلة أو الدولة المرسله الموجه إليها طلب التسليم، ويأتي ذلك من أجل ضمان عدم تقويض الممارسة الفعالة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بالقيام بنقل المتهم أو تهريبه.

حيث تشكل اتفاقيات الحصانة القضائية مخالفة للنظام العام الدولي في كونها تخالف القواعد الدولية الآمرة، حيث أنها اتفاقيات توفر لمركبي الجرائم الدولية الحماية من المساءلة الجنائية الدولية، وهو ما يؤدي إلى عدم مساءلتهم وإفلاتهم من العقاب، كما أنها معاهدات مبرمة بصورة منافية لقواعد القانون الدولي ومنافية للتعهدات السابقة التي إلتزم بها أحد أطرافها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومنافية للمبادئ الأخلاقية أو الإنسانية العامة في منع الجريمة وعدم توفير الحماية لمركبيها.

كما أن اتفاقيات الحصانة القضائية مخالفة لقواعد التفسير المنطقي السليم للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث أن المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يدعي القائمين على عقد اتفاقيات الحصانة القضائية أنها تقعد استناداً لها، لم تأتي من أجل الهدف الذي لأجله يتم عقد اتفاقيات الحصانة القضائية، وإنما من أجل مراعاة اتفاقيات وضع القوات السابقة على إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تعارض اتفاقيات الحصانة القضائية مع فكرة الحصانة المستقرة بشكل عام في القانون الدولي والحصانة الدبلوماسية بشكل خاص، بالإضافة إلى حالة الاكراه المترتبة عن الضغوطات الموجهة من الدول على غيرها من أجل عقد اتفاقيات الحصانة القضائية.

ووفقاً لما تمثله القواعد الدولية الامرة من أهمية على الصعيد الدولي، فإن مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية لهذه القواعد يترتب عدم صحتها لمخالفتها القواعد الدولية الآمرة وبطلانها مباشرة، وهو ما يؤدي أيضاً إلى عدم ترتيب آثار قانونية عن انسحاب الدول المكرهة على عقد اتفاقيات الحصانة القضائية طبقاً للقانون الدولي للمعاهدات.

يظهر أن اتفاقيات الحصانة القضائية تشكل خرقاً للالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث أن منح بعض الأشخاص المشمولين بهذه الاتفاقيات حصانة من نظام المساءلة الجنائية الدولية يشكل خرقاً لقواعد تفعيل المساءلة الجنائية الدولية في عدم ترتيب المسؤولية الجنائية على هؤلاء الأشخاص، كما أن عدم الامتثال لطلبات المحكمة الجنائية الدولية يشكل خرقاً لمبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يؤدي إلى ارتكاب الدول الأطراف في اتفاقيات الحصانة القضائية مخالفة جسيمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كونها سبباً لعدم ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما قد يدفع المحكمة لأن تتخذ قراراً بأن تحيل هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي.

بناء على ما تقدم في أن اتفاقيات الحصانة القضائية تشكل أزمة في القانون الدولي الجنائي بموجبها يصبح نظام المساءلة الجنائية الدولية دون الفعالية المطلوبة منه، فقد قدمت اقتراحين قد يساهما في حل هذه الأزمة على النحو التالي:

أولاً: أن اتفاقيات الحصانة القضائية تشكل مخالفة جسمية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الأعضاء، وبالتالي يتعين على الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قامت بعقد اتفاقيات ثنائية، سواء بشكل سري أو علني، الانسحاب من هذه الاتفاقيات، كما يتعين على الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تصادق عليه بعد، عدم التوقيع على اتفاقيات الحصانة القضائية التي تسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لسببين:

الأول هو تجنب ممارسة الضغط عليها من قبل احدى الدول التي تعمل على عقد اتفاقيات تعطي الحصانة لمواطنيها من المحكمة الجنائية الدولية، والثاني هو لكي تستطيع اعتقال الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم أو تقديمهم أمامها لمنع افلاتهم من العقاب، لأنها بذلك تكون قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي في السماح بعدم تقديم هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، خاصة إذا لم تقوم الدول التي ينتمون إليها بالتحقيق بشأن هذه الجرائم ومقاضاتهم إذا ما توفرت دلائل كافية ومقبولة لتحقيق هذا الغرض، أو تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة من شأنها أن تعي بالتزاماتها الدولية، خاصة وأن هذه الالتزامات القانونية الدولية تأتي مترابطة مع اتفاقيات جنيف واتفاقية منع الإبادة الجماعية.

ثانياً: يجب على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو غيرها من الدول والمنظمات الدولية التي بذلت الكثير من الجهود من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم السماح بإفلاتهم من العقاب، المبادرة في عرض مسألة أزمة القانون الدولي الجنائي بشأن اتفاقيات الحصانة القضائية على محكمة العدل الدولية، ذلك لكونها صاحبة الاختصاص في الفصل في عدم مشروعية اتفاقيات الحصانة القضائية ومخالفتها للقواعد الآمرة المستقرة في النظام العام الدولي ومخالفتها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الملاحق

الملحق رقم 101¹

جدول رقم 01: الدول التي وقعت على اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية

الدولة	تواريخ	مبرر التوقيع	ملاحظات
رومانيا	التوقيع في 2002/08/01 اتفاق يشمل الأمريكيين فقط	سفير رومانيا في واشنطن قال بأنه تمديد طبيعي لاتفاقية وضع القوات السابقة	تقول رومانيا إنها تعترم تغيير الاتفاقية في ضوء مبادئ الاتحاد الأوروبي قبل عرضها على البرلمان، أدى هذا إلى توقف العملية لأن رومانيا لا تستطيع تعديل الاتفاقية من جانب واحد. رد فعل الاتحاد الأوروبي: أعرب عن أسفه لقرار رومانيا، وجاء فيه أنه على الدول المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي أن تتبع الاتحاد الأوروبي، من جانبه عبر وزير خارجية رومانيا عن أسفه لعدم استشارة الاتحاد الأوروبي.
الكيان الإسرائيلي	التوقيع في 2002/08/04 اتفاق متبادل	نائب رئيس بعثة السفارة الإسرائيلية في واشنطن قال إن إسرائيل تشارك الولايات المتحدة مخاوفها، وخوفاً من محاكمة القوات الإسرائيلية على أفعال ضد الفلسطينيين، كما قال الخبير القانوني بوزارة الخارجية الاسرائيلية أن هناك قلقاً بشأن الحرية والاستقلال الممنوح للنائب العام في المحكمة الجنائية الدولية.	الكيان الإسرائيلي هو الوحيد الذي وقع على اتفاقية الحصانة من التسليم بالرغم من أنه معفي من حظر المساعدة العسكرية، كما أن هناك سعي لسن قانون يجرم تعاون الإسرائيليين مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك حظر الشهادة ضد إسرائيل بواسطة شهود إسرائيليين، كما لا تحتاج هذه الاتفاقية إلى مصادقة الكنيست للدخول فيها.
تيمور الشرقية	2002/08/23	لا يوجد	تيمور الشرقية صرحت أن الاتفاق الموقع لم يتم الانتهاء منه بعد، وأنه يجب أن ينظر فيه مجلس الوزراء أولاً قبل التوجه إلى البرلمان للتصديق عليه، إذا تم التصديق عليها من قبل البرلمان فسوف تدخل الاتفاقية المعدلة حيز التنفيذ عند تبادل الوثائق مع الولايات المتحدة.
طاجيكستان	2002/08/27		التفاصيل غير معروفة
سيراليون	التوقيع في 2003/04/01 التصديق في 2003/05/06		بالرغم من حملة من مجموعة CGG وهي مجموعة محلية لحقوق الإنسان في فريتاون التي تبنت وجهة نظر هيومن رايتس ووتش بأن اتفاقيات BIA تنتهك قانون روما الأساسي ولا ينبغي التوقيع عليها، دعت مجموعة CGG برلمان

¹ - جداول تشكل جزء من وثيقة بعنوان Bilateral Immunity Agreements من اعداد منظمة هيومن رايتس ووتش باللغة الانجليزية، تقدم ملخصاً للمفاوضات الثنائية التي تجري حول العالم كجزء من جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتقويض المحكمة الجنائية الدولية وتوقيع اتفاقية الحصانة القضائية مع مختلف الدول، 2003/06/20،

الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش: www.hrw.org

سيراليون إلى رفض الاتفاقية بيان صحفي، 2003/04/14، لكن لسوء الحظ وعلى الرغم من احتجاجات المجتمع المدني الكبيرة في خارج مبنى البرلمان، أصبح برلمان سيراليون أول من صادق على اتفاقية الحصانة القضائية في 2003/5/6.			
المصدر وكالة الأنباء الفرنسية في 2002/09/18، التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2002/09/13	الدومينيكان
المصدر وكالة الأنباء الفرنسية في 2002/09/18، التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2002/09/17	موريتانيا
المصدر وكالة الأنباء الفرنسية في 2002/09/18، التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2002/09/18	أوزباكستان
المصدر وكالة الأنباء الفرنسية في 2002/09/18، التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2002/09/10	جزر مارشال
المصدر وكالة الأنباء الفرنسية في 2002/09/18، التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2002/09/13	بالاو
التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2002/09/24	ميكرونيزيا
التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2002/09/20	افغانستان
التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2002/10/05	غامبيا
بعد ضغوط أمريكية على مستويات عالية، سمح الرئيس مادورو بإرسال الاتفاقية إلى البرلمان للتصديق عليها، وصادق البرلمان الهندوراسي على الاتفاقية بأغلبية بسيطة، تصريح المعارضة بأن التصديق غير دستوري بالموافقة بالأغلبية البسيطة بدلاً من الأغلبية العظمى التي يمكن القول إنها مطلوبة، ولأنهم يعتقدون أنها تنتهك التزام هندوراس بموجب قانون روما الأساسي، باقي التفاصيل غير معروفة		التوقيع في 2002/09/19 التصديق في 2003/05/29	الهندوراس
التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2002/11/22	سريلانكا
التفاصيل غير معروفة، تواصل السلفادور نفي التوقيع على مثل هذا الاتفاق.		وقعت في 2002/10/25	السلفادور
الاتفاقية متبادلة، لا يلزم مصادقة البرلمان على هذه الاتفاقية لتدخل حيز التنفيذ	لطالما رفضت الهند النهج متعدد الأطراف لقضايا العدالة الدولية وكانت واحدة من الدول القليلة التي رفضت التوقيع على نظام المحكمة الجنائية الدولية.	وقعت في 2002/12/26	الهند

الاتفاقية متبادلة.		وقعت في 2002/12/31	نيبال
التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2003/01/24	جيبوتي
التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2003/01/30	توفالو
التفاصيل غير معروفة		وقعت في 2003/02/06	البحرين
ورد في رويترز، أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تبريرها القياسي للدخول في BIA هذه الاتفاقيات ضرورية لحماية المواطنين الأمريكيين من الملاحقات ذات الدوافع السياسية من قبل محكمة لسنا أعضاء فيها، نحن نؤمن بالعدالة وسيادة القانون والمساءلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، كدولة ذات سيادة، تقبل الولايات المتحدة مسؤولية التحقيق مع مواطنيها ومحاكمتهم على مثل هذه الجرائم في حالة حدوثها، رويترز، 12 فبراير 2003.		وقعت في 2003/02/10 صدقت في 2003/05/07 (أخبار روسية وكالة انترفاكس، عبر BBC، 2003/05/07)	جورجيا
وفقاً لـ BBC وقع المبعوث الأذربيجاني للولايات المتحدة ومساعد وزيرة الخارجية الأمريكية للشؤون الأوروبية والآسيوية على الاتفاقية الثنائية.		وقعت في 2003/02/26 اتفاقية متبادلة	اذربيجان
وقع الرئيس دويغوغو رئيس ناورو الاتفاقية في حفل غرفة المعاهدات بوزارة الخارجية، المصدر: The (New Zealand Herald، March 4، 2003، Weekend Australian، April 5، 2003)		وقعت في 2002/02/26	ناورو
نقلته وكالة الأنباء الفرنسية وهيئة الإذاعة الجنوب أفريقية في 3 و 4 مارس 2003.		وقعت في 2003/03/04 اتفاقية متبادلة	رواندا
التفاصيل غير معروفة		وقعت في أوائل ابريل 2003	تونغا
التفاصيل غير معروفة		وقعت في أوائل ابريل 2003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
المصادقة البرلمانية مطلوبة حالما تجري الحكومة مراجعة. لقد رد الاتحاد الأوروبي بقوة على هذه الاتفاقية، صرح مفوض العلاقات الخارجية بالاتحاد الأوروبي "لقد خاب أملنا حقاً من هذه الخطوة لأن لدينا موقفاً مشتركاً بشأن المحكمة الجنائية الدولية ... نأمل بشدة أن يشاركنا مواقفنا أولئك		وقعت في 2003/05/02	البانيا

<p>الذين يريدون تكاملاً أوثق مع أوروبا وألبانيا لم يكن لديها خيار" (وكالة الأنباء الفرنسية، 8 مايو 2003)</p> <p>يُزعم أن الاتفاقية لا تقي بالمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي، خاصة فيما يتعلق بـ"نطاق الأشخاص".</p> <p>في 16 يونيو، وافقت لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية على قانون العلاقات الخارجية بين الولايات المتحدة وألبانيا.</p>			
<p>جادلت الولايات المتحدة على ما يبدو بأن البوسنة والهرسك ملزمة بالتوقيع على اتفاقية BIA بموجب اتفاقيات دايتون، هذه حجة غريبة، تعطي اتفاقيات دايتون بالفعل الأفراد الأمريكيين الحماية من المحاكم الدولية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، يبدو أن هذا يقلل من أي "حاجة" إلى اتفاقيات BIA، لا يوافق معظم مواطني البوسنة والهرسك على حصانة الولايات المتحدة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المصدر</p> <p>BBC Monitoring International Reports 12/04/2003</p> <p>كان هناك خلاف حول نطاق الأشخاص المشمولين بالاتفاقية أثناء المفاوضات وبعدها، حيث أشارت مفوضية الاتحاد الأوروبي إلى هذا الجانب في انتقاداتها للاتفاقية، صرح رئيس وفد المفوضية الأوروبية في البوسنة والهرسك أن الاتفاقية "لم تحترم بالكامل توجيهات الاتحاد الأوروبي" ONASA 22/05/2003</p> <p>قال مفوض الاتحاد الأوروبي للعلاقات الخارجية كريس باتن، إن الاتفاقية التي وقعت البوسنة والهرسك أفضل قليلاً من الاتفاقية الألبانية، وبحسب ما ورد أرسل باتن ورئيس الاتحاد الأوروبي رسالة إلى البوسنة والهرسك لحث الحكومة على احترام قيم وأهداف الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك دعمها للمحكمة الجنائية الدولية</p> <p>BBC Monitoring International Reports 28/05/2003</p> <p>وافق كل من مجلس النواب (في 6 يونيو) ومجلس الشيوخ (في 19 يونيو) على الاتفاقية، والمصادقة عليها تم بالفعل.</p>	<p>صرح مسؤول في الحكومة البوسنية بأن "البوسنة اتخذت قراراً بدعم الاتفاقية ليس لأسباب مالية بل للاحتفاظ بالدعم السياسي الأمريكي"، تلقت سراييفو ضمانات بأنها ستدخل برنامج الناتو للشراكة من أجل السلام بحلول نهاية العام (وكالة الأنباء الفرنسية، 16 مايو 2003)، أرسلت وزارة الخارجية البوسنية بياناً إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى التي لها وجود دبلوماسي في البوسنة والهرسك وجميع البعثات الدولية، تفيد بأن البوسنة والهرسك وقعت على المقترحات لأنها "شعرت بالحاجة الاستثنائية لتجنب العواقب.</p>	<p>وقعت في 2003/05/16</p> <p>أثناء زيارة نائب وزير الدفاع الأمريكي بول وولفويتز وافق مجلس النواب على الاتفاقية في 2003/06/16</p> <p>وافق مجلس الشيوخ في 2003/06/19، وصدق عليها فعلياً</p>	<p>البوسنة والهرسك</p>
<p>التفاصيل غير معروفة</p>		<p>وقعت في 2003/05/02</p>	<p>بوتان</p>
<p>التفاصيل غير معروفة</p>		<p>التوقيع مبلغ عنه</p>	<p>مدغشقر</p>
<p>التفاصيل غير معروفة</p>		<p>التوقيع مبلغ عنه</p>	<p>المالديف</p>

<p>وقع وزير الشؤون الخارجية بلاس أوبل ووزير الخارجية الأمريكي كولين باول اتفاقية في 13 مايو، شجب المشرعون والمجتمع المدني الاتفاقية، نواب يطالبون بالكشف عن الاتفاق، المصدر:</p> <p>(InQ7.com, June 2, 2003)</p> <p>يبدو أن إدارة أرويو تتعامل مع الاتفاقية على أنها اتفاقية تنفيذية، لكن اتفاقية BIA يعدل اتفاق وضع القوات المثير للجدل لعام 1999 الذي ينظم زيارة القوات الأمريكية في الفلبين، وخضعت اتفاقية وضع القوات هذه لعملية تصديق من مجلس الشيوخ، من الضروري أن تخضع اتفاقية BIA لعملية تصديق مماثلة من مجلس الشيوخ أيضًا.</p>		<p>وقعت في 2003/05/13</p>	<p>الفلبين</p>
<p>تفاصيل الاتفاقية غير معروفة، ظل الاتفاق سرياً لمدة شهر تقريباً، المصادقة البرلمانية مطلوبة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.</p>		<p>وقعت في 2003/05/19</p>	<p>بوليفيا</p>
<p>تم انتقاد الحكومة لتوقيعها الاتفاق سراً، تمت مناقشة الاتفاقية على نطاق واسع في وسائل الإعلام وبين الهيئات التشريعية، ندد أعضاء حزب ساندينستا بالاتفاق علناً، وقال الحزب الحاكم إنه سيؤيد التصديق، حولت الجمعية الوطنية النقاش من المصادقة على قانون العقوبات الدولي إلى عدم التصديق على قانون روما الأساسي، الذي يُزعم أنه ينتهك المادة 43 من دستور نيكاراغوا التي تحظر تسليم المواطنين إلى دول أخرى، يكون الاتفاق متبادلاً لأنه لا يمكن لأي دولة تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة صريحة من الطرف الآخر، نطاق من الأشخاص المشمولين بهذه الاتفاقية واسع جداً.</p>		<p>وقعت في 2003/06/04</p>	<p>نيكاراغوا</p>
<p>أفادت الأنباء أنه في مقابل قانون الاستثمار الدولي، وسيتم الاعتراف بتايلاند كحليف رئيسي من خارج الناتو.</p>		<p>تم التوقيع خلال زيارة رئيس الوزراء لأمريكا 2003/6/9.11</p>	<p>تايلند</p>
<p>تفاصيل الاتفاقية غير معروفة، لا تزال سرية</p>		<p>يقال وقعت</p>	<p>منغوليا</p>
<p>على الرغم من توقيع الاتفاقية في مارس 2003، إلا أنها ظلت سرية حتى تسربت للصحافة في يونيو 2003.</p>		<p>وقعت في 2003/03/05</p>	<p>مصر</p>
<p>تفاصيل الاتفاقية غير معروفة، تعتبر الاتفاقية التي وقعها الرئيس موسيفيني مع وزير الخارجية الأمريكي كولن باول متبادلة، المصادقة البرلمانية ضرورية للدخول حيز التنفيذ.</p>	<p>ورد أنه وقع في مقابل 200 ألف دولار كمساعدات عسكرية.</p>	<p>وقعت في 2003/06/12</p>	<p>اوغندا</p>
<p>تفاصيل الاتفاقية غير معروفة</p>		<p>وقعت في 2003/06/13</p>	<p>توغو</p>

غابون	يقال وقعت	تفاصيل الاتفاقية غير معروفة
غانا	يقال وقعت	تفاصيل الاتفاقية غير معروفة
تونس	يقال وقعت	تفاصيل الاتفاقية غير معروفة
سيشل	يقال وقعت	تفاصيل الاتفاقية غير معروفة

الدول التي منحت المواطنين/الجنود الامريكيين الحصانة دون التوقيع على اتفاقية حصانة ثنائية:

جنوب افريقيا	وقعت اتفاقية تسليم المجرمين مع الولايات المتحدة الامريكية.	تحظر اتفاقية تسليم المجرمين (المادة 18) على جمهورية جنوب إفريقيا تسليم أفراد عسكريين أمريكيين إلى دول ثالثة والمحاكم الدولية دون موافقة الولايات المتحدة، يبدو أن المادة 18 لها مجال عمليات أضيق بكثير من قانون BIA العادي: فهي ستعيق فقط قدرة حكومة جنوب إفريقيا على تسليم مواطن أمريكي إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا تم تسليم ذلك المواطن الأمريكي في البداية من الولايات المتحدة الأمريكية إليها
الارجنتين	قال مسؤول حكومي إنه لا توجد طريقة في الواقع، في ظل الوضع الحالي للأرجنتين لمقاومة الولايات المتحدة الأمريكية، يمكنهم فقط التأخير.	تم منح القوات العاملة على الأراضي الأرجنتينية "الوضع الدبلوماسي" إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم الدولية، فإن الحكومة الأرجنتينية لن تسلمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأرجنتين معفاة من حظر ASPA للمساعدات العسكرية، لكن الأرجنتين مع ذلك مهتمة بأنواع أخرى من المساعدات، في 2003/03/06، أصدر مجلس الشيوخ الأرجنتيني إعلاناً ضد أي اتفاق مع الولايات المتحدة لإعفاء مواطنيها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذلك، تقدم الأرجنتين بعض الضمانات المحدودة فقط بعدم تسليم القوات الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية وليست مستعدة للتمديد تلك الحماية لجميع مواطني الولايات المتحدة.

جدول رقم 02: الدول التي أشارت إلى أنها ستفرض التوقيع على اتفاقية الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة.

الدولة	طلب منها التوقيع	الرد	تعليقات
كندا	نعم	أكدت كندا أنها لن توقع، مشيرة إلى أن لديهم بالفعل اتفاقية تغطي سلوك العسكريين الأمريكيين على الأراضي الكندية، اقترح الولايات المتحدة لم ترحب به كندا، تعتبر "غير ضرورية" في ضوء اتفاقية وضع القوات الحالية.	قبيل إعلان رفض كندا للاتفاقية، حضر وزير الخارجية الكندي اجتماعاً للبرلمانيين الدوليين الذين يخططون لإنشاء شبكة برلمانية عالمية لمراقبة المحكمة الجنائية الدولية، الأهم من ذلك، قامت كندا بتقييم اتفاقياتها الحالية مع الولايات المتحدة (والتي كانت أحد "المبادئ التوجيهية" للاتحاد الأوروبي) وخلصت إلى أن اتفاقية ثنائية منفصلة ليست ضرورية، يمكن الاتصال بكندا من قبل الدول ذات التفكير المماثل للحصول على المشورة بشأن التعامل مع الولايات المتحدة في المفاوضات.
كولومبيا	نعم	ورد أن الحكومة الكولومبية صرحت أنه في ضوء الاتفاقيات الأمريكية الكولومبية الحالية، فإن اتفاقية	صمدت الحكومة الكولومبية أمام ضغوط أمريكية عالية المستوى، ورد أن حكومة كولومبيا رفضت فكرة توقيع اتفاقية ثنائية جديدة تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، ذكرت الحكومة الكولومبية أن معاهدة المساعدة الفنية لعام

<p>1962 حددت بالفعل الامتيازات والحصانات للأشخاص الذين أرسلتهم حكومة الولايات المتحدة إلى كولومبيا، كانت كولومبيا غير راغبة في توسيع الحصانة لتشمل جميع مواطني الولايات المتحدة بناءً على طلب الولايات المتحدة، وفقاً لوكالة الأنباء الفرنسية (18 فبراير 2003)، فإن أوربي يطرح إمكانية التراجع عن قرار الرئيس السابق باسترانا بشأن التحفظ على جرائم الحرب، قدم المحامي العام إدواردو سيفوينتس الفكرة بعد أن قصفت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا ملهى ليلي في بوغوتا في 2003/2/7.</p>	<p>حصانة ثنائية جديدة ومنفصلة ليست ضرورية.</p>		
<p>أشار وزير الخارجية الكرواتي إلى نفاق طلب الولايات المتحدة للحصول على الحصانة "لا يمكن للمرء أن يتوقع منا تسليم شعبنا إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي نفس الوقت رفض تسليم مواطني الولايات المتحدة أو أي دولة أخرى"، من المقرر أن ينظر البرلمان في رأي قانوني خبير بشأن التزامات كرواتيا المتنافسة بموجب قانون روما الأساسي، مع ذلك لا تزال كرواتيا عرضة لضغوط الولايات المتحدة التي لديها شرط 19 مليون دولار (أو 5 ملايين دولار لمدة عام واحد) من المساعدة للتدريب العسكري والمعدات مرتبطة بهذه الاتفاقية، في 28 مايو، نشر السفير الأمريكي في كرواتيا رسالة مفتوحة مذكراً البلاد بأن مساعداتها العسكرية كانت "كبيرة"، مما يساعد على "إعداد القوات المسلحة الكرواتية للانضمام إلى عضوية الناتو"، يرقى هذا إلى حد التهديد المستتر لعضوية الناتو، أعلن الرئيس ميسيتش أن التهديد بالمساعدات قد انخفض إلى 6 ملايين دولار، "أعتقد أنه إما (المبلغ الأصلي) سيتم تخفيضه إلى 6 ملايين دولار، أو أننا سنحصل على مرسوم رئاسي يعفيها، أو كما قلت يمكننا تأخيرها، هذا لا يعني أننا سنكسب الوقت ولكن الرد يتأخر حتى يتم العثور على حل مقبول للجميع، كما ردت الحكومة الكرواتية بالقول إنها ستسعى للحصول على إعفاء من قانون مكافحة المحكمة الجنائية الدولية الذي يربط بين اتفاقيات BIAS والمساعدة العسكرية، صرحت كرواتيا علناً بأنها لن توقع على اتفاق الاستثمار الدولي بحلول الموعد النهائي الذي فرضته الولايات المتحدة، كما تعهد المسؤولون الحكوميون بالتوافق مع موقف الاتحاد الأوروبي المشترك.</p>	<p>تشير الدلائل الرسمية إلى أنه من غير المحتمل بدرجة كبيرة أن توقع كرواتيا، وقال وزير الخارجية في 2003/08/14 إن كرواتيا سترفض على الأرجح اتفاق الولايات المتحدة، في مواجهة الضغوط الأمريكية المتزايدة تدرس كرواتيا طلب إعفاء، صرح نائب رئيس مجلس الدولة جرانيك أن الحل الأفضل هو تجنب أي نوع من القرارات من جانبنا، وهو ما يتماشى مع اللوائح الأمريكية، صرح نائب وزير الخارجية سيمونوفيتش بأن "كرواتيا قالت علانية لا للاتفاقية بالطريقة التي قدمت بها، لكنها قالت أيضاً نعم".</p>	<p>نعم</p>	<p>كرواتيا</p>
<p>تعتقد ألمانيا أن جهود الولايات المتحدة للتفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية ليست طلباً بريئاً لتفسير المادة 98 من نظام روما الأساسي، وإنهم يرون أنه جزء من هجوم شامل يهدف إلى تدمير المحكمة الجنائية الدولية، أصدرت الحكومة الألمانية تحليلها القانوني الخاص للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حيث تشرح قرار ألمانيا وحججها لرفض توقيع اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة، يمكن الحصول على هذا التحليل عند الطلب من السفارة الألمانية.</p>	<p>أعلن الموقف الألماني الرسمي في 2002/08/15 وكان بالرفض</p>	<p>نعم</p>	<p>ألمانيا</p>
<p>في 2003/01/30، أعاد الرئيس فيسينتي فوكس التأكيد على موقف المكسيك بشأن توقيع اتفاقية حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة أثناء حديثه</p>	<p>في خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة: الاتفاقيات تهاجم النص وجوه نظام روما الأساسي،</p>	<p>غير مؤكد</p>	<p>المكسيك</p>

<p>في منظمة الشفافية الدولية "المكسيك لا تميل إلى توقيع أي اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة من شأنها أن تحد من استقلال المحكمة الجنائية الدولية</p>	<p>هذه هي انتهاك لالتزامات المحكمة الجنائية الدولية والمبدأ العام للمسؤولية الفردية، لن توقع المكسيك على أي اتفاقية تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو التزاماتها بموجب القانون الدولي.</p>		
<p>في 2003/1/21، أرسل وزير الخارجية ورقة حقائق إلى البرلمان بشأن "المعاهدات القائمة ذات الصلة بالمواطنين الأمريكيين المقيمين في هولندا"، قد يكون هذا سبباً جوهرياً لعدم التوقيع على اتفاقية حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة، في ضوء الموقف القوي لهولندا والتداعيات السياسية الناجمة عن بند "غزو لاهاي"، لم تمارس إدارة بوش ضغوطاً كبيرة على الحكومة الهولندية، أعلنت الحكومة الهولندية موقفها داخل الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي، مع ذلك لم يصدر أي بيان عام يجعل الموقف رسمياً.</p>	<p>صرحت مسبقاً بأنها سترفض التوقيع على هذا الاتفاق في 2002/7/30، جادل بأن الاستثناءات من شأنها أن تقوض سلطة المحكمة، لم تعلن رسمياً أنها لن توقع اتفاقيات الحصانة الثنائية.</p>	<p>نعم</p>	<p>هولندا</p>
<p>على اتصال وثيق مع كندا بشأن هذه المسألة بصفتها مؤيداً قوياً للمحكمة الجنائية الدولية ومعارضاً واضحاً لمحاولات الولايات المتحدة للحصول على قرار من مجلس الأمن بإعفاء قوات حفظ السلام من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من المتوقع أن ترفض نيوزيلندا التوقيع على اتفاقية ثنائية، ولكن إذا وقعت فعلياً أن تلتزم بإرشادات الاتحاد الأوروبي.</p>	<p>صرحت مسبقاً أنها سترفض التوقيع على مثل هذا الاتفاق في 30 يوليو 2002، كما صرحت بأن الاستثناءات من شأنها أن تقوض سلطة المحكمة، لم تعلن رسمياً أنها لن توقع اتفاقيات الحصانة الثنائية.</p>	<p>نعم</p>	<p>نيوزيلندا</p>
<p>قال وزير الخارجية في 2002/08/12 إن النرويج سترفض التماساً من الولايات المتحدة؛ كانت واشنطن تبالغ في المشاكل مع المحكمة الجنائية الدولية وتتجاهل الضمانات العديدة ضد الانتهاكات، صرحت وزارة الخارجية "نحن نعتبر المحكمة علامة فارقة في العدالة الدولية، وسنكون مترددين جداً في فعل أي شيء من شأنه تقويضها بأي شكل من الأشكال".</p>	<p>الرد الرسمي في 12 أغسطس 2002: رفض.</p>	<p>نعم</p>	<p>النرويج</p>
<p>صرح وزير الخارجية أن الاقتراح الأمريكي كان سيقوض سلطة المحكمة ومبدأ العدالة العالمية، تعتبر سويسرا مثل هذه الاتفاقيات غير ضرورية في ضوء ضمانات نظام روما الأساسي، في 2 كانون الأول 2002، أصدر المجلس الوطني السويسري ومجلس الشيوخ بياناً يؤكد موقفه من اتفاقيات BIA الثنائية "لا تؤدي إلا إلى تقويض سلطة المحكمة القانونية وإضعاف الجهود الدولية من أجل احترام أكبر لحقوق الإنسان، وبالتالي، يشارك المجلس الوطني رأي المجلس الفيدرالي بأن مثل هذه الاتفاقية بين سويسرا والولايات المتحدة غير واردة، ويدعو المجلس الفيدرالي إلى دعم هذه السياسة وبذل قصارى جهده لضمان نزاهة نظام روما الأساسي يدعو المجلس الوطني الدول الأعضاء أو الدول المراقبة في مجلس أوروبا إلى رفض الدخول في أي اتفاقيات حصانة ثنائية".</p>	<p>الرد الرسمي في 13 أغسطس 2002: رفض.</p>	<p>نعم</p>	<p>سويسرا</p>

ترينداد وتوباغو	نعم	أصدر الرئيس السابق روبنسون (استقال الرئيس في 17 مارس 2003) بياناً قوياً (تم تداوله في 27 أغسطس) يدين الولايات المتحدة لسعيها لاتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب، في 23 مايو، أعرب رئيس الوزراء مانينغ عن أن الحكومة لا تتمتع بالصلاحيات لفتح المجال لمطالب الولايات المتحدة، لدى سؤاله إذا كانت الدولة لن تمنح مواطني الولايات المتحدة الحصانة، قال مانينغ "لا نعرف كيف يمكننا تحقيق ذلك".
-----------------	-----	--

جدول رقم 3: الدول التي تم الاتصال بها ولكنها لم توقع على اتفاقية حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية¹

الدولة	طلب التوقيع	الرد	تعليقات
أستراليا	نعم	صرحت الحكومة بعدم التسرع في إبرام اتفاق على الرغم من أن الولايات المتحدة حليف جيد للغاية مع أستراليا، قالت الحكومة إن أي اتفاق سيحال إلى البرلمان للتدقيق فيه.	أستراليا متعاطفة نسبياً مع طلب الولايات المتحدة، طُلب من كندا ونيوزيلندا الضغط على أستراليا لإظهار استجابة (كجزء من مجموعة كانز)، حقيقة أن حليفاً قوياً للولايات المتحدة لم يوقع على اتفاقية بعد يشير إلى أنه حتى أستراليا تعتبر BIAS تتعارض بشكل أساسي مع التزامات أستراليا بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية.
النمسا	نعم	النمسا أرادت استجابة منسقة من الاتحاد الأوروبي.	منذ 30 سبتمبر، تمسكت النمسا بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الأوروبي في مفاوضاته مع ممثلي الولايات المتحدة.
جزر البهاما	نعم		حث السفير الأمريكي المنتهية ولايته لدى جزر البهاما، السفير ريتشارد بلانكينشيب، الدولة الكاريبية على التوقيع على اتفاقية BIA حيث تريد الولايات المتحدة أن تكون جزر البهاما أول دولة في منطقة البحر الكاريبي توقع اتفاقية.
بلجيكا	نعم	لا يوجد رد رسمي، مع ذلك قالت بلجيكا للاتحاد الأوروبي أنها لن	وجه عضو في مجلس النواب البلجيكي سؤالاً مكتوباً إلى وزير الخارجية لويس ميشيل حول الاقتراح الأمريكي بتوقيع اتفاقية حصانة ثنائية، أجاب

¹ - ملاحظة: لا يمثل هذا الجدول سوى بعض الحالات التي تم التعامل معها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية؛ تم الاتصال بأكثر من 100 دولة لتقصي هذه المعلومات، جميع البلدان الواردة في هذا الجدول دول أطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية ما لم يذكر خلاف ذلك.

<p>لويس ميشيل على هذا السؤال خلال جلسة لجنة الشؤون الخارجية بتاريخ 2002/11/12 حيث صرح بأن الموقف الرسمي للحكومة هو أنها لن توقع على أي اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة.</p>	<p>توقع اتفاقية حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة.</p>		
<p>يعد الخبراء القانونيون بوزارة الخارجية مذكرة للحكومة، وأشار مسؤولون في مكتب الرئيس إلى أنه من غير المرجح أن توقع بنين اتفاقية ثنائية، فيما تواصل واشنطن ممارسة ضغوط كبيرة.</p>	<p>لا يوجد رد رسمي</p>	<p>نعم</p>	<p>بنين</p>
<p>تم تأجيل الموضوع في ضوء الانتخابات الرئاسية، تولى الرئيس الجديد، لويس إغناسيو "لولا" دا سيلفا، منصبه في 2003/01/01 ومن غير المعروف كيف ستقيم الرئاسة الجديدة طلب الولايات المتحدة للحصول على حصانة، ولكن من غير المحتمل أن تؤيد الحكومة البرازيلية الجديدة توقيع الاتفاقية.</p>	<p>الرئيس "لولا" تحدث بشكل علني لصالح المحكمة الجنائية الدولية.</p>	<p>نعم</p>	<p>البرازيل</p>
<p>بلغاريا مرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي، تمت الموافقة على انضمام بلغاريا إلى الناتو في 2002/11/21 في براغ، وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على الانضمام في 2003/05/08، حذر الاتحاد الأوروبي بلغاريا من اتباع النموذج الروماني، بلغاريا تتسق مع جيرانها ومع الاتحاد الأوروبي، في أوائل نيسان التقى وزير الخارجية البلغاري سولومون باسي بوزير الخارجية البوسني ملادين إيفانيتش لمناقشة الطلب الأمريكي (وكالة أنباء ONASA في 2003/04/08)، تسعى بلغاريا للحصول على مشورة من الاتحاد الأوروبي حول أفضل السبل للاستجابة لمطالب الولايات المتحدة (Financial Times، 2003/04/08)، قال وزير الخارجية سولومون باسي إنه لن يسمح لأي اتفاقية مع الولايات المتحدة التي تروج لها بما يتعارض مع المبادئ المشتركة للاتحاد الأوروبي.</p>	<p>غير مؤكد، من المرجح أن تتبع بلغاريا موقف الاتحاد الأوروبي، طمأن الرئيس البلغاري بورفانوف سفيرى النرويج وفنلندا بأن بلغاريا "ستلتزم بالموقف الأوروبي المشترك".</p>	<p>نعم</p>	<p>بلغاريا</p>
<p>تمارس الولايات المتحدة ضغوطا كبيرة في جميع أنحاء منطقة الكاريبي وتدفع باتجاه اتخاذ قرار جماعي للتوقيع على اتفاقيات حصانة ثنائية، في اجتماع مايو لوزراء خارجية الجماعة الكاريبية، التقى مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية للحد من التسلح السيد ستيفن رادميكر، بوزير الجماعة الكاريبية كمجموعة (بيان الجماعة الكاريبية 2003/05/10) لاحظ المراقبون أن اعتماد الجماعة الكاريبية لبيان يعبر عن التزام الدول بـ "تزاها المحكمة وعملها الفعال" الذي كان في جوهره رفضاً لطلب واشنطن، من المقرر أيضا مناقشة طلب الحصانة الأمريكي في اجتماع رؤساء دول الجماعة الكاريبية القادم في يوليو، أشار رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين غونسالفيس إلى أن الولايات المتحدة تستخدم مساعدات (MCA) لتهديد منطقة البحر الكاريبي، هذه الأنواع من التهديدات لا غير مجدية لأنه لن يكون أي بلد كاريبي مؤهلاً للحصول على المساعدات، لأن جميع بلدان الجماعة الكاريبية مرتبطة بهذه المساعدات، وقد دفع هذا رئيس الوزراء غونسالفيس إلى قول أن "ما قد يبدو كعصي قد لا يكون في الحقيقة أي شيء مهم لذلك لا ينبغي أن</p>		<p>نعم</p>	<p>منطقة الكاريبي</p>

تكون المناقشة حول الجزرة والعصا ولكن على مزايا وعيوب ما يطلبون (منا) القيام به".			
تعرض كمبوديا لضغوط شديدة لتوقيع الاتفاقية وقد تفعل ذلك.	قالت كمبوديا في 19 يونيو إنها مستعدة للتوقيع على اتفاقية BIA، استجاب رئيس الوزراء هون سين "بشكل إيجابي" عندما قدم وزير الخارجية الأمريكية كولن باول الطلب وقال إنه سيوجه المسؤولين للعمل مع الخبراء الأمريكيين بشأن شروط الاتفاقية.	نعم	كمبوديا
ذكرت الصحافة التشيلية أن استمرار المساعدة العسكرية الأمريكية قد يكون مشروطاً بعدم تصديق تشيلي على قانون روما الأساسي، وقد نفت كل من الولايات المتحدة والحكومة التشيلية ذلك، صرح الرئيس التشيلي مراراً وتكراراً أن حكومته تدعم التصديق.		نعم	تشيلي
تم الاتصال بجزر القمر في 13 يونيو ومنحها أسبوعين لتوقيع اتفاق.		نعم	جزر القمر
	لا يوجد رد رسمي	نعم	الدنمارك
تعرض استونيا لضغوط أمريكية مكثفة وإن كانت غير مباشرة، استونيا مرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي (من بين أكثر 10 مرشحين تقدماً)، تمت الموافقة على انضمام استونيا إلى الناتو في 21 نوفمبر 2002 في براغ، وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على الانضمام في 8 مايو 2003، كان "فريق المناعة" الأمريكي في سلوفينيا في 2 يونيو ونعتقد أنه استمر في إستونيا في 3 يونيو.	صدر بيان صحفي مشترك مع دولتي البلطيق الآخرين: سينتظر موقف الاتحاد الأوروبي المشترك، أوضحت إستونيا لفريق الولايات المتحدة أنها ستتعبد بدقة المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي، على الرغم من عدم وجود "لا" واضح لـ BIA، فإن الرد الاستوني يرقى إلى الرفض الفعلي.	نعم، (تستهدف الولايات المتحدة إستونيا ولاتفيا وليتوانيا بشكل مشترك)	استونيا
في 9 أغسطس 2002، خلال مؤتمر صحفي، ذكر المتحدث باسم وزارة الخارجية الفرنسية أن فرنسا تعتبر حجة الولايات المتحدة بشأن الملاحقات القضائية المحتملة ذات الدوافع السياسية لمواطنين أمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية حجة لا أساس لها نظراً لوجود ضمانات كافية في نظام روما.	لا يوجد رد رسمي	نعم	فرنسا
	لا يوجد رد رسمي	نعم	فنلندا
تضغط الولايات المتحدة على فيجي لتوقيع اتفاقية متبادلة مقابل السماح لمواطني فيجي بالمشاركة في مهمة حفظ السلام الأمريكية في العراق، وفقاً لتقرير إذاعي صرح وزير الخارجية كاليباتي تافولا أن الحكومة رفضت النص الأمريكي كما هو، وهي تتفاوض الآن بشروطها الخاصة	لا يوجد رد رسمي، قال وزير الخارجية "نحن نتفاوض بشكل أساسي على اتفاقية ثنائية ونحن ندرك تماماً مصالحنا في	نعم	فيجي

مع التركيز بشكل أساسي على نص غير متبادل، بعض الأحزاب البرلمانية تشكك في توقيع مثل هذا الاتفاق.	المحكمة الجنائية الدولية ولن نعمل أي شيء يتعارض مع التزامنا بنظام روما الأساسي".		
	لا يوجد رد رسمي	نعم	اليونان
يقال إن غينيا تتعرض لضغوط شديدة.	لا يوجد رد رسمي	نعم	غينيا
المجر ليست تحت ضغط أمريكي مكثف في الوقت الحالي.	لا يوجد رد رسمي	نعم	المجر
	لا يوجد رد رسمي	نعم	أيرلندا
تعتبر إيطاليا دولة رئيسية في الاتحاد الأوروبي تخضع لضغط أمريكي قوي، منذ 30 سبتمبر، تمسكت بحزم المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الأوروبي في مفاوضاتها مع ممثلي الولايات المتحدة.	لا يوجد رد رسمي	نعم	إيطاليا
تصر اليابان على أنها لن تنتظر في أي اتفاق ثنائي قبل التصديق على نظام روما الأساسي، معفاة من حظر المساعدة العسكرية.	ذكرت الحكومة أنه سيكون من السابق لأوانه أن توقع اليابان على مثل هذه الاتفاقية عندما لا تزال تستعد للتصديق على قانون روما الأساسي.	غير مؤكد	اليابان
تتعرض لضغوط شديدة من قبل الولايات المتحدة.		غير مؤكد	الأردن
قبل التصديق على نظام روما تبنت جمهورية كوريا نهج اليابان في مواجهة ضغوط أمريكية مكثفة، غير أن هناك قلق واسع النطاق بشأن اتفاقية وضع القوات داخل جمهورية كوريا، في وقت سابق كانت هناك احتجاجات في الشوارع يغذيها الاعتقاد بأن اتفاقية وضع القوات الحالية تقوض السيادة الوطنية، فهي تمنع فعلياً جمهورية كوريا من ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الأفراد الأمريكيين الذين يخدمون في الأراضي الكورية، تثير اتفاقيات الحصانة الثنائية قضايا السيادة الوطنية المماثلة، كوريا معفاة من حظر المساعدة العسكرية.	في 13 نوفمبر 2002، صدقت كوريا على نظام روما لتصبح الدولة الطرف رقم 84.	نعم	جمهورية كوريا
هناك مفاوضات جارية بين الكويت والولايات المتحدة بشأن الاتفاقية.	نفى مسؤول لم يذكر اسمه ادعاء وزارة الخارجية الأمريكية بأن الكويت وافقت بالفعل على توقيع اتفاق.	نعم	الكويت
أكد وزير خارجية قيرغيزستان عسكر أيتماتوف في الثامن من أبريل، أن بلاده تدرس برنامج BIA الأمريكي، في 2003/4/8، يبدو أن الولايات المتحدة قد زادت الضغط على قيرغيزستان في أواخر مايو ويونيو.		نعم	قيرغيزستان
لاتفيا تتعرض لضغوط أمريكية مكثفة، تمت الموافقة على انضمام لاتفيا إلى الناتو في 21 نوفمبر 2002 في براغ، وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على الانضمام في 8 مايو 2003، الولايات المتحدة تزيد الضغط على لاتفيا للتوقيع على اتفاقية BIA تسعى لاتفيا المرشحة لعضوية الاتحاد المشترك.	أصدرت بيانا صحفيا مشتركا مع دولتي البلطيق الآخرين: ستنتظر موقف الاتحاد الأوروبي المشترك.	نعم	لاتفيا

الأوروبي للحصول على مشورة من الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل طريقة للاستجابة لمطالب الولايات المتحدة، نشك في أن لاتفيا قد استهدفت أيضاً من قبل "فريق المناعة" الأمريكي الذي يسافر عبر المنطقة.			
تتعرض ليتوانيا لضغوط أمريكية مكثفة، يبدو أن المحاورين الأمريكيين نجحوا في انتزاع التزام من ليتوانيا لتقرير ما إذا كانوا سيوقعون على اتفاق استثمار قانوني بحلول 1 يوليو، تمت الموافقة على انضمام ليتوانيا إلى الناتو في 21 نوفمبر 2002 في براغ، وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على الانضمام في 8 مايو 2003، كان المسؤولون في ليتوانيا حريصين على الحصول على معلومات حول اتفاقيات الحصانة الثنائية، زاعمين أن السفير الأمريكي كان يثير القضية بشكل شبه يومي	أصدرت بيانا صحفيا مشتركا مع دولتي البلطيق الآخرين: ستنتظر موقف الاتحاد الأوروبي المشترك.	نعم	ليتوانيا
	لا يوجد رد رسمي	نعم	لوكسمبورغ
اعترف فيليب ريكس بالمفاوضات الجارية مع مقدونيا، ويذكر أن تطلعات مقدونيا إلى الناتو والاتحاد الأوروبي كانت "غير مرتبطة" بهذه القضية، هاآرتس، تهدد الولايات المتحدة بخسارة مساعدات عسكرية تقدر بحوالي 10 ملايين دولار سنويا، زار بول وولفويتز العاصمة في 24 مايو، قال وزير الخارجية أن البرلمان يجب أن يشارك في هذا القرار، في 20 مايو، قدمت لجنة هلسنكي المقدونية استئنافاً حثت فيه الحكومة على احترام التزاماتها بموجب قانون روما الأساسي وأعلنت عن نيتها رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية المقدونية إذا وقعت مقدونيا على اتفاقية BIA.	لا يوجد رد رسمي، يعتقد الرئيس أن المشاورات والنقاش العام الأوسع ضروريان، قال المتحدث باسم الاتحاد الأوروبي في مقدونيا إن "أي اتفاق ثنائي يجب أن يأخذ الاستنتاجات وهذه المبادئ [...] في الاعتبار" (M2 Presswire, May) (22, 2003).	نعم	مقدونيا
تعتبر الحكومة الجديدة داعمة للمحكمة الجنائية الدولية، لكن المسؤولين الحكوميين ونشطاء المنظمات غير الحكومية يعبرون عن مخاوفهم بشأن التكتيكات التي تستخدمها الولايات المتحدة، بما في ذلك الوعد بقرض سخي قدمته الولايات المتحدة في الوقت الذي تدرس فيه مالي ردها على اقتراح الولايات المتحدة باتفاقية الإفلات من العقاب.	نصحت وزارة الخارجية بعدم التوقيع على اتفاقية ثنائية، موضحة أن مثل هذا الاتفاق يتعارض مع التزامات مالي بموجب قانون روما الأساسي ويقوض استقلال المحكمة الجنائية الدولية.	نعم	مالي
الولايات المتحدة تزيد الضغط على مالطا للتوقيع على اتفاقية BIA، وتسعى مالطا المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي إلى الحصول على المشورة من الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل السبل للاستجابة لمطالب الولايات المتحدة، قد تُحرم الدولة من "عقود إصلاح مريحة من السفن الأمريكية" إذا رفضت التوقيع (فاينانشيال تايمز ، 8 أبريل 2003).		نعم	مالطا
تتعرض لضغوط شديدة من الولايات المتحدة.	لا يوجد رد رسمي	نعم	النيجر
تتعرض لضغوط شديدة من الولايات المتحدة.	لا يوجد رد رسمي	نعم	بولندا
كان على وزير الخارجية السيد مارتينز دا كروز تقديم بيان عن المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي خلال مناقشة مع لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الشؤون الدستورية بالبرلمان البرتغالي	لا يوجد رد رسمي	نعم	البرتغال

<p>في 2002/10/18 وقال الوزير إن الحكومة البرتغالية لم تتوصل إلى قرار بعد ولكنها ستتعامل مع الأمر "بأقصى قدر من الحذر" وستطلب مشورة قانونية من "Procurador General da republica".</p> <p>بعد أن رفضت اللجنة الاستشارية للنائب العام اقتراح اتفاقية BIA الأمريكية، قررت وزارة الخارجية تأجيل التوقيع عليها (BBC، 12 أبريل 2003).</p>			
<p>يقال إن الولايات المتحدة تهدد بإلغاء الأفضلية التجارية إذا لم توقع بيرو "اتفاقيات تسليم المجرمين" عن طريق شروط المشاركة في اتفاقيتين تجاريتين اتفاقية الأفضلية التجارية لدول الأنديز واتفاقية ترويج التجارة في منطقة الأنديز والقضاء على المخدرات.</p>	<p>في رد على سؤال من أحد البرلمانيين، صرح وزير الخارجية أن بيرو لن توقع على اتفاقية تنتهك التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي.</p>	<p>نعم</p>	<p>البيرو</p>
<p>على الرغم من مقاومة الاتفاق، فإن صربيا والجبل الأسود عرضة لضغوط الولايات المتحدة، قبل اغتيال رئيس الوزراء الراحل دجينديتش، تعرضت صربيا لضغوط متجددة من واشنطن التي ورد أنها هدبت بتعليق بعض أنواع المساعدات العسكرية ما لم يتم التوقيع على اتفاق ثنائي، وقال رئيس الوزراء الصربي الراحل إنه يجب مناقشة قرار مع شركاء يوغوسلافيا الأوروبيين لتجنب حل كل دولة للقضية بشكل ثنائي على انفراد، بعد اغتيال دجينديتش لم يتضح بعد وضع مفاوضات BIA في بلغراد، قال الرئيس اليوغوسلافي إن توقيع مثل هذه الاتفاقية من شأنه أن يقوض النظام القانوني الدولي والنظام القانوني في البلدان التي صادقت على نظام روما الأساسي، مع ذلك تتعرض البلاد لضغوط متجددة مع ربط 110 ملايين دولار من المساعدات. كان يعتقد أن صربيا والجبل الأسود ستنظر لاتخاذ قرار حتى 15 يونيو عندما كان من المفترض أن يبلغ كولن باول الكونجرس حول ما إذا كان ينبغي اعتماد هذه المساعدة وما إذا كان ينبغي الموافقة على مساعدة الميزانية، كما تنتظر البلاد قمة الاتحاد الأوروبي والبلقان في 21 يونيو في سالونيك.</p>	<p>لا يوجد رد رسمي حتى الآن، أشار المسؤولون الحكوميون إلى الرغبة في استجابة منسقة مع الشركاء الأوروبيين، أشار مسؤولون حكوميون إلى أنهم يعتبرون موقف الولايات المتحدة نفاقاً، تحت ضغوط أمريكية متجددة، تعمل وزارة الخارجية على مسودة رد وقد توقع على اتفاقية BIA محدودة بزمن.</p>	<p>نعم</p>	<p>صربيا والجبل الأسود</p>
<p>سلوفاكيا مرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي (من بين أكثر 10 مرشحين تقدماً)، تمت الموافقة على انضمام سلوفاكيا إلى الناتو في 21 نوفمبر 2002 في براغ، وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على الانضمام في 8 مايو 2003، استؤنفت المفاوضات مع واشنطن، يُعتقد أن سلوفاكيا تتعرض لضغوط، مع تمسك الولايات المتحدة بـ "الموعد النهائي" في الأول من يوليو.</p>	<p>أجلت الحكومة النظر في ردها إلى ما بعد انتخابات سبتمبر.</p>	<p>نعم</p>	<p>سلوفاكيا</p>
<p>سلوفينيا مرشحة للاتحاد الأوروبي (من بين أكثر 10 مرشحين تقدماً)، تمت الموافقة على انضمام سلوفينيا إلى الناتو في 21 نوفمبر 2002 في براغ، وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على الانضمام في 8 مايو 2003، دعا أمين المظالم الفيدرالي علناً إلى وجوب رفض الاقتراح</p>	<p>أشارت وزارة الخارجية إلى أن سلوفينيا ستتبع المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي، وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها</p>	<p>نعم</p>	<p>سلوفينيا</p>

الأمريكي، المفاوضات استؤنفت، في 2 يونيو وصل "فد حصانة" أمريكي إلى سلوفينيا.	ستواصل الضغط على السلطات السلوفينية، منذ ذلك الحين قال رئيس الوزراء السلوفيني روب في مؤتمر صحفي "لن نوقع صفقة عدم تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية" وأضاف أن سلوفينيا ستتبع سياسة الاتحاد الأوروبي.		
تعتبر إسبانيا متعاطفة نسبيًا مع طلب الولايات المتحدة، مع ذلك قد تكون هناك بعض المعارضة داخل الكونجرس الإسباني لاتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة، منذ 30 سبتمبر ورد أن إسبانيا التزمت بحزم المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الأوروبي في مفاوضاتها مع ممثلي الولايات المتحدة.		نعم	إسبانيا
	لا يوجد رد رسمي، صرحت السويد أنها لن توقع اتفاقية مع الولايات المتحدة.	نعم	السويد
	يقال أنه قيد النظر	نعم	أوكرانيا
من المرجح أن تقوم بدور مماثل كما فعلت خلال مفاوضات مجلس الأمن، لها دور فعال في إضعاف المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي في 30 سبتمبر للسماح لدول الاتحاد الأوروبي بالتفاوض بشأن الاتفاقيات بشكل فردي.	لا يوجد رد رسمي	نعم	المملكة المتحدة
قدم أعضاء في البرلمان قرار لحث السلطة التنفيذية على عدم توقيع أي اتفاقيات مع الولايات المتحدة قد تحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.		نعم	الأوروغواي
ورد أن زامبيا تتعرض لضغوط شديدة للتوقيع على اتفاق BIA.		نعم	زامبيا

الملحق رقم 02

المادة السابعة من اتفاقية حلف شمال الأطلسي لوضع القوات التي تنص على تحديد الالتزامات الأساسية المتبادلة المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة¹:

1. مع مراعاة أحكام هذه المادة:

(أ) يكون للسلطات العسكرية للدولة المرسلة الحق في أن تمارس داخل الدولة المستقبلة جميع الاختصاصات الجنائية والتأديبية التي يمنحها لها قانون الدولة المرسلة على جميع الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري لتلك الدولة؛

(ب) يكون لسلطات الدولة المستقبلة ولاية قضائية على أفراد قوة أو عنصر مدني ومعاليهم فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة المستقبلة والتي يعاقب عليها قانون تلك الدولة.

2. (أ) يكون للسلطات العسكرية للدولة المرسلة الحق في ممارسة الولاية القضائية الحصرية على الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري لتلك الدولة فيما يتعلق بالجرائم، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بأمنها، التي يعاقب عليها قانون الدولة المرسلة، ولكن ليس بموجب قانون الدولة المستقبلة.

(ب) يكون لسلطات الدولة المستقبلة الحق في ممارسة الولاية القضائية الحصرية على أفراد قوة أو عنصر مدني ومعاليهم فيما يتعلق بالجرائم، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بأمن تلك الدولة، التي يعاقب عليها قانونها ولكن ليس قانون الدولة المرسلة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة والفقرة 3 من هذه المادة، تشمل المخالفة الأمنية ضد الدولة:

- الخيانة ضد الدولة؛

- تخريب أو تجسس أو انتهاك أي قانون يتعلق بالأسرار الرسمية لتلك الدولة أو الأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني لتلك الدولة.

3. في الحالات التي يكون فيها حق ممارسة الولاية القضائية متزامناً، تطبق القواعد التالية:

أ- يكون للسلطات العسكرية للدولة المرسلة الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية على عضو القوة العسكرية أو المدنيين الملحقين بها فيما يتعلق

¹ - اتفاقية منظمة حلف شمال الأطلسي لوضع القوات، دخلت حيز التنفيذ بموجب المادة 25 في 23/8/1953، رقم الوثيقة TIAS 2846,4U.S.T.1792.

1.. الجرائم التي ترتكب حصراً ضد ممتلكات تلك الدولة أو أمنها أو الجرائم المرتكبة حصراً ضد عضو آخر في القوة العسكرية لتلك الدولة أو مدني ملحق بها أو ضد شخص تابع.

2.. الجرائم الناشئة عن أي فعل أو تقصير في أداء واجب رسمي.

ب- في حالة ارتكاب أي جريمة أخرى، يكون لسلطات الدولة المستقبلية الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية.

ج- إذا قررت الدولة التي لها الحق الأساسي عدم ممارسة الولاية القضائية، عليها إخطار سلطات الدولة الأخرى في أقرب وقت ممكن عملياً، يجب على سلطات الدولة التي لها الحق الأساسي أن تنتظر بعين العطف إلى طلب من سلطات الدولة الأخرى للتنازل عن حقها في الحالات التي تعتبر فيها تلك الدولة الأخرى أن هذا التنازل ذا أهمية خاصة.

4. لا يجوز أن تتضمن الأحكام السابقة من هذه المادة أي حق للسلطات العسكرية للدولة المرسلة لممارسة الولاية القضائية على الأشخاص الذين هم من رعايا الدولة المستقبلية أو المقيمين فيها عادة، ما لم يكونوا أعضاء في قوة الدولة المرسلة.

5. أ-تساعد سلطات الدولتين، المستقبلية والمرسلة، بعضها البعض في اعتقال أفراد القوة العسكرية أو المدنيين الملحقين بها أو تابعيهم الموجودين فوق أراضي الدولة المستقبلية، وفي تسليمهم إلى السلطة التي من شأنها ممارسة ولايتها القضائية بحقهم طبقاً للأحكام المذكورة فيما سبق.

ب-تخطر سلطات الدولة المستقبلية على وجه السرعة السلطات العسكرية للدولة المرسلة باعتقال أي عضو في القوة العسكرية التابعة لها أو مدني ملحق بها أو أشخاص تابعين لهم.

ج-يبقى عضو القوة العسكرية أو المدنيين الملحقين بها الذين ستقوم الدولة المستقبلية بممارسة ولايتها القضائية عليهم، إذا ما كانوا بين يدي الدولة المرسلة، تحت حراسة تلك الدولة إلى حين توجيه تهمة إليهم من قبل الدولة المستقبلية.

6. أ-تساعد سلطات الدولتين، المستقبلية والمرسلة، بعضها بعضاً في إجراء جميع التحقيقات اللازمة في الجرائم، وفي جمع الأدلة وإبرازها، بما في ذلك وضع اليد على الأدلة الثبوتية المتعلقة بالجريمة وتسليمها، حيث يكون ذلك مناسباً، غير أن تسليم مثل هذه الأدلة يجوز أن يخضع لشرط إعادتها خلال الفترة الزمنية التي تحددها السلطة المسلمة.

ب-تخطر سلطات الطرفين المتعاقدين الواحدة الأخرى بانتهائها من النظر في جميع القضايا التي تشتمل على حقوق مشتركة في ممارسة الولاية القضائية من جانب الطرفين".

7. (أ) لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في الدولة المستقبلة من قبل سلطات الدولة المرسله إذا كان تشريع الدولة المستقبلة لا ينص على مثل هذه العقوبة في حالة مماثلة.

(ب) يجب على سلطات الدولة المستقبلة أن تنتظر بعين العطف إلى الطلب المقدم من سلطات الدولة المرسله للمساعدة في تنفيذ عقوبة السجن الصادرة عن سلطات الدولة المرسله بموجب أحكام هذه المادة داخل إقليم الدولة المستقبلة.


8. إذا حوكم متهم وفقاً لأحكام هذه المادة من قبل سلطات أحد الأطراف المتعاقدة وتمت تبرئته أو إدانته ويقضي عقوبته أو قد قضى عقوبته أو تم العفو عنه، فلا يجوز محاكمته مرة أخرى لنفس الجريمة داخل نفس الإقليم من قبل سلطات طرف متعاقد آخر. ومع ذلك، لا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع السلطات العسكرية للدولة المرسله من محاكمة أحد أفراد قوتها على أي انتهاك لقواعد الانضباط ينشأ عن فعل أو امتناع عن فعل يشكل جريمة حوكم بها من قبل سلطات متعاقد آخر.

9. عندما تتم مقاضاة فرد من أفراد قوة أو عنصر مدني بموجب الولاية القضائية لدولة مستقبلة، فإنه يحق له: (أ) محاكمة مستعجلة وسريعة؛ (ب) إبلاغه، قبل المحاكمة، بالتهمة أو التهم المحددة الموجهة إليه؛ (ج) مواجهة الشهود ضده، (د) أن تكون لديه إجراءات إلزامية للحصول على شهود لصالحه، إذا كانوا ضمن اختصاص الدولة المستقبلة؛ (هـ) أن يكون لديه تمثيل قانوني من اختياره للدفاع عنه أو للحصول على تمثيل قانوني مجاني أو مساعد في ظل الظروف السائدة في الوقت الحالي في الدولة المستقبلة؛ (و) الاستعانة بمترجم مختص إذا رأى ضرورة لذلك؛ (ز) الاتصال بممثل حكومة الدولة المرسله، وعندما تسمح قواعد المحكمة، حضور هذا الممثل في محاكمته.

10. (أ) يكون للوحدات العسكرية أو تشكيلات القوة المشكلة بانتظام الحق في مراقبة أي معسكرات أو منشآت أو أماكن أخرى تشغلها نتيجة لاتفاق مع الدولة المستقبلة، يجوز للشرطة العسكرية التابعة للقوة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الحفاظ على النظام والأمن في هذه المباني،

(ب) خارج هذه المباني، يجب أن يتم استخدام هذه الشرطة العسكرية فقط وفقاً للترتيبات مع سلطات الدولة المستقبلة وبالتواصل مع تلك السلطات، ويقدر ما يكون هذا التوظيف ضرورياً للحفاظ على الانضباط والنظام بين أفراد القوة.

11. يسعى كل طرف متعاقد للحصول على التشريع الذي يراه ضرورياً لضمان الأمن والحماية الكافيين داخل أراضيه للمنشآت والمعدات والممتلكات والسجلات والمعلومات الرسمية للأطراف المتعاقدة الأخرى، ومعاينة الأشخاص الذين قد يخالفون القوانين التي تم سنها من أجل هذا الغرض.



**الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية**

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٧٤٩ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

قانون التصديق على اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

قانون التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة
الامريكية بخصوص تسليم اشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بخصوص تسليم اشخاص الى المحكمة الجنائية
الدولية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات
المتحدة الامريكية الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات
المتوخاة منها .

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويشار لهما فيما بعد بعبارة "الطرفين" ،

اذ يؤكدان مرة اخرى على ضرورة محاسبة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب واحالتهم هم ومن يرتكبون الجرائم ضد الانسانية الى عدالة القضاء ،

واذ يتذكran أن الغرض من قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي تم التوقيع عليه في مدينة روما في اليوم السابع عشر (١٧) من شهر يوليو/تموز عام ١٩٩٨ بواسطة مؤتمر منظمة الامم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين ، هو إكمال وإتمام للولاية القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية وليس الاحلال محلها ،

وإذ يأخذان بعين الاعتبار ما اعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الامريكية من نوايا لتقييم المعلومات المتاحة ، والتحقيق ، أينما كان ذلك مناسباً ، في الأعمال التي تخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والتي يدعى أن مسؤوليها أو موظفيها أو التابعين لمؤسستها العسكرية أو مواطني دول اخرى قاموا بها ، ومن ثم اتخاذ الاجراءات الجنائية القضائية المناسبة ضدهم ،

وإذ يقران أن هذه الاتفاقية لا يرد فيها اي نص من شأنه التأثير على اي حق قد يكفله القانون الدولي لاي منهما بشأن التحقيق مع أي شخص واتخاذ الاجراءات الجنائية المناسبة ضده في محاكمه المحلية ،

وإذ يقران كذلك ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تفي بالتزاماتها بموجب قانون روما ، ويدركان أن الاتفاقية الواردة في هذا النص هي اتفاقية دولية تمت صياغتها في اطار البند ٢ من المادة رقم ٩٨ من قانون روما ،

يتفقان بموجب ذلك على ما يلي:

١- لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم تنص الفقرة الفرعية (ب) على خلاف ذلك ، تعني عبارة "شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الأمريكية " ١ مسؤول أو موظف حالي أو سابق في الحكومة الأمريكية (بما في ذلك المتعاقدين مع الحكومة الأمريكية) أو أحد الأفراد المنتمين للمؤسسة العسكرية الأمريكية ، أو ٢ أي شخص آخر يكون مواطناً أمريكياً.

(ب) لأغراض هذه الاتفاقية ، لا يعتبر المواطن الأمريكي الذي لا ينطبق عليه الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) - ١ "شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الأمريكية " إذا كان في نفس الوقت مواطناً لدولة أخرى و ١ إذا كان أو لا يزال مسؤولاً أو موظفاً في حكومة تلك الدولة (ويشمل ذلك المتعاقدين مع حكومة تلك الدولة) أو أحد الأفراد المنتسبين الى المؤسسة العسكرية فيها ، أو ٢ إذا كان أو لا يزال يمارس عمداً سلوكاً توجهه أو تشجعه تلك الدولة يكون من شأنه تعريض الأمن القومي للمملكة الأردنية الهاشمية للخطر، وذلك في اطار أي أعمال يدعى أن هذا الشخص قام بها بصفته أحد المسؤولين أو الموظفين الحكوميين (ويشمل ذلك المتعاقدين) ، أو بصفته أحد الأفراد المنتسبين الى المؤسسة العسكرية في تلك الدولة، او فيما يتعلق بذلك السلوك الذي يعرض الأمن القومي للمملكة الأردنية الهاشمية للخطر.

٢- لن يتعرض شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء وجوده في اراضي المملكة الأردنية الهاشمية لأي مما يلي الا في حالة وجود موافقة صريحة على ذلك من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) للتسليم أو للإحالة بأي وسيلة كانت الى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض كان ، أو

(ب) للتسليم أو للإحالة بأي وسيلة كانت الى أي كيان آخر او الى أي بلد ثالث لغرض تسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية أو لغرض إحالته لها، كما أنه لن يتعرض للطرده الى بلد ثالث لتحقيق أي من الغرضين المذكورين.

٣- عند قيام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بترحيل أو تسليم أو إحالة شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الأمريكية الى بلد ثالث ، لن توافق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قيام البلد الثالث بتسليمه أو إحالته الى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة وجود موافقة صريحة على ذلك من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

٤- يتشاور الطرفان في الحالات التي تدعو لتوجيه اهتمام خاص بها.

٥- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند قيام الطرفين بتبادل المذكرات التي تثبت أن كلا منهما قد انتهى من استكمال كافة المتطلبات القانونية المحلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ ، وتبقى سارية المفعول حتى إنقضاء عام واحد من تاريخ الاخطار الذي يرسله أحد الطرفين للطرف الآخر يبلغه فيه بنيته انتهاء العمل بها . وتسري نصوص هذه الاتفاقية على اي عمل يقع قبل تاريخ انتهاء العمل بها أو أي ادعاء بارتكاب مثل هذا العمل ينشأ قبل هذا التاريخ.

تم التوقيع في واشنطن العاصمة على نسختين من هذه الاتفاقية احدهما باللغة العربية والاخرى باللغة الانجليزية ، ويتساوى النصان في الحجية ، وذلك في هذا اليوم السادس عشر من شهر ديسمبر / كانون الأول) عام ٢٠٠٤ .

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

J. R. Bolton

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

[Signature]

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

• الكتب

أ. الكتب العامة (ترتيب أبجدي)

1. إبراهيم بن داوود، المعاهدات الدولية في القانون الدولي-دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
2. احسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجيل للطباعة والنشر، دمشق، 1984.
3. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات . القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مكتبة النصر بالزقازيق، 1978.
4. أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
5. بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
6. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر، دار العلوم، عنابة، 2005.
7. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
8. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
9. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2001.
10. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة عام 2000.
11. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971.

12. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، 1980.
13. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
14. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.
15. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليله-الجزائر، 2002.
16. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1986.
17. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الكتاب الأول (المبادئ العامة)، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
18. عبد الله بن حسين آل هادي، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.
19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
20. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1950.
21. علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
22. عمر سعد الله وإحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
23. عوض محمد عوض وسليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائري وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
24. فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

25. **كنوت دورمان**، أركان جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الدولي، القاهرة، 2004.
26. **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
27. **محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
28. **محمد يوسف علوان**، القانون الدولي العام-المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
29. **محمود نجيب حسني**، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، 1977.
30. **مصطفى أحمد ابو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
31. **مصطفى سلامة حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

ب. الكتب المتخصصة (ترتيب أبجدي)

1. **إبراهيم علي صالح**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
2. **أشرف توفيق شمس الدين**، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
3. **اياد محمود بردان**، التحكيم والنظام العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
4. **براغثة العربي**، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
5. **تونسي بن عامر**، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
6. **حسين إبراهيم صالح عبيد**، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 1977.
7. **حسين إبراهيم صالح عبيد**، الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

8. **حسين عيسى مال الله**، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
9. **حيدر عبد الرازق حميد**، تطور القضاء الدولي الجنائي في المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.
10. **خالد طعمة صعك الشمري**، مفهوم القانون الدولي ومصادره (المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، الكويت، 2005.
11. **زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
12. **سالم محمد سليمان الوجيه**، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، 2000.
13. **سامح خليل الواديه**، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
14. **سوسن أحمد عزيزه**، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
15. **سوسن تمرخان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
16. **طارق أيكن**، المسؤولية القانونية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2016.
17. **عبد العزيز العشاوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008.
18. **عبد الله سليمان سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
19. **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
20. **عاطف فهد المغازير**، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

21. **عباس هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
22. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي" دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2009.
23. **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي -دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
24. **علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
25. **غادة كمال محمود سيد**، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016.
26. **فتوح عبد الله الشاذلي**، القانون الدولي الجنائي-النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
27. **فضيل عبد الله طلافحة وملاك تامر ميخائيل**، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2016.
28. **محمد احمد علي كاسب**، المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
29. **محمد كمال الدين إمام**، المسؤولية الجنائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1991.
30. **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.
31. **مدهش محمد أحمد المعمرى**، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.
32. **معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد**، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
33. **وليم نجيب جور**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

• الدراسات الاكاديمية

أ. رسائل الدكتوراة (ترتيب أبجدي)

1. **بن زحاف فيصل**، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.
2. **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
3. **شادية رحاب**، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006.
4. **عصماني ليلي**، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.
5. **كمال بياع خلف**، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

ب. رسائل الماجستير (ترتيب أبجدي)

1. **أمال إدريموشن**، تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقاً وقضية سلوبودون ميلوزوفيتش، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
2. **بلونيس نوال**، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2012.
3. **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2009.
4. **خالد محمد خالد**، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون في الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.

5. **داودي منصور**، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق في جامعة الجزائر يوسف بد خدة، الجزائر، 2007/2008.
6. **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
7. **مريم ناصري**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2009.
8. **وليد علي حبيب الياسري**، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، حزيران 2021.
9. **وهيبة قابوش**، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010/2011.

● المقالات

أ- المقالات الورقية (ترتيب أبجدي)

1. **أوشان كريمة**، هشاشة النظام القانوني للمنتخب المحلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020.
2. **حكمت شبر**، القواعد الأمرة في القانون الدولي، مجلة القانون، عدد خاص، جامعة بغداد.
3. **رقية عواشرية**، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تتنازع أم تكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الاول، العدد الاول، 2004.
4. **عادل حمزة عثمان**، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الامريكية، مقال منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، مجلد 2، عدد7، منشور بتاريخ 2010/11/30.
5. **عبد العظيم موسى وزير**، الملامح الاساسية لنظام انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي، منشورات وزارة العدل المصرية، القاهرة، 14-16/نوفمبر/1999.

6. **عبد اليزيد داودي**، جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية -بين التسليم والحصانة-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018.
7. **غزالي بلعيد**، الالتزامات التي تقع على عاتق الموظف العام حسب أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الموظف الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، 2016.
8. **محمد جلال غول**، اتفاقيات وضع القوات (القوات العسكرية في الدول الأجنبية -التجربة الثنائية للولايات المتحدة الأمريكية مع العراق واليابان وكوريا الجنوبية)، مقال منشور في مجلة كلية الحقوق في جامعة إسطنبول ميديبول، المجلد 5، العدد 2، 2018/12/5.
9. **محمد ناصر بوغزالة**، الحصانة في القانون المقارن وتطبيقاتها، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 1، 2016/3/15.
10. **محمد محي الدين عوض**، دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 35، العدد الثاني، 1965.
11. **مولود ولد يوسف**، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مقال منشور في مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 /العدد: خاص 2021، تاريخ النشر 2021/07/01.
12. **نائل عبد الرحمن صالح**، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني، مجلة الدراسات الأردن، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 1990.
- ب- المقالات الإلكترونية (ترتيب أبجدي)**
1. **إيثار موسى**، تعريف المسؤولية من الناحية القانونية، 08 مارس 2017، الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net.
2. **حنا عيسى**، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور بتاريخ 2014/08/04 على الموقع الإلكتروني www.fatehwatan.ps.
3. **محمد الراجحي**، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مركز سمت للدراسات، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <https://smtcenter.net>.
4. **حجة الإكراه في القانون الدولي**، مدونة الدكتور حسن بن عطية، 2019/10/21، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <https://hussainattiyah.blogspot.com>.

5. مقال بعنوان اسبانيا وحلف شمال الأطلسي، الموقع الالكتروني الرسمي لحلف شمال الأطلسي، <https://www.nato.int>.

6. مقالة بعنوان أنواع الاتفاقات الدولية، موقع جوريسبيديا القانون المشارك، <https://ar.jurispedia.org>، منشور في ٢٥:٠٦، ٤ فبراير ٢٠٠٩.

• الوثائق الرسمية

أ. الاتفاقيات والموثائق الدولية (ترتيب من الاقدم للأحدث)

1. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الالكتروني: www.icrc.org.

2. ميثاق الأمم المتحدة المعتمد، فتح للتوقيع في 26 يونيو 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، <https://www.un.org>.

3. ميثاق محكمة العدل الدولية، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: <https://www.un.org>.

4. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو لسنة 1946.

5. اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي تبنتها في 13 شباط/فبراير 1946.

6. اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.

7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 10/12/1948.

8. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ 12 كانون الثاني /يناير 1951.

9. اتفاقية منظمة حلف شمال الأطلسي لوضع القوات، دخلت حيز التنفيذ في 23/8/1953، رقم الوثيقة TIAS 2846,4U.S.T.1792، المادة السابعة، انظر الملحق رقم 2.

10. اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، الجلسة العامة للأمم المتحدة 2197، 12 كانون الأول/ديسمبر 1973.

11. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، تاريخ البدء 18/أبريل/1961، تاريخ النفاذ 24/أبريل/1964.

12. اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963، البدء 24 نيسان/أبريل 1963 حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 1963، النفاذ بعد شهر من التوقيع والايداء.
13. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.
14. اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة، عقدت ودخلت حيز النفاذ 1969/12/08، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2530 الدورة الرابعة والعشرين.
15. اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15 منها.
16. الملحق الإضافي (البروتوكول الأول) من اتفاقية جنيف لعام 1977.
17. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة 9/183.A/CONF، المؤرخة في 17 تموز 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 تشرين الثاني 1998، و12 تموز 1999، و30 تشرين الثاني 1999، و8 أيار 2000، و17 كانون الثاني 2001، و16 كانون الثاني 2002، وحيز النفاذ في 1 تموز 2002.
18. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وثيقة صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تحمل الرقم ICC-ASP/1/3، اعتمدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.
19. اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها، وثيقة صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، 2002، وثيقة رقم ICC-ASP/1/3.

20. اتفاقية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، موقعة ونافاذة في نيويورك 2004/10/04 الوثيقة رقم 1272.

21. اتفاقية بين جمهورية أفغانستان الإسلامية ومنظمة حلف شمال الأطلسي على حالة قوات الناتو وأفراد الناتو، دخلت حيز النفاذ بموجب المادة 25 في 2015/01/01 وتبقى سارية حتى نهاية عام 2024.

ب. الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 المعدل في 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ج. القوانين (ترتيب من الاقدم للأحدث)

1. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001.

3. قانون رقم 2006/1 التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4749، الصادر بتاريخ 2006/3/1، ص.634، الملحق رقم 03.

د. قرارات ووثائق وتقارير المنظمات الدولية (ترتيب من الاقدم للأحدث)

1. تقرير حول قضية مصائد الأسماك الأيسلندي (قضية الاختصاص)، تقارير محكمة العدل الدولية، 1973، الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية.

2. تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1994 بشأن ليبيا ضد تشاد، ص41، كذلك، Restatement (Third) of the Foreign of the United States، الفقرة 1، معهد القانون الأمريكي، 1987.

3. قرار لجنة القانون الدولي، دورة فانكوفر 2001، صادر بتاريخ 26/أوت/2001.

4. قرار مجلس الأمن رقم 2002/1422 المعتمد في 12 يوليو 2002، الوثيقة رقم (S/RES/1422/2002).

5. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1487، المعتمد في 12 يونيو 2003، الوثيقة رقم (S/RES/1487/2003).

6. القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، وثيقة صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تحمل الرقم ICC-ASP/1/3، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.
7. تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رقم الوثيقة: IOR 40/025/2002، 2002/8/1.
8. وثيقة بعنوان Bilateral Immunity Agreements من اعداد منظمة هيومن رايتس ووتش، تقدم ملخصاً للمفاوضات الثنائية التي تجري حول العالم كجزء من جهود الولايات المتحدة الامريكية لتقويض المحكمة الجنائية الدولية، 2003/06/20، الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش: www.hrw.org، الملحق رقم 1.
9. دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، رقم A.04.V.3، طبع في قسم الاستساخ في الأمم المتحدة، 2005.
10. تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون (١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيو و ٣ تموز/يوليو إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦)، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 من الوثيقة الرسمية رقم (A/61/10).
11. كونسيبيسيون إسكوبار هرنانديس، تقرير أولى عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية، لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستين، A/CN.4/654، جنيف، 2012.
12. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستين 2014/8/8، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والستين، الملحق رقم 10 (A/69/10).
13. تقرير عن اتفاقيات وضع القوات SOFA، صادر عن المجلس الاستشاري للأمن الدولي International Security Advisory Board، 2015/01/16.
14. تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رقم الوثيقة: IOR 40/025/2002، 2002/8/1، ص.4، موقع منظمة العفو الدولية <https://www.amnesty.org> الالكتروني

15. طلب معلومات إضافية من دولة فلسطين حول الوضع في فلسطين، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2020/05/26 رقم ICC-01/18.

16. قرار بإنهاء الإجراءات في حق السيد التهامي محمد خالد، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2022/09/07 رقم ICC-01/11-01/13.

ثانياً: المراجع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية <https://www.icc-cpi.int>، قضية رقم ICC-01/12-01/18، وقضية رقم ICC-02/05-02/09، وقضية البشير.
2. "الترا فيرس Ultra vires"، الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org.
3. اتفاقية لندن، موسوعة ويكيبيديا على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>.
4. معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي - الموقع الإلكتروني: www.almaany.com.
5. معنى الصفة الرسمية، الموقع الإلكتروني: <https://ontology.birzeit.edu>.
6. حصانة (قانون)، موقع الكتروني: <https://ar.wikipedia.org>.
7. حاكم الدولة، الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org.
8. أنواع الاتفاقات الدولية، موقع جوريسبيديا القانون المشارك، <https://ar.jurispedia.org>.
9. القاعدة الأمرة، الموقع الإلكتروني الأكاديمي: <https://www.encyclopedie.fr>.
10. المعاهدة الدولية، الموسوعة السياسية، الموقع الإلكتروني: <https://political-encyclopedia.org>.
11. اتفاقية وضع القوات، الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org>.
12. معنى رئيس الدولة في المعاجم والانطولوجيا العربية والمرادفات باللغة الأجنبية، الموقع الإلكتروني لجامعة بيرزيت: <https://ontology.birzeit.edu>.
13. المقصود بالصفة الرسمية، الموقع الإلكتروني لجامعة بيرزيت: <https://ontology.birzeit.edu>.
14. الاتفاق، مسرد مصطلحات المعاهدات، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، <https://www.wipo.int>.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

● **Books** (Alphabetical)

1. **ARNOLD Duncan McNair**, The Law of Treaties - British Practice and Opinion, Oxford: Clarendon Press, 1932.
2. **CHRISTOPHER Keith Hall**, The First Five Sessions of the UN Preparatory Commission for the International Criminal Court, 94 Am. J. Int'l L. p. 793, (2000).
3. **GENNADY M. Danilenko**, ICC Statute and Third States, in Antonio Cassese, Paola Gaeta & John R.W.D. Jones, eds, 1 The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary 1887-1888 (Oxford: Oxford University Press 2002).
4. **HANS-Peter Kaul**, The Continuing Struggle on the Jurisdiction of the International Criminal Court, in Horst Fischer, Claus Krieb & Sacha R. Luder, International and National Prosecution of Crimes under International Law 44 (Berlin 2001).
5. **HANS-Peter Kaul & CLAUS Krieb**, Jurisdiction and Cooperation in the Statute of the International Criminal Court: Principles and Compromises, 2 Y.B. Int'l Hum. (1999).
6. **JORDAN J. Paust**, The Reach of ICC Jurisdiction Over Non-Signatory Nationals, 33 Vand. J. Transnat'l L. 1, (2000).
7. **N.E Simmonds**, Between Positivism and Idealism, 50 Cam.L.J.
8. **PHOTINI Pazartzis**, La Répression Pénale des crimes Internationaux- Justice Pénale Internationale, Ed.A. Pedone, Paris, 2007.
9. **ROBINSON O. Everett**, American Service members and the ICC, in Sarah B. Sewall and Carl Kaysen, eds, The United States and the International Criminal Court: National Security and International Law 137-138 (Lanham/Boulder/New York/Oxford: American Academy of Arts and Sciences and Rowman & Littlefield Publishers, Inc. (2000).
10. **RUTH Wedgwood**, the International Criminal Court: An American View, 10 Eur. J. Int'l L, (1999).
11. **RUZIE Daved**, Droit international public, 15éd, Dalloz, Paris, 2000.
12. **SCHEFFER, David**, Staying the Course with the International Criminal Court, 35 Cornell Int'l L. J. 47,90 (2002).
13. **Walther Schücking**, The international union of the Hague conferences, Clarendon Press, 1918.

- **Thesis** (Alphabetical)
 1. **QUIRICO Ottavio**, reflexion sur le systeme du droit international penal, these pour le doctorat en droit, universite de Toulouse, 2005.
 2. **ROSEN Anna and GRUNER Veronica Jorméus**, Article 98 Agreements: Legal or Not?, Bachelor Dissertation, University of Örebro Department of Behavioral, Social and Legal Sciences, Sweden, 2007.
- **Articles**
 - A. Written articles** (Alphabetical)
 1. **ALVARO Borghi**, L'immunité des dirigeants politiques en droit international, Bruylant, L.J.D.G, collection Latine, Paris, 2003.
 2. **ANTHONY Ost**, The Law and Modern Practice of Treaties, (Cambridge: Cambridge university Press, (2000).
 3. **BERT Swart & GORAN Sluiter**, The ICC and International Criminal Co-operation, in Herman A.M. von Hebel, Johan G. Lammers & Jolien Schukking, eds, Reflections on the International Criminal Court: Essays in Honour of Adriaan Bos 121 (The Hague: T.M.C. Asser Press 1999).
 4. **BROWNE-Wilkinson, J, R. v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate and others, ex parte Pinochet Ugarte (Amnesty International and others intervening) (No. 3), (1999)**
 5. **BETH Van Schaack**, The Principle of Legality in International Criminal Law, Legal Studies Research Paper Series, Accepted Paper No.10-08, School of Law in Santa Clara University, August 2010.
 6. **BRUCE Broomhall**, La Cour Penal Internationale K, Directives Pour L'adoption De lois National D'adaptation, Cpi Ratification Et Legalisation National D'application Nouvelles Etudes Penales, Puble Par L'association Internationale De Droit Penal, Edition Eres, Vol 13 Quarter, 1999.
 7. **DIETER Fleck**, Art. 98 of The ICC Statute and the conclusion of New Statute of Forces Agreements, in: The Military Law and Law of War Review, Vol. 1-2, 2003, p.208.
 8. **Dykstra Clarence A** ,"The Quest for Responsibility", The American Political Science Review, Vol. 33, (1939).
 9. **KIMBERLY Prost & ANGELIKA Schlunck**, Article 98, in Otto Triffterer, ed., The Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article 1131 (Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft, (1999).

10. **METZL Jamie Frederic**, Rwanda Genocide and The International Law Of Radio Jamming, In,(J.A.I.L), Vol 91, October 1997, No 4.
11. **SCHEFFER, David J.**, (2001-2002), “Staying the Course with the International Criminal Court” in Cornell International Law Journal, Vol. 35, (2001-2002).
12. **SEWALL, Sarah B. and CARL Kaysen**, “The United States and the International Criminal Court: An Overview” in The United States and the International Criminal Court, edited by Sewall, Sarah B. and Carl Kaysen (2000).
13. **SCHABAS, William A.** “United States Hostility to the International Criminal Court: It’s All About the Security Council” in European Journal of International Law, Vol. 15, No. 4 (2004).
14. **SHOKRY M Aziz**, The Crime of Aggression, a paper submitted to the Arab International Conference on the I.C.C, Jordan, 2000.
15. **STEFFEN L. Lindberg**, Accountability: The Core Concept and its subtypes, Africa power and politics, Working Paper, N 1, Apr 2009.
16. **STEFFEN Wirth**, Immunities, Related Problems, and Article 98 of the Rome Statute 20 (advance copy of article to appear in 12 Criminal Law Forum (2002)) (footnote omitted, italics in the original).
17. **VAN DER VILT, Harmen**, “Bilateral Agreements between the United States and States Parties to the Rome Statute: Are they Compatible with the Object and Purpose of the Statute?” in Leiden Journal of International Law, N18, (2005).
18. **Verdross**, Jus Dis positivism and jus co Jens in international Court of Justice, American Journal of International Law, 1966.
19. **WENCHLER, Lawrence**, “Exceptional Cases in Rome: The United States and the Struggle for an ICC” in The United States and the International Criminal Court edited by Sewall, Sarah B. and Kaysen, Carl, (2000).

B. Internet Articles (Alphabetical)

1. **H. Lauterpacht**, The law of nations and Punishment of war crimes, Professor of International Law in the University of Cambridge, Article published on the website <https://heinonline.org>.
2. **Silal Khan**, Status of the U.S. Bilateral Immunity Agreements under the Rome Statute, Article published on the website <http://cilj.co.uk>.
3. **VAN BOVEN-Bassiouni Principles**, UN. D. No (E/CN.4/2000/62/Rev.1) (2000), <https://www.ohchr.org/>.

فهرس الموضوعات

الرقم	العنوان
أ	مقدمة
9	الباب الأول: نظام المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
11	الفصل الأول: أسس المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
13	المبحث الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية امام المحكمة الجنائية الدولية
14	المطلب الاول: الجدل الفقهي حول تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية
15	أولاً: الجدل حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية
21	ثانياً: الجدل حول تمتع الفرد بالمسؤولية الجنائية الدولية
25	المطلب الثاني: موقف نظام روما الأساسي من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
31	المطلب الثالث: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي
37	المبحث الثاني: المبادئ اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية
38	المطلب الاول: المبادئ المقررة في القانون الجنائي
38	أولاً: مبدأ الشرعية الجنائية
45	ثانياً: مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص
49	المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية
49	أولاً: مبدأ التكامل القضائي
55	ثانياً: مبدأ المساعدة القضائية والتعاون الدولي
65	الفصل الثاني: قواعد تفعيل المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
67	المبحث الاول: قاعدة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية
68	المطلب الأول: مبدأ الحصانة القضائية في القانون الدولي
74	المطلب الثاني: عدم قبول الدفع بالصفة الرسمية وبالحصانة القضائية في نظام روما الأساسي
	أولاً: قاعدة عدم قبول الدفع بالصفة الرسمية
76	ثانياً: قاعدة عدم قبول الدفع بالحصانة
81	
87	المبحث الثاني: مسؤولية القادة العسكريون والرؤساء الآخرون عن جرائم رؤوسهم

88	المطلب الأول: خضوع المرؤوس للسلطة الفعلية للقائد العسكري أو الرئيس الأعلى
95	المطلب الثاني: حالة عدم ممارسة السيطرة الفعلية على المرؤوس
99	المبحث الثالث: قاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى
100	المطلب الأول: شروط إعمال قاعدة عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى
103	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة
108	الباب الثاني: اتفاقيات الحصانة القضائية عائق للمساءلة الجنائية الدولية
110	الفصل الأول: ماهية اتفاقيات الحصانة القضائية
112	المبحث الأول: مفهوم اتفاقيات الحصانة القضائية
113	المطلب الأول: التعريف باتفاقيات الحصانة القضائية
121	المطلب الثاني: دوافع عقد اتفاقيات الحصانة القضائية
130	المبحث الثاني: أعمال اتفاقيات الحصانة القضائية
131	المطلب الأول: نماذج من اتفاقيات الحصانة القضائية
138	المطلب الثاني: آثار إعمال اتفاقيات الحصانة القضائية
144	الفصل الثاني: تقدير مدى شرعية اتفاقيات الحصانة القضائية
146	المبحث الأول: مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام العام الدولي
147	المطلب الأول: اتفاقيات الحصانة القضائية مخالفة للقواعد الدولية الآمرة
153	أولاً: اتفاقيات الحصانة القضائية تخالف قواعد التفسير المنطقي السليم للمعاهدات الدولية
156	ثانياً: تعارض اتفاقيات الحصانة القضائية مع فكرة الحصانة الدبلوماسية
159	ثالثاً: حالة الإكراه المترتبة عن الضغوطات الموجهة لعقد اتفاقيات الحصانة القضائية
165	المطلب الثاني: أثر مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للقواعد الدولية الآمرة
165	أولاً: عدم صحة الاتفاقيات المخالفة للقواعد الدولية الآمرة وبطلانها
167	ثانياً: عدم ترتيب آثار قانونية للانسحاب من الاتفاقيات المخالفة للقواعد الدولية الآمرة
170	المبحث الثاني: اتفاقيات الحصانة القضائية مخالفة لنظام روما الأساسي
171	المطلب الأول: أوجه مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية للنظام الأساسي
171	أولاً: مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية لهدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في
171	وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق التكامل القضائي
178	ثانياً: اقتصار المادة 2/98 على الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات

191	ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية وحدها من تقرر عدم جواز التقديم امامها بموجب المادة 2/98:
195	المطلب الثاني: أثر مخالفة اتفاقيات الحصانة القضائية لنظام روما الأساسي
195	أولاً: عدم تفعيل المساءلة الجنائية الدولية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
198	ثانياً: ارتكاب الدول الأطراف في اتفاقيات الحصانة القضائية مخالفة جسيمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
202	الخاتمة
210	الملاحق
235	قائمة المراجع
251	فهرس الموضوعات

تم بحمد الله

الملخص:

بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بموجبة تم إقرار أكثر المتطلبات الأساسية لعمل نظام المساءلة الجنائية الدولية ألا وهو مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ضمن المادة 25 من النظام الأساسي، وما تبلور عن هذا النظام من تبني للمبادئ القانونية سواء المبادئ المستقرة في القانون الجنائي أو القواعد المطلوبة لخصوصية نظام المساءلة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة ذوي الصفة الرسمية، ظهرت أزمة في القانون الدولي الجنائي بسبب إبرام اتفاقيات الحصانة القضائية من قبل بعض الدول بذريعتي عدم حياد المحكمة الجنائية الدولية وأولوية محاكمها الوطنية في محاكمة مواطنيها، مستندة في ذلك للمادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنع تسليم شخص من قبل دولة لديها التزامات تجاه دولة أخرى ينتمي إليها ذلك الشخص، لتظهر نتيجة عقد هذه الاتفاقيات بعدم القدرة على مساءلة الأشخاص الذين تشملهم في إطار نظام المساءلة الجنائية الدولية، ذلك بالرغم من الكثير من الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقيات؛ بأنها اتفاقيات تخالف القواعد الدولية الأمرة والنظام العام الدولي وتشكل مخالفة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

الكلمات المفتاحية: أزمة القانون الجنائي الدولي، المساءلة الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، اتفاقيات الحصانة القضائية، المحكمة الجنائية الدولية.

Summary:

After the adoption of the Statute of the International Criminal Court, according to which the most basic requirements for the formation of the international criminal accountability system were approved, which is the principle of the international criminal responsibility of individuals within Article 25 of the Statute, and what crystallized from this system the adoption of legal principles, whether established principles in criminal law or The rules required for the specificity of the international criminal accountability system in prosecuting perpetrators of international crimes, especially those in official capacity, a crisis has emerged in international criminal law due to the conclusion of judicial immunity agreements by some countries under the pretext of the ICC's lack of impartiality and the priority of its national courts in trying their citizens, based on Article 98 From the statute of the International Criminal Court, which prohibits the extradition of a person by a state that has obligations towards another state to which that person belongs, to show the result of the conclusion of these agreements the inability to hold the persons they include within the framework of the international criminal accountability system, despite a lot of criticism directed at this conventions; They are agreements that contravene international peremptory norms and international public order and constitute a grave breach of the statute of the International Criminal Court, leading to impunity for perpetrators of international crimes.

Key words: International Criminal Law Crisis, International Criminal Accountability, International criminal responsibility of individuals, Judicial Immunity Agreements, International Criminal Court.